الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1995

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا تختص بنشر المبادىء القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة حركة التشريع.

المـديـر : **السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا**

رئيس التحرير : **بن عياش بن عيس القاضي الملحق بالمحكمة العليا**

وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الطباعة : الطباعة الشعبية للجيش

الفهرس

أولا : **كلمة العدد** 11

ثانيا : **بحوث ودراسات** 13

1 ـ محاضرة بعنوان «هل الجرائم الجمركية كلها جنح»

بقلم السيد : بوسقيعة أحسن ـ مستشار بالمحكمة العليا 15

2 ـ تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القضاء الجزائي

للدكتور حفيظ عاشور ـ أستاذ بمعهد الحقوق ـ جامعة قسنطينة 26

3 ـ تأسيس دعوى التطليق على عدم إنجاب الزوج

بقلم السيد : حمزاوي أحمد ـ رئيس غرفة بالمحكمة العليا ـ سابقا 37

4 ـ محاضرة بعنوان : آثار القيد في السجلات العينية «دراسة مقارنة»

بقلم السيد أمين بركات سعود ـ القاضي العقاري الأول بدمشق 39

5 ـ إستشارات قانونية 60

6 ـ ملخص وقائع زيارة عمل إلى مجلس الدولة الفرنسي 63

ثالثا : **من قضاء وإجتهاد المحكمة العليا**

1) ـ **الغرفة المدنية :**

94004 رد القضاة 72

94034 مسؤولية حارس الشيء ـ التعويض ـ 74

102230 التراجع عن الحبس 77

108200 إشهار الحقوق 80

98033 الإنتقال للمعاينة ـ قرار تحضيري مكتوب ـ 83

2) ـ **غرفة الأحوال الشخصية :**

66552 تمديد مدة حضانة الولد 89

87301 التطليق ـ إستنادا لعقم الزوج 92

110607 حالة دفع النفقة من طرف الأم 95

103232 التبني ـ نفي النسب ـ 99

118621 الحكم بوفاة الغائب 101

3) ـ الغرفة الإجتماعية :

72157 حق الأسبقية في منصب أعلى 107

105230 الأمر بوقف التنفيذ 110

127981 حق البقاء في السكن بسبب العمل 114

126057 إستنتاج حتمية الرجوع للعمل 117

129038 رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية 120

4) ـ الغرفة التجارية البحرية :

109837 طرد المستأجر بدون تعويض 125

98007 من حالات طلب إلتماس إعادة النظر : عدم إطلاع النائب العام على قضايا المؤسسات العمومية 128

132510 التعويض عن الخسائر التي لحقت بالبضاعة المنقولة 132

137830 إسترجاع محل مستعمل للصيدلة 135

138944 مسؤولية مؤجر السفينة 138

5) ـ الغرفة الإدارية :

36473 رقابة الجهات القضائية على القرار الحكومي 143

62755 الإعتراف بالحقوق المكتسبة 146

94453 رفض التقدير الضريبي من طرف المعني 149

135946 الطعن ضد المنشور الوزاري 153

123622 الصلح في القضايا الإدارية 157

6) ـ الغرفة الجنائية :

108129 المحكمة العسكرية ـ التأسيس كطرف مدني أمامها 163

102487 رد الإعتبار 171

101747 القبول المؤقت للنظام الجمركي ـ إحترام الأجل 173

129653 بيع وشراء العملات الصعبة 175

131376 الإستيلاء على مال الشركة 177

7) ـ غرفة الجنح والمخالفات :

54930 عدم تسليم قاصر ـ عناصر التهمة 181

68660 الإستيلاء على التركة 184

69673 جريمة الرشوة ـ تأدية أعمال في صميم الوظيفة 187
86353 الإعتراض عن تنفيذ أحكام نهائية 190
124384 النفقة ـ الأمر الإستعجالي يكفي للإلتزام بتسديدها 192
133642 الغرامة الجبائية 194

من نشاط المحكمة العليا :

ـ الإحصائيات الإجمالية لسنة 1995 199
ـ زيارة وزير العدل إلى المحكمة العليا 200
ـ وقائع حفل توديع القضاة المتقاعدين 201
ـ حفل إفتتاح السنة القضائية 95 ـ 1996 203

من النصوص القانونية :

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 335 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن تنفيذ المواد من 53 إلى 60 ومن 63 إلى 67 والمادة 82 من قانون المنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995 226

2 ـ الأمر رقم 95 ـ 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة 228

3 ـ الأمر 95 ـ 21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات 246

4 ـ الأمر 95 ـ 22 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية .. 250

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 ـ 272 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من قانون الإنتخابات 271

6 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 ـ 273 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المحدد لكيفية تطبيق المادة 50 مكرر من قانون الإنتخابات 271

7 ـ الأمر 95 ـ 24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها 272

8 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 ـ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم 281

9 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 ـ 339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله 285

10 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 ـ 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات 288

يقول الحق : بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وجزاؤا سيئة، سيئة مثلها. فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن إنتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ﴾

صدق الله العظيم

من سورة الشورى، 39، 40، 41

كلمة العدد

إن حصيلة التجارب الميدانية التي إكتسبها القضاة عبر السنين الطويلة من خلال معالجتهم لمختلف القضايا المتنوعة، والمنازعات الشائكة التي كان يتوجب عليهم - بحكم مسؤولياتهم - إيجاد حلول ناجعة لها، وإحقاق الحق مهما كلف ذلك، من عناء وجهد ووقت. فإن هذه الحصيلة التي نعتبرها كنز ثمين، سنحاسب عليها إن أهملناه، ولم نقم بإستغلالها والإنتفاع بها على أحسن وجه.

ولا نرى أنه بإمكان رجال الفقه والتشريع الإستغناء عن هذه الحصيلة الثمينة. بل أن رجال القضاء ومساعدوهم مضطرون هم أيضا في أغلب الأحيان للرجوع إلى تلك الإجتهادات القضائية السابقة للإستئناس بها في عملهم.

وحتى لا تبقى تلك التجارب القضائية المذكورة حبيسة أدراج أصحابها، تعمل مجلتنا القضائية - التي يتسع عدد قراءها يوما بعد يوم - إلى نشرها في أسلوب سهل ومختصر، وعبر مبادىء قانونية مفهرسة، ودراسات قانونية متنوعة، إعتبارا منا أن القارىء الكريم هو رأسمالنا - المتنامي - الذي نعول عليه في إبلاغ رسالة الحق والعدل، ومساهمته معنا - من موقعه - في توسيع دائرة الثقافة القانونية وبناء الركائز القوية لمجتمع معاصر يسوده السلم والأمن.

أسرة التحرير

بحوث ودراسات

هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟

من إعداد أحسن بوسقيعة
مستشار بالمحكمة العليا

دأب محترفو القانون ولاسيما منهم الممارسون الذين يترددون على دور القضاء من قضاة ومحامين على إعتبار الجرائم الجمركية بوجه عام وجرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح بوجه خاص جرائم ذات طبيعة جنحية.

ويكفي للتأكد من ذلك أن نلقي نظرة على جداول الهيئات القضائية على مختلف مستوياتها من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة العليا فنكتشف أن نسبة القضايا الموصوفة «مخالفات» تبلغ في أحسن تقدير 5٪ من مجموع هذه القضايا وبالمقابل تتجاوز القضايا الموصوفة «جنحا» نسبة 95٪ منها.

ويظل هذا الحكم صحيحا أيضا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات بدرجتيها في ذلك المحكمة العليا إذ لا تتعدى نسبة القضايا المفصول فيها على أساس وصف «مخالفة» نسبة 5٪ من مجموع هذه الأحكام والقرارات.

فهل ياترى كل الجرائم الجمركية جنح؟

يكون الجواب بداهة بالنفي ولأدل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك ذاته التي تنص على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات بل وأكثر من ذلك وعلى عكس ما هو شائع في الأوساط القضائية فإن المخالفات هي الأصل في الجرائم الجمركية والجنح هي الإستثناء الذي يؤكد القاعدة كما سنرى من خلال عرضنا.

وقبل البدء في العرض ونظرا لتعدد الجرائم الجمركية وتشعبها نرى أنه من الأفيد حصر الموضوع في الجرائم الأكثر إنتشارا والتي تهم بالدرجة الأولى رجال القضاء لما لها من إرتباط وثيق بالممارسة القضائية ألا وهي جرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح.

أولا : الأصل أن الجرائم الجمركية مخالفات

القاعدة هي أن الجرائم الجمركية مخالفات وخير دليل على ذلك ما اصطلح عليه على الجرائم الجمركية وذلك بإستعمال عبارة «المخالفات الجمركية» كما ورد في قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي استعمل هذا المصطلح للتعبير عن كلمة "infrations douaniers" الفرنسية.

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية بمفهوم contravention في المواد 319 إلى 323 وقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين. (1)

وقد إستهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتاكيد على الطابع «المخالفاتي» الذي تكتسيه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في الفقرة ـ 1 عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها «مخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة أكثر صرامة».

"... Constitutent des contraventions de premièere classe :
1 - Les infractions aux dispositions des lois et réglements que l'administration des douanes est chargée d'appliquer, lorsque cette irregularité n'est pas séverement reprimée..."

وما يهمنا أكثر لإرتباطه بموضوعنا هو مانصت عليه المادة 322 في الفقرة أ) التي تعتبر مخالفات من الفئة الثانية الدرجة الثانية أعمال «التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تتعلق ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة.»

وهكذا فإن المشرع يشدد على أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والإستيراد والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 322 الفقرة أ) المذكورة أعلاه على حالتين تفقد معهما جرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح صفة المخالفة وهما :

1 ـ عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة،

2 ـ عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع.

ما المقصود بعبارتي «الحظر» و«الرسم المرتفع»؟ وما هي البضائع المحظورة وتلك الخاضعة للرسم المرتفع؟

---

(01) ـ لم يوفق المشرع الجزائري في عنونة القسم الفرعي 1 الذي إستهل به المادة 319 وكذا القسم الفرعي 2 الذي إستهل به المادة 321 إذ إستعمل مصطلح «الدرجة» للتعبير عن المصطلح الفرنسي Categorie مما زاد في تصنيف المخالفات إبهاما خاصة وأن مصطلح «الدرجة» استعمل للتعبير عن المصطلح الفرنسي Classe في المواد من 319 إلى 322.

ولذا كان على المشرع أن يستعمل مصطلح «فئة» للتعبير عن Categorie كما فعل في المادة 318 في العموميات ويترك مصطلح «درجة» للتعبير عن Classe.

نترك الإجابة عن السؤالين للقسم الثاني في عرضنا عندما نتطرق للجنح. غير أنه لابد لنا من أن نسجل هنا أن معيار تحديد طبيعة الجرائم الجمركية لا يمت بأي صلة للقانون بل تحكمه إعتبارات إقتصادية بحتة فالفيصل بين المخالفة والجنحة في جرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح هو طبيعة البضاعة محل الجريمة، وهذه الطبيعة، وثيقة الصلة بالسياسة الإقتصادية للبلاد. وهكذا عرفت المخالفات تقلصا كبيرا في ظل إنتهاج الإشتراكية وإحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن القاعدة تحولت إلى إستثناء، والإستثناء إلى قاعدة. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية والذي وضع حدا لإحتكار الدولة للتجارة إتسعت رقعة المخالفات وزادت توسعا إلى أن رجعت الأمور إلى طبيعتها في السنتين الأخيرتين مع إنتهاج سياسة إقتصاد السوق وما يترتب عليها من إزالة للقيود المفروضة على التجارة الخارجية التي تؤدي بدورها إلى حصر المحظورات وتقليص قائمة البضائع الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول. فعادت المخالفات في الجرائم الجمركية هي الاصل، والجنح الإستثناء.

غير أن هذه التحولات من حيث النصوص لم تجد ترجمتها في الواقع من حيث الممارسة القضائية إذ مازالت إدارة الجمارك تحرر محاضرها كما كانت في ظل الإحتكار، فتصف كل الجرائم التي تحرر فيها محاضر على أساس أنها جنح وإن كانت في معظمها مخالفات. وتنساق هيئات القضاء وراء إدارة الجمارك فنادرا ما تعيد إلى الجرائم وصفها الصحيح يساعدها في ذلك صمت الدفاع. فعلى مستوى المحكمة العليا مثلا : تكاد تعد على الأصبع الحالات التي يثير فيها الدفاع دفعا متعلقا بوصف الجريمة من حيث أنها مخالفة وليس جنحة. وما يزيد في الطين بلة هو سكوت المحكمة العليا ذاتها إذ بإمكانها طبقا لأحكام المادة 500 الفقرة الأخيرة أن تثير من تلقاء نفسها مخالفة القانون أو الخطا في تطبيقه غير أنها لم تفعل.

ولايمكن تقدير الآثار المترتبة عن هذه الأوضاع بالنسبة للمتهم، إذا لم نعرف قساوة قانون الجمارك من حيث العقوبة ومدى إتساع الهوة التي تفصل العقوبات المقررة للمخالفات عن تلك المقررة جزاء للجنح.

يعاقب قانون الجمارك على المخالفات بوجه عام بحسب خطورة الفعل إما بغرامة ثابتة فقط واما بمصادرة البضاعة محل الغش فحسب، واما بكلاهما معا، كما هو الحال بالنسبة لمخالفات التهريب والإستيراد والتصدير بدون تصريح، التي تعاقب عليها المادة 322 بمصادرة البضائع المتنازع عليها وبغرامة مالية تقدر بـ 4000 دج.

فيما يعاقب على الجنح الجمركية بعقوبات مشددة تبلغ فيها الغرامة الجبائية أربع مرات مجموع قيمة البضائع محل الغش ووسيلة النقل المستعملة، بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل أيضا. فضلا، عن عقوبة الحبس التي قد تصل إلى ثلاث سنوات كما في المادة 326 ق.ج.

والغرامة في المخالفات على رغم من أنها ثابتة فهي ذات طابع جبائي وليست ذات طابع جزائي ومن ثم فإن الجريمة الجمركية في مثل هذه الحالة تترتب عليها دعوى جبائية فقط، تكون مباشرتها من صلاحيات إدارة الجمارك وحدها طبقا لأحكام المادة 259 ق ج اما النيابة العامة فيقتصر دورها في المخالفات على رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ليس إلا.[1] وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أن مشروع الأمر المتضمن تعديل قانون الجمارك قد عدل نص المادة 259 بما يسمح للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية.

ثانيا : الجنح في الجرائم الجمركية هي الإستثناء الذي يؤكد القاعدة.

رأينا في القسم الأول من عرضنا أن الجرائم الجمركية بما فيها أفعال التهريب والإستيراد والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لنتساءل إذن ما هي الحالات التي تخرج فيها الجرائم الجمركية عن القاعدة وتتحول فيها من مخالفة إلى جنحة؟

لقد أشارت المادة 322 ذاتها ضمنيا إلى حالتين تكون فيها أعمال التهريب والإستيراد والتصدير بدون تصريح جنحا. وجاءت المادة 324 لتؤكد ذلك صراحة ويتعلق الأمر بالجرائم التي يكون موضوعها بضائع محظورة أو خاضعة للرسم المرتفع.

وفضلا عن الحالتين المذكورتين، هناك حالة أخرى أشارت إليها المادة 329 بصريح العبارة على أنها جنحة ويتعلق الأمر بالجرائم التي يكون محلها، البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226.

نتناول بالتحليل أولا البضائع المحظورة ثم البضائع الخاضعة للرسم المرتفع وأخيرا البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

1) ـ البضائع المحظورة :

تعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي : هي البضائع التي يمنع إستيرادها أو تصديرها وقد يكون هذا المنع باتا، لا يمكن رفعه. فيكون الحظر في هذه الحالة حظرا مطلقا، وقد يكون المنع جزئيا تخضع فيه البضائع لقيود في الكم أو الكيف أو لإجراءات إدارية خاصة، فيكون الحظر في هذه الحالة حظرا جزئيا.

---

(1) راجع في هذا الصدد مقالنا «المتابعة في المادة الجمركية» في مجلة الجمارك عدد خاص 1992.

يميز قانون الجمارك بين نوعين من الحظر :

- الحظر المطلق وتكون فيه البضاعة محل الحظر ممنوعة الإستيراد أو التصدير.
- الحظر النسبي وتكون فيه البضاعة خاضعة لقيود في الكم أو الكيف أو التكيف أو لإجراءات إدارية خاصة تتمثل عموما في رخصة صادرة عن الوزارة المختصة.

ولم يعين القانون البضائع المحظورة سواء حظرا مطلقا أو جزئيا وأحال فيما يتعلق بكيفيات تطبيق هذه المادة إلى مرسوم.

ولقد صدر هذا المرسوم في 28 مارس 1992[1] غير أنه لم يتضمن قائمة البضائع المحظورة وإكتفى بتعريف الحظر بنوعيه المطلق والجزئي وتوضيح معالمه.

تشترط المادة 3 من المرسوم المذكور أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصا عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي او تنظيمي.

نحاول فيما يأتي التعريف أولا بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا قبل التطرق للبضائع المحظورة حظرا جزئيا.

أ - البضائع المحظورة حظرا مطلقا : في غياب نص صريح يضبط قائمة البضائع المحظورة حظرا مطلقا يمكننا إستنادا إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر جمعها بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية بما فيها قانون الجمارك، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف هذه البضائع إلى صنفين :

1 - المنتوجات المادية وتشمل :

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة.[2]

---

(1) مرسوم رقم 92 - 126 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 92/24 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

(2) المادة 22 ق ج.

(3) المادة 22 قانون الإعلام

2 ـ **المنتوجات الفكرية** وتشمل :

ـ النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.[1]

ـ النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهارا أو إعلانا من شأنه أن يساعد على العنف والإنحراف.[2]

ـ المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية وأصول الصور وأي شيء آخر مخالفا للآداب العامة.[3]

ـ الكتب والنصوص والمطبوعات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض.[4]

ـ المؤلفات المقلدة.[5]

ب ـ البضائع المحظورة حظرا جزئيا : شددت المادة 3 من المرسوم رقم 24 ـ 92 المذكور على أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصا عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي.

وأوضحت المادة 4 منه أن القيود التي تفرض على البضائع محل الحظر الجزئي مستقلة عن التدابير المقررة في مجال إجراءات مراقبة التجارة الخارجية وعن التدابير التي تسير العلاقات المالية مع الخارج.

في حين نصت المواد 5، 6، 7، 8 على إمكانية تجاوز الحظر الجزئي إما بتقديم وثائق خاصة صادرة عن السلطة المؤهلة لذلك أو بالقيام بإجراءات خاصة.

وفي غياب نص جامع لحالات الحظر الجزئي يمكن بالرجوع إلى مختلف النصوص التي وردت فيها حالة من هذه الحالات حصر البعض منها فيما يأتي :

---

(1) المادة 22 قانون الإعلام

(2) المادة 26 قانون الإعلام

(3) المادة 333 قانون العقوبات

(4) المادة 310 ق. ع.

(5) المادة 2/390 ق.ع. وكذا الأمر رقم 66 ـ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج والأمر رقم 66 ـ 54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع

1 ـ **المواد المتفجرة** : تخضع هذه المواد عند إستيرادها إلى تأشيرة وزارة الدفاع .[1]

2 ـ **الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني** : يخضع إستيرادها وتصديرها إلى ترخيص صحي تسلمه السلطة البيطرية الوطنية.[2]

3 ـ **النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي** : يخضع إستيرادها وتصديرها إلى شهادة صحية يسلمها بلد المنشأ.[3]

4 ـ **تجهيزات الإتصال** : يخضع إستيرادها إلى رخصة مسبقة من وزارة البريد.[4]

5 ـ **الأملاك الثقافية** : يخضع إستيرادها وتصديرها لشهادة ترخص ذلك.[5]

6 ـ **النشريات الدورية الأجنبية** : يخضع إستيرادها وتصديرها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المخصصة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.[6]

7 ـ **أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض** : يخضع إستيرادها وتصديرها لشهادة تسلمها مصالح وزارة الفلاحة .[7]

8 ـ **الأعتدة الحربية : الأسلحة وذخيرتها المصنفة أعتدة حربية** : يخضع إستيرادها وتصديرها إلى رخصة وزير الداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية وإلى رخصة وزير الدفاع بالنسبة للاسلحة المخصصة للهيئات العسكرية.[8]

9 ـ **أدوات القياس** : يخضع إستيرادها لتأشيرة مصالح أدوات القياس.

10 ـ **المخدرات والمواد السامة** : يخضع إستيرادها وتصديرها للشروط التنظيمية التي تحددها الوزارة المكلفة بالصحة.[9]

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 198 ـ 90 الصادر في 1990/06/30.

(2) قانون رقم 08 ـ 88 الصادر في 1988/01/26 المتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

(3) قانون 17 ـ 87 الصادر في 08/01(1987 المتعلق بالحماية الصحية للنباتات.

(4) أمر 89 ـ 75 الصادر في 1975/12/30 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

(5) أمر 38 ـ 73 الصادر في 1973/07/25 المتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي.

(6) قانون 07 ـ 73 الصادر في 1973/07/25 المتضمن قانون الإعلام.

(7) الإتفاقية الدولية المتعلقة بأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض الموقع عليها بواشنطن في 1973/03/03.

(8) مرسوم 63 ـ 85 المؤرخ في 1963/03/16، مرسوم 63 ـ 399 المؤرخ في 1963/10/7. مرسوم 64 ـ 27 المؤرخ في 1964/04/15.

(9) قانون 05 ـ 85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

11 ـ تجهيزات الإتصال بالراديو بكل صيغها ومهما كانت سلالمها ـ محطات الإتصال بالراديو طراز هاتف متحرك ومحمول ـ تجهيزات مركزية للنسخ عن بعد : يخضع إستيرادها إلى رخصة مسبقة من مصالح وزارة البريد والمواصلات بعد رأي موافق من مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.[1]

12 ـ المنظار بعيد المدى والعادي غير المجهزين بتوابع توفر قدرات خاصة : يخضع إستيرادها إلى رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالداخلية بعد رأي موافق من مصالح وزارة الدفاع الوطني.[2]

2) البضائع الخاضعة للرسم المرتفع :

عرفت المادة 7 مكرر ق.ج. البضائع الخاضعة للرسم المرتفع وهي البضائع التي تمثل الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الإستيراد أكثر من 45٪.

وقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في1992/01/22 وتتمثل على وجه الخصوص فيما يأتي :

1 ـ المواد الغذائية : الجبن، اللوز، الزبيب، الشاي، التوابل، المشروبات الروحية...

2 ـ الأقمشة والألبسة والأحذية،

3 ـ التبغ والعطور والصابون والحناء،

4 ـ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة واللؤلؤ،

5 ـ الآلات والأجهزة الكهربائية والآلات الحاسبة والإلكترونية وأصناف الساعات.

وإذا كانت المادة 342 ق. ج. تنص على أن أعمال التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح تكون جنحة عندما تتعلق ببضائع من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول فإنها لا تقصد بذلك غير أعمال التهريب الفعلي بمفهوم المادة 327 ق ج فقط، بل أنها تقصد أيضا أعمال التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة 328 كما أن الإستيراد أو التصدير بدون تصريح لا يقتصر على الأعمال المنصوص عليها في المادة 330 ـ أ ـ فحسب بل يشمل أيضا الأعمال التي تعتبر بمثابة الإستيراد أو التصدير بدون تصريح المنصوص عليها في المادة 330 ـ ب.

---

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ـ 06 ـ 1996 الذي يحدد شروط إستيراد التجهيزات الحساسة وإقتنائها وحيازتها وإستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك.

(2) القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

بالإضافة إلى البضائع المحظور بنوعيها وتلك الخاضعة للرسم المرتفع هناك صنف ثالث من البضائع تكون الجرائم المتعلقة بها جنحة بحكم القانون حيثما ضبطت. ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة التي تهرب أكثر من غيرها.

3) البضائع الحساسة القابلة للتهريب :

نصت المادة 226 ق.ج. على هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند طلب إدارة الجمارك واحالت نفس المادة فيما يتعلق بتحديد قائمة هذه البضائع إلى قرار من وزير المالية.

ولقد حددت هذه القائمة لأول مرة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1984/10/15 ثم بموجب قرار وزير المالية الصادر في 1988/01/10 وأخيرا بموجب القرار المؤرخ في 1994/11/30 الذي ألغى القرار المؤرخ في 1988/01/10.

وتتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص البضائع الآتية :

1 ـ **المواد الغذائية** : الزبيب، اللوز، البرقوق المجفف، الفلفل الأكحل، القرفة، القرنفل، التوابل، فستق عبيد، لبان المضغ، المشروبات الروحية.

2 ـ **الأنسجة والخيوط المذهبة أو المفضضة والأقمشة والملابس والأحذية.**

3 ـ **المعدات والتجهيزات الكهروميكانيكية وأجهزة الإستقبال والتسجيل والإنتاج التلفزيوني وبعض الأجهزة الأخرى** : نذكر منها هوائيات البرابول وقطع غيارها، أجهزة ولوازم السيارات، المصنوعات من زجاج، أمواس الحلاقة، مغاليق وأقفال مزاليج مأمونة، أجهزة الإنارة، أجزاء وقطع منفصلة للمحركات، الألات الحاسبة الإلكترونية، العجلات من المطاط والبطانات الهوائية.

4 ـ **المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة واللؤلؤ ومصنوعات هذه المواد.**

5 ـ **الأسلحة النارية بكل أنواعها.**

وإذا كان القانون قد ربط الجنحة الجمركية عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة والبضائع الخاضعة للرسم المرتفع بأفعال التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب إذ يكفي لقيام الجنحة الجمركية عندما يتعلق الأمر بهذا الصنف من البضائع أن يكون حائزها لأغراض تجارية أينما وجد، أو ناقلها حيثما كان، غير حائز على وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع، إزاء التظيم الجمكري. ذلك أن المادة 329 ق. ج.

تعتبر هذا النوع من البضائع مستوردة عن طريق التهريب، إذا لم يثبت منشؤها بوثائق صحيحة، أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية «تحجز هذه البضائع أينما وجدت ويتابع الأشخاص الذين حازوها أو شاركوا في إستيرادها أونقلها أو التنازل عنها **ويعاقبون طبقا للأحكام التي يعاقب بها على الجنح الجمركية**».

ويقصد بالوثائق المثبتة كما جاء في المادة 2/226 مايلي :

- اما الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية،
- واما فاتورات الشراء أو كشوف الصنع، أو أية وثيقة أخرى، تثبت أن البضائع قد جنيت أو انتجت بالجزائر أو أنها أكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزئري.

وفضلا عن ذلك وخلافا لجرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح التي كثيرا ما يشترط القانون لقيامها أن ترتكب في مكاتب الجمارك أو في النطاق الجمركي، فإن الجرائم المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب تعاين وتثبت في سائر الإقليم الجمركي الذي يشمل طبقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك كامل التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

نلاحظ مما سبق عرضه أن الجرائم المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، هي الجرائم الوحيدة التي نص فيها القانون بصريح العبارة على أنها في كل الأحوال جنح بصرف النظر عن شخصية مرتكبيها وأيا كانت ظروف إرتكابها في حين ربط القانون الجنحة الجمركية في جرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح بوجه عام بطبيعة البضاعة محل الجريمة وإشترط أن تكون من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة للرسم المرتفع وفيما عداهما تكون الجريمة مخالفة.

وإذا كانت قائمة البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير قد تقلصت بفعل إنتهاج سياسة إقتصاد السوق، فإن قائمة البضائع الخاضعة للرسم المرتفع التي لم تطرأ عليها تعديلات منذ صدور القرار الوزاري المؤرخ في 1992/01/22 مدعوة هي الاخرى إلى التقلص خاصة ونحن ندق على أبواب المنظمة العالمية للتجارة.

وينطبق نفس الحكم على البضائع الحساسة القابلة للتهريب التي ستعرف تعديلات جديدة تماشيا مع التحولات الإقتصادية التي تشهدها البلاد.

وخلاصة القول أن الجرائم الجمركية تبقى مخالفات في أصلها والجنح فيها إستثناء وإن تفوقت هذه الأخيرة على المخالفات في حقبة من الزمن إلى درجة أن الإستثناء تحول إلى قاعدة

والقاعدة إستثناء. غير أنه مع نهاية إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وتخلي الدولة عن تدعيم الأسعار رجعت الأمور إلى مجراها الطبيعي بحيث عادت المخالفات لتتبوأ صدارة الجرائم الجمركية ويبقى على القضاء تجسيد هذه القاعدة على أرض الواقع.

إنتهى البحث

تعويض ضحايا حوادث المرور
أمام القاضي الجزائي

للدكتور حفيظ عاشور
أستاذ بمعهد الحقوق جامعة قسنطينة

مقدمة

I ـ مزايا الأمر رقم 74 ـ 15

أ ـ التعويض في ظل النظام القديم

ب ـ الأمر 74 ـ 15

II ـ نقائص الأمر 74 ـ 15

أ ـ الموقف القانوني

1 ـ القاعدة

2 ـ الإستثناء

ب ـ موقف المحكمة العليا.

1 ـ التبرير الإجتماعي

2 ـ الأساس القانوني

تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي

مقدمة

توضح المادة 8 من الأمر رقم 74 ـ 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات أن كل حادث مرور تنجم عنه أضرار جسمانية يستوجب تعويض كل ضحية أو ذوي حقوقها.

نفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد خطى في ميدان التعويض عن حوادث المرور خطوة عملاقة، لقد طلق النظام القديم الذي يعتمد على المسؤولية وتبنى بصورة واضحة نظام المخاطر.

هذا النظام الأخير يسهل مهمة القاضي الذي يرى دوره يختصر في منح التعويض للضحايا أو لذوي الحقوق دون الخوض في البحث عن مسؤولية السائق. هذا الأخير يمكن أن يدان جزائيا إذا ثبت تورطه في الحادث ويمكن أن تبرأ ساحته إذا تبين أنه لم يكن مسؤولا عن ماوقع من أضرار.

وسواء برء أو أدين فإن الحق في التعويض بالنسبة للضحايا أو لذوي الحقوق يبقى قائما. وإذا كان منح التعويض في حالة إدانة السائق لا يطرح أي مشكل، فإن الأمر يختلف في حالة النطق بالبراءة، إذ نجد معظم المحاكم تفصل في الدعوى المدنية بعدم الإختصاص. إن هذه الوضعية التي تحرم الضحايا أو ذوي حقوقهم من التعويض بصور سريعة ومؤكدة قد أخلت بالفلسفة الكلية لنظام التعويضات الذي جاء به الأمر 74 ـ 15 لأنها تضطر في هذه الحالة أن ترفع دعوى أمام القاضي المدني وتنتظر في أغلب الأحيان أكثر من سنة للحصول على التعويضات.

هكذا يبدو أن المشرع الجزائري، الذي كان سباقا في إيجاد الحل الناجع لضحايا حوادث المرور قد ترك فراغا قانونيا أخل بنجاعة تعويض الضحايا، فللأمر إذن مزايا ونقائص.

I ـ مـزايـا الأمـــر 74 ـ 15 :

تعرف الجزائر منذ 1974 نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور، فقبل هذا التاريخ كانت التعويضات تخضع للنصوص الفرنسية القديمة.[1]

---

(1) لقد عرفت فرنسا في هذا الميدان قانونا جديدا سمي بقانون بادنتيرل 5 جويلية 1985. J.O. du 06 juillet 1985 page 7584

أ ـ التعويض في ظل النظام القديم :

كان التعويض عن حوادث المرور يخضع لمبدأ المسؤولية المدنية طبقا لمقتضيات المادتين : 1382 ـ 1384 من القانون المدني الفرنسي.[1]

لقد كان لزاما على القاضي أن يقيم الخطأ المرتكب ويحدد مسؤولية مرتكبه، وقيمة التعويضات التي ستمنح للضحايا غير المسؤولين عن الحادث.

ولكن غياب معايير موضوعية لتقييم التعويض قد فسح المجال للتقديرات الشخصية التي كثيرا ما توصف بالمغالاة، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلبية ضحايا حوادث المرور يحرمون من التعويض نتيجة تورطهم في الحادث.

فنشأ عن هذا الوضع مشاكل إجتماعية خطيرة، إذ ليس هناك أي نظام يحمي مكفولي الضحية التي ساهمت في الحادث بقسط ما من المسؤولية، الشيء الذي أدى إلى تراكم الملفات على مستوى المحاكم.

هذه المعاينة لاتتلاءم، بدون شكل مع المجتمع الذي يهدف بصورة خاصة إلى ترقية الإنسان وذلك بأن يضمن له على أقل تقدير، العدل، إن لم يستطع أن يوفر له العدالة.[2]

وهكذا أصبح تعديل قانون التعويضات أمرا ضروريا بل محتما ومستعجلا، فسن الأمر 15.74.

ب ـ الأمـــر 74 ـ 15 :

هذا الأمر يتضمن التكفل التلقائي بكل ضحية حادث مرور، بإستثناء، السائق الذي يكون مسؤولا كليا أو جزئيا عن الحادث، والذي يدان لإرتكابه جرم القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر محظور، لأنه في هذه الحالة يجرد من كل الحقوق.

هذا الجزاء لا يسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، بيد أن التعويض الممنوح للسائق المسؤول على الحادث نتيجة لأسباب أخرى، يشهد إنخفاضا متناسبا مع مسؤوليته إلا في حالة بلوغ عجزه الدائم بنسبة 50٪ أو أكثر، هذا ولايوقع أي جزاء على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

نلاحظ إذن أن حادث المرور قد أعتبر كخطر إجتماعي يقتضي التأمين من كل أفراد المجتمع في حين أنه كان معتبرا كمجرد خطرا فردي لابد أن يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم.

---

(1) مدد تطبيق هذا القانون في الجزائر بموجب : J.O. du 6 juillet 1985 p. 7584

(2) أنظر عرض الأسباب غير المنشور.

ولقد أنشأ هذا الأمر أيضا نظاما موحدا للتعويض، واضعا بذلك حدا لكل التقديرات المختلفة للمسؤولية والضرر، هذا النظام يضمن التعويض عن حوادث المرور بقوة القانون دون أي إعتبار لمقدار مسؤولية السائق عن الحادث، ولذلك فهو يحلل على أنه تقدم في مواجهة النظام القديم.

غير أن تطبيق هذا القانون قد عرف عدة مشاكل، كادت أن تشل كل المجهودات المبذولة. إن غيبة لوائح التطبيق دفعت القضاة إلى تجاهل الأمر 74 ـ 15 إلى غاية 1980، وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية.

ورغم ذلك تمادى القضاة في إبتعادهم من سلم التعويضات لأنه لا يتلاءم مع تطور قيمة المعيشة.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الجهات القضائية تفصل في الدعاوي المدنية بعدم الإختصاص، معتقدة أن تطبيق الأمر 74 ـ 15 يحول هذا الإختصاص إلى شركات التأمين، هذا ما إتجه إليه مجلس الجزائر في قراره المؤرخ في 14 نوفمبر 1982 (أ ـ ب ضد ج ـ م) حيث قرر مايلي:

«حيث أن الحادث قد وقع في 21 جويلية 1980، وحيث أن الأمر 74 ـ 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور قد دخل حيز التطبيق بالمرسوم المؤرخ في 16 فيفري 1980 المنشور في الجريدة الرسمية بتايخ 19 فيفري 1980.

وحيث أن الحادث قد وقع بعد دخول الأمر حيز التنفيذ، فإنه يتعين التصريح بعدم الإختصاص في الفصل في الدعوى المدنية ولذلك يتعين إحالة الأطراف المدنية على المؤمن الذي يتولى تعويضها حسب الجدول المرفق بالأمر المشار إليه...».

هذا القرار الغريب لم يسبب بالقدر الكافي.

الإختصاص النوعي من النظام العام لا يعرف تحديدا له إلا بقانون، وليس هناك في الأمر 74 ـ 15 أو في غيره من القوانين ما يؤيد إتجاه مجلس الجزائر المنتقد نقدا لاذعا، إذ هناك من وصفه بإنكار العدالة[1]، وهذا مصيب لأن المحكمة العليا لم تؤيد هذا الإتجاه[2] فهي تذكر بضرورة تطبيق الأمر 74 ـ 15 على ضحايا حادث المرور، دون أي إشارة إلى إمكانية النطق بعدم الإختصاص.

---

(1) ف. بن بلقسام : ملاحظات حول قرار المحكمة العليا الذي يلزم بتطبيق الأمر 74 ـ 15 المؤرخ في 3 جانفي 1974 مجلة المحاماة ـ الفصل الأول 1985 رقم 4.

(2) قرار 19 جانفي 1983 ـ عن بلقاسم في المقال السالف الذكر.

غير أن تردد المحاكم قد ألزم المشرع إلى التدخل مرة أخرى لتعديل بعض بنود هذا الأمر لتنسجم أكثر مع متطلبات الوضع الراهن وسجل إقتراح قانون بتاريخ 8 جويلية 1987 سرعان ما تحول إلى قانون 19 جويلية 1988[1].

هذا القانون لم يغير من مفهوم المادة 8، بل أضاف مادة جديدة (16 مكرر) تهدف إلى تسهيل إجراءات التعويض بالتمكين من إستدعاء المؤمن أو في حالة إنعدامه، صندوق التعويضات مع أطراف النزاع.

يمكن هذا الإجراء الجديد من تفادي الدعاوي التي تهدف إلى المماطلة والتي يسعى دائما إلى إستعمالها المؤمن بحجة أنه لم يكن طرفا في الخصومة.

ولكن رغم ذلك فإن الصعوبات التي تواجه ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، لم تزل كلية.

إن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية بعد إفراغ الدعوى العمومية من محتواها، فإذا أدان المتهم المسؤول عن الحادث فهو يتطرق مباشرة إلى الدعوى المدنية ويمنح التعويضات المقررة.

ولكن إذا إقتنع ببراءة المتهم، وفصل بإنقضاء الدعوى العمومية فهو يتعدى للدعوى المدنية ليفصل فيها بعدم الإختصاص، وهذا رغم أن التعويض لا يرتبط بالمسؤولية بل يبنى على الضرر، وهكذا يبدو جليا أنه رغم كل التدخلات التشريعية لا زال الأمر 74 ـ 15 يشكو من نقائص.

II ـ نـقـائـص الأمـــر 74 ـ 15 :

رأينا أن التعويضات تمنح بصفة تلقائية لضحايا حوادث المرور لأن المادة 8 من الأمر 74 ـ 15 تبني التعويض على الضرر لا على المسؤولية، ولكن القاضي الجزائي الذي يختص بالدعوى المدنية بصفة فرعية ينطق بعدم إختصاصه في الدعوى المدنية إذا فصل في الدعوى العمومية بالبراءة.

إن القاضي الجزائي يستمد هذا الموقف من تطبيق القواعد العامة للإختصاص، ولكن المحكمة العليا قد قررت خلافا لذلك أن الجهة القضائية التي تنظر الدعوى المدنية بعد النطق ببراءة المتهم تبقى مختصة للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 8 من الأمر 74 ـ 15، لذلك نلاحظ أن هناك موقفين متناقضين : قانوني وقضائي

---

(1) القانون 88 ـ 31 المعدل والمتمم للأمر 74 ـ 15 ج. ر. ل : 20 جويلية 1988 ص. 804.

أ ـ الموقف القانوني :

كقاعدة عامة ترفع الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية متى كان أكيدا أن الضرر نتج عن الجرم، ولكن في بعض الأحيان يخرج المشرع عن هذه القاعدة.

1 ـ القـــاعـــدة :

إن الدعوى المدنية تدخل ضمن إختصاص القاضي المدني الأصيل، ولكن المشرع مكن المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة من ممارسة حقه المدني أمام الجهة القضائية الجزائية (المادة 3 من ق. ا. ج). ولذلك فإن هذا الإختصاص يعد إستثنائيا لأنه تابع للدعوى العمومية.

وفي هذا الحل مزايا أكيدة، إذ يتحصل الطرف المدني على حقوقه بصورة سريعة ومؤكدة.

ولكن نتيجة لكون هذا الإختصاص تابع للإختصاص الأصلي فهو يتأثر بوجوده وبإنعدامه، فإذا إنقضت الدعوى العمومية لسبب ما، فإن مصير الدعوى المدنية التابعة لها بل المبنية عليها معروف أي الزوال، فإذا زال الأصل فلا بقاء للفرع إلا بقانون.

فعلى فرض أن مرتكب حادث مرور نجمت عنه أضرار جسيمة (وفاة أشخاص ـ جروح جسيمة وجروح خفيفة) وتمت متابعته على هذا الأساس وتأسس كل من الضحايا وذوي الحقوق كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويض، ولكن قبل البت في القضية توفي المتهم.

إن وفاة المتهم تعني إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق. أ. ج. فماذا يعني ذلك بالنسبة للدعوى المدنية.

إن المنطق يقتضي أن تسقط هي الأخرى، وهذا لا يعني سقوط الحق في التعويض بل عدم إمكانية الحصول عليه من الجهة القضائية الجزائية، لأنها أصبحت، نتيجة لوفاة المتهم، غير مختصة.

بالإضافة إلى هذه الحالة الشاذة، لابد من التأكيد أن التأسيس المدني أمام الجهات القضائية الجزائية مبني كما رأينا على المادتين 2 و3 من ق. ا. ج.

فحسب المادة 2 من ق. ا. ج. يجب أن يكون مصدر الضرر جريمة، بيد أنه في حالة تبرأة ساحة المتهم يخلص القاضي إلى إنعدام الجرم، فلا شيء إذا يمكنه من التصدى إلى الدعوى المدنية، مع الإشارة إلى أن المادة 369 من ق.ا.ج تلزم المدعي المدني بالمصاريف إلا في حالة إعفائه من طرف المحكمة، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تعرف إستثناءات فما هي؟

2 ـ الإســتــثــنــاء :

هناك ثلاث إستثناءات يمكن إحصاؤها، الإستثناء الأول وهو الأهم وقد جاء به نص المادة 316 من ق.ا.ج. الذي يقول بالحرف الواحد في فقرتها الثانية مايلي « يجوز للمدعي المدني في

حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشيء عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام»، وهذا يعني بكل وضوح أن محكمة الجنايات ورغم نطقها ببراءة المتهم فإنها تبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية.

ويعد هذا الوضع إستثناء بقوة القانون من القاعدة العامة المتعلقة بالإختصاص، هذه التي تقتضي مثلما راينا أن يصرح القاضي الجزائي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى المدنية إذا خلص إلى إنعدام الجرم وبرأ ساحة المتهم.

الإستثناء الثاني نأخذه من نص المادة 78 من ق.ا.ج.

حسب هذا النص : «إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بالاوجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى ـ إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية ـ أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في إتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تايخ سيرورة الأمر الصادر بالاوجه للمتابعة نهائيا، وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية...».

هكذا نلاحظ أن المحكمة الجزائية تختص قانونا بنظر الدعوى المدنية بصفة مستقلة تماما عن الدعوى الجزائية.

إن صفة التبعية الواردة بنص المادتين 2 و3 من ق. ا. ج. منعدمة كلية في هذه الحالة.

إن المحكمة لم يسبق لها أن نظرت الدعوى العمومية لأنها لم تعرض عليها.

إن الجهات المحققة مستقلة عن جهات الحكم، ومع ذلك، نرى أن المشرع قد مد جسرا بينهما، الأولى وهي الجهة المحققة خلصت إلى أنه لاوجه لمتابعة المتهم، والثانية وهي جهة الحكم وجدت نفسها مختصة بالفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليها من طرف المتهم في مواجهة المدعي المدني.

ولكن هذا الأمر إذا كان غريبا من حيث القواعد العامة فإنه مبرر من حيث المصلحة الخاصة وهو يقترب نوعا ما من الحالة التي تنص عليها المادة 417 من ق.ا.ج. التبي تمكن المدعي المدني أن يرفع إستئنافا أمام الغرفة الجزائية فيما يتعلق في الحكم بحقوقه المدنية، ويكون ذلك بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية.

إن الغرفة الجزائية تتصدى في هذه الحالة إلى الجانب المدني فقط، ولا شأن لها بالدعوى العمومية التي لم تعرض عليها.

إن هذه الحالة إذا كانت مثلما أسلفنا تقترب من مفهوم المادة 78 من ق.ا.ج. فإنها تبتعد عنها لتنساق في المفهوم المنطقي للإجراءات الجزائية.

أولا : لأن الغرفة الجزائية جهة حكم مثل المحكمة، في حين أن المحكمة وجهة التحقيق ليستا من طبيعة واحدة.

ثانيا : لأن الغرفة الجزائية تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي، ولذلك فهي المختص الطبيعي للنظر ثانية فيما صدر عن المحكمة، وسواء كان ذلك في الجانب الجزائي أو الجانب المدني أو كلاهما، فهو لايمس بقواعد الإختصاص بل ينسجم معها كلية.

وعليه فإن ما ورد بالمادة 417 من ق.ا.ج. لا تعد إستثناءً من القاعدة بل هو تأكيدا لها.

وعلى أي حال فإن القانون الجزائري لا يعرف نصوصا أخرى تمكن القاضي الجزائي من التصدي إلى الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العمومية.

هذا الوضع لم يمنع المحكمة العليا من نقض الأحكام أو القرارات الرامية إلى عدم الإختصاص بشأن الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويضات عن حوادث المرور.

ب ـ موقف المحكمة العليا :

منذ مطلع سنة 1987 أرست المحكمة العليا مبدءا مؤداه : أن الجهات القضائية الجزائية التي تفصل في قضايا حوادث المرور بالبراءة تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض.

هذا الموقف المبدئي يجد دعما له في الفلسلة الكلية للأمر 74 ـ 15 وبخاصة مقتضيات المادة 8 منه، حيث ضمن المشرع التعويض لكل ضحايا حوادث المرور دون إعتبار للمسؤولية عن الحادث[1].

ولكنه يفتقر في رأينا إلى الأساس القانوني[2].

---

(1)

(2)

1) ـ التبرير الإجتماعي لموقف المحكمة العليا

لقد تعرضنا إلى الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري أن يدخل بقانون 1988[1]، هذه الأسباب تتلخص في معاناة ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم الذين لا يحصلون عن التعويضات إلا بعد جهد جهيد ومصاريف باهضة.

إن المشرع قد سن قانون 1988 بغية وضع حد لكل التماطلات الصادرة عن المؤمنين وتفادي ثقل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية.

إن الهدف من وضع المادة 16 مكرر هو إستدعاء المؤمن في نفس الوقت مع الأطراف الأخرى للقضية لكي لا يتملص من مسؤوليته بواسطة دعاوي تهدف إلى المماطلة لاغير، ولكن هذا النص لا يمكنه أن يكون فعالا إلا في حالة إدانة المتهم، لأن حالة البراءة مثلما رأينا تدفع القاضي إلى التصريح بعدم إختصاصه.

هذه الوضعية تسيء إلى ما هدف إليه المشرع، وهو السرعة في إجراءات تعويض ضحايا حوادث المرور، هذا ما أدى بالمحكمة العليا إلى التدخل بقرار مبدئي حين قالت : «إذا كان للمجلس السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، كان عليه أن يفصل في الدعوى المدنية».

إن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور مبني على نظرية الخطر وليس على نظرية الخطأ، إن نظام التعويض الجديد عن حوادث المرور يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوقها عند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في إرتكاب الحادث لأن تعويضها مضمون مسبقا في كل الحالات[2].

ولكن رغم هذا الموقف الصريح فإن المحاكم لم تنهج نهجه، مما اضطر المحكمة العليا أن تجدد موقفها[3] مذكرة أن تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لا صلة له بمسؤولية المتسبب فيه، مشيرة إلى نص المادة 8 من الأمر 74 ـ 15.

فهل هذه المادة تتعلق بالموضوع أو من شأنها تمكين الجهات القضائية الجزائية من الفصل في الطلبات المدنية رغم التصريح ببراءة المتهم؟

---

(1) ـ قانون 88 ـ 30 المتمم والمعدل للأمر 74 ـ 15 : ج. ر. ليوم 20 جويلية 1988. ص. 804.

(2) ـ الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث بتاريخ : 1987/4/14 عدد 44522 المجلة القضائية 1992 العدد الأول تعليق للمستشار عمر زودة.

(3) ـ الغرفة الجنائية ملف رقم 48561 ـ قرار بتاريخ : 1988/2/9.

2 ـ الأساس القانوني لموقف المحكمة العليا

إن الإختصاص قاعدة شكلية ينظمها قانون الإجراءات الجنائية، بينما المادة 8 من الأمر 74 ـ 15 تعد قانونا موضوعيا، فهي تقيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور على أساس النظرية الموضوعية، وليس على أساس الخطأ الشخصي.

إن المحكمة العليا لما نقضت القرارات القاضية بعدم الإختصاص بنت موقفها على خرق المادة 8 من الأمر 74 ـ 15، وهذا يبدو غير منطقي، ان القرارات القاضية بعدم الإختصاص لم تخرق المادة 8 من الأمر 74 ـ 15 لسبب بسيط، أنها لم تتصدى للموضوع كلية، إنها لم تصرح بعدم أحقية الضحايا في التعويض عن حوادث المرور، بل خلصت إلى أنها غير مختصة بنظر دعواهم لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية، وهذا موقف سليم من الناحية القانونية لأن التشريع يلزم الهيئة القضائية الحاكمة بالتأكد أولا من صحة إختصاصها بنظر الدعوى.

إن مهمة المحكمة العليا هي السهر على التطبيق الصحيح للقانون، فأي قانون تقصد عندما تعيب على الجهات القضائية القاضية بعدم الإختصاص خرقها للقانون؟ فإذا كانت تقصد المادة 8 من الأمر 74 ـ 15، فإنه لا يستشف منه أي إختصاص، أما إذا كانت تقصد مبدأ قانونيا آخر فإنها لم تشر إليه، وعليه، فإن تسبيبها يتسم بالقصور.

إنها حسب فهمنا أخلطت بين قاعدة موضوعية متمثلة في إمكانية إستفادة كل متضرر من حادث مرور بالتعويض، وقاعدة شكلية تتعلق باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية ولو كان مصير الدعوى العمومية الإنقضاء.

إن موقف المحكمة العليا إذا كان يجد تبريرا له من الناحية الإجتماعية، فإنه من الناحية القانونية البحتة يعد خروجا عن المبادىء المتعلقة بالإختصاص، وعليه، فلا يمكن أن نعتبره حلا ناجعا لمشكلة تعويض ضحايا حوادث المرور.

إن المحكمة تقتضي أن يتدخل المشرع مرة أخرى لوضع نص جديد على غرار ما فعله المشرع الفرنسي[1] مؤاده إعطاء الإختصاص للجهات القضائية الجزائية للنظر في الدعوى المدنية المقدمة من طرف ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، وذلك رغم إنقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب ويمكن أن يكون نصه كالتالي :

- G. Vineg, l'application de la loi BADINTER du 5 juillet 1985 par les juridictions reprissives - R.G.A.T n° spécial 1988. L.G.D.J
- J. PRADEL, un nouveau stade dans la protection des victimes d'infraction - D. 1983 ch. 214.
- Code de procédure pénale français - article 470 - 1 loi n° 83 - 608 du 8 juillet 1983.

«تبقى المحكمة التي فصلت بالبراءة في الدعوى العمومية المتعلقة بالقتل أو الجروح الخطأ الناجمة عن حوادث المرور مختصة بالفصل في الدعوى المدنية.

فإذا تبين أنه لابد من إستدعاء الغير، تقضي المحكمة بإحالة القضية بحكم غير قابل للطعن على الجهة القضائية المدنية المختصة لتفصل فيها بعجل (بعجالة) حسب المقتضيات المبسطة التي توضح بمرسوم تنفيذي»، ويمكن أن يكون هذا النص المادة 364 مكرر من ق.ا.ج.

إنتهى البحث

التعليق على قرار

الموضوع : تأسيس دعوى الطلاق على عدم الإنجاب

بقلم السيد حمزاوي أحمد

رئيس غرفة بالمحكمة العليا سابقا

تطليق الزوجة إعتمادا على الضر الذي لحقها من عدم تحقق أحد الأهداف المرجوة من الزواج المنصوص عليها في المادتين 4 و53 من قانون الأسرة، هو إعتماد سائغ.

وعليه فالعقم يصيب الرجل كما يصيب المرأة، وهو في المرأة بالنسبة للزوج لا يكلفه كبير عناء في إيجاد سبيل للخروج منه، وهو الزواج من إمرأة أخرى، إن أراد الإنجاب، أما إذا كان هو الذي لا يصلح للإنجاب وليست زوجته، فالأمر يحتاج إلى نقاش، إن العقم لم يذكر من بين العيوب المشتركة بين الزوجين أو الخاصة بكل منهما التي تخول الخيار لهما في حل الرابطة الزوجية.

وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى الهدف الذي يرجى من الزواج وتسليط الضوء عليه لمعرفة ما إذا كان فقدان أحد ركائزه الهامة بالنسبة للزوجين، هو ضار بهما معا وهو إنجاب الأولاد، فالأولاد بالنسبة للرجل والمرأة، متعة لا تضاهيها متعة أخرى، وحصن حصين لإستمرار الحياة الزوجية بينهما وذخر لهما في حياتهما، وحتى بعد وفاتهما، وإحصان لهما كذلك، فالزوجة التي لاولد لها عاشت طوال حياتها الزوجية حائرة مهددة من قبل زوجها، إذا كانت هي التي لا تلد ليس لها إعتبار في نظره وحتى في نظر الناس والأمر لا يختلف عند هؤلاء، إذا كان الزوج هو المصاب بالعقم. فعدم وجود الأولاد للرجل والمرأة يحرمهما من لذة العيش ويفوت عليهما الكثير من المزايا والمنافع حاضرا ومستقبلا، ومن ثم يلحق بهما أضرارا تستمر بإستمرار غياب الأولاد عن حياتهما في الوقت الذي يمكن لأحدهما الخروج من هذا النفق المظلم وذلك عن طريق الزواج وبالنسبة للزوج في حالة عقم الزوجة لا يتطلب منه الزواج إتخاذ إجراء ما او يكلفه أي جهد أو إنتظار وقت للقيام بذلك بل له أن يتزوج وله أولاد، في حين أن الزوجة، ليست كذلك إذ إرتباطها بالزواج يحتم عليها إذا رغبت في إنجاب الأولاد أن تسلك طريق القضاء، وتعرض عليه أمرها فيما يخص فراقها من زوجها، إذا أرادت فراقه.

لكن بأي سبب تطلق على زوجها دون رضاه، فالعيوب المتعلقة به التي ذكرها الفقهاء، ليس من بينها العقم، بل أن شراح الشيخ خليل أشاروا فيه إلى أن عدم النسل كالعقم الناتج عن نقص في الجهاز التناسلي للزوج لا يخول للزوجة حق الخيار في البقاء معه أو فراقه، هذا من ناحية الفقه أما من ناحية القانون والقصد به قانون الأسرة، فإن المادة الرابعة منه، تنص على أن الهدف من

الزواج هو تكوين الأسرة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وهي أمور ثلاثة كلها ذات أهمية قصوى في حياة الزوجين وغياب الهدف الأول والثاني فيه إضرار بهما، فالزوجة التي تأنس في نفسها الإنجاب ولها رغبة فيه ولكنها فشلت في ذلك بسبب زوجها وحرمت نعمة الولادة التي هي أساس الزواج وهدفا من أهدافه، إن هي إستمرت في هذا الحال رغما عليهما، قد تكون عرضة لنزوات تقودها إلى التفكير في أشياء أخرى غير شرعية كالزنا والحمل الإصطناعي للإتيان بالأولاد، مما يهدد شرفها وإحصانها وفي هذا ما فيه من الإضرار بالمجتمع وإلحاق الضرر بها، الأمر الذي يخول لها الإعتماد على هذا الضرر وإتخاذ المادتين 4 و53 من قانون الأسرة، مطية للتطليق، وتطبيقا لهذا اقرت المحكمة العليا، في قرارها المؤرخ في 1989/03/13 تحت عدد 52850، رفض الطعن في حكم محكمة المسيلة يوم 1986/01/08، القاضي بتطليق السيدة ص. ب. من زوجها ع. س. لعدم إنجابها منه وذلك إثر الطعن الذي أقامه فيه.

الأحوال الشخصية :

ملف رقم 52850 - قرار بتاريخ 1989/03/13

قضية ع.س. ضد / ص. ب.

أهداف الزواج - عدم تحققها - يجوز للزوجة طلب التطليق

المرجع : المادتان 4 و2/53 من ق. الأسرة.

متى كان من المقرر شرعا وقانونا، أن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، فإن عدم تحقق الأهداف السالفة، تخول للزوجة الحق في طلب التطليق.

ومن ثم، فإن قضاة الموضوع، كانوا على صواب عندما إستجابو لطلب الزوجة، الرامي إلى التطليق لعدم قدرة الزوج على الإنجاب وتكوين أسرة متكاملة.

لذا فإن الدفع المثار جاء في غير محله.

مما وجب رفض الطعن.

إنتهى البحث

محاضرة بعنوان :

آثـــار الـقـيـد
في الـسـجلات الـعـيـنـيـة

(دراسة مقارنة)

ألقيت على الوفد القضائي الجزائري أثناء تواجده بدمشق
في نـوفمبر 1994 (ع 3 ـ من المجلة القضائية ص. 378)

بقلم السيد : أمين بركات سعود

القاضي العقاري الأول بدمشق

آثار القيد في السجلات العينية (حجية القيد)

إن أهم الآثار التي رتبها المشرع على قيد الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري بغية إيجاد الثقة التامة بها وهي :

- **أولا** : القيد في السجل العقاري ينشىء الحق العيني.
- **ثانيا** : عدم جواز الإحتجاج على الغير بالحقوق العينية غير المقيدة في السجل العقاري.
- **ثالثا** : للقيد في السجل العقاري قوة ثبوتية مطلقة يحتج بها على الكافة وهو ما يعرف بمبدأ مشروعية القيد في السجل العيني.
- **رابعا** : عدم سريان التقادم في مواجهة صاحب الحق المقيد.

وقبل البحث بالتفصيل في كل مبدأ من المبادىء الأربعة المقررة أعلاه، نقول بأن المقصود بحجية القيد في السجل العيني هو مدى قوة هذا القيد في إثبات الحقوق المقيدة. فقد يكون القيد حجة في مواجهة الكافة إلى حين ورود قيد جديد يليه لتصرف جديد أو إبطالا لتصرف مقيد أو يوجب القانون قيده فالقيد يظل حجة في مواجهة الكافة حتى ولو كان التصرف المقيد عرضة للبطلان أو عدم النفاذ مادام صاحب المصلحة لم يتقدم بقيد البطلان أو بقيد دعوى البطلان والحجية بهذا النطاق تكون مطلقة لايحدها شيء فيما قيد في السجل.

وقد لا تصل هذه الحجية إلى هذه الدرجة من القوة وذلك عندما يكون التصرف معيبا بعيب يصيب وجوده أو صحته أو نفاذه أو عندما يعتد المشرع بنية أطراف التصرف موضوع القيد.

ويشترط لكي يكسب القيد حجيته أن يكون أطرافه حسني النية، فإن هذا القيد لا تتوافر له الحجية بإعتبار أن هذه الحجية مقيدة بشرط هو توافر حسن النية.

وسوف نتناول المبادىء الأربعة التي تشكل حجية القيد وبعدها سوف نتناول حجية القيد في كل تشريع من التشريعات العربية التي أخذت بنظام السجل العيني.

أولا : مبدأ الأثر المنشيء والمقرر للقيد في السجل العيني :

لابد من التفريق بين معنى الأثر المنشىء للقيد وبين مصدر الحق. فمصدر الحق هو السبب القانوني الذي ينشأ به الحق وفقا لقواعد كسب الحقوق في قانون ما. ولكن بالنسبة للحقوق العقارية لا يكفي وجود هذا السبب كي ينشأ هذا الحق لصاحبه بل لابد من قيد هذا الحق في السجل العقاري حتى يعتبر أنه كسبه، أي أن القيد هو الذي أنشأ الحق وليس التصرف.

1) القيد مصدر الحق العيني العقاري :

تأخذ بعض التشريعات وخاصة المتقدمة منها في تطبيق نظام السجل العيني بقاعدة أن القيد هو مصدر الحق العيني وليس التصرف، فبتمام القيد ينشأ الحق أو يتغير أو يزول وذلك سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، ورود التصرف في هذه الحالة يتقصر على التوصل إلى مرحلة القيد.

وتبلغ الحجية هنا حدها الأقصى إذ تنفصم العلاقة بين التصرف وبين الحق العيني الذي ينشأ، وفي هذه الحالة نجد أن الحق العيني الذي نشأ بالقيد فقط، لا يتاثر بالعيوب التي تكون قد شابت التصرف من بطلان أو عدم نفاذ ويصبح القيد مطهرا للتصرف مما يكون قد علق به من عيوب.

ويصبح القيد في السجل التجاري هو عنوان الحقيقة التي لايمكن إثبات عكسها إلا إذا شاب قرار القيد ذاته أي عيب. فإذا كان قرار القيد حكما قضائيا فقد يكون معيبا بعيب الإنعدام أو عدم الولاية، وهذه عيوب لا تلحق القيد ذاته ولاتلحق بالتصرف الذي بني عليه القيد وإنما تلحق القرار الذي أمر بالقيد وتجعله معدوما. ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام قانون «تورنس» المطبق في استراليا.

2) التصرف هو مصدر الحق العيني :

ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع التونسي إلى إعتبار أن الحقوق العينية العقارية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد توقيع العقد، ودون حاجة إلى قيد هذه الحقوق في السجل العقاري.

وأن القيد ضروري لمجابهة الأشخاص الثالثون الذين لم يكونوا طرفا في العقد وله قوة ثبوتية إتجاه الغير.

وعلى هذا فإن الحق ينشأ عن الصك أو العقد الذي يستند إليه لإجراء القيد، وتبرير ذلك أن العقد يلزم الطرفين ويترتب عليه نقل الحق العيني بمجرد توافق الإرادتين ودون حاجة إلى إجراءات شكلية كالقيد في السجل العقاري.

وأن إجراء القيد في السجل العقاري يقتصر أثره فقط على شهر الحقوق الواردة فيه وإكتسابها قوة ثبوتية مطلقة إتجاه الغير. وأن الحق العيني في هذا النظام يظل مرتبطا بالتصرف وجودا وصحة ونفاذا، أي أن القيد في السجل العقاري لايطهر التصرف سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

وللقيد في ظل النظم التي تجعل التصرف مصدر الحق العيني، إما حجية مطلقة إذا جعل للقيد حجية دون النظر إلى حسن النية، وإما حجية مقيدة إذا إعتد القانون بسوء النية.

وليس معنى الحجية المطلقة هنا أنه لا يمكن الطعن على التصرف موضوع القيد بالطعون المعتادة، ولكن لايكون لهذه الطعون من أثر في حق الكافة إلا من تاريخ قيدها في السجل أو قيد الدعوى الخاصة بها.

ومن التشريعات التي أخذت بنظام التصرف كمصدر للحق العيني العقاري على أن يتوقف نشوء هذا الحق أو نقله أو تقييده أو زواله على إجراء القيد التشريع الألماني والتشريع السويري، ومن التشريعات العربية : المصري في القانون رقم 142 لعام 1964 والليبي، والكويتي، والعراقي والمغربي بالنسبة للقيود اللاحقة، وليس بالنسبة للقيد الأول.

الإستثناءات لمبدأ الأثر المنشىء :

يجوز أن تكتسب ملكية عقار أو حق عيني عقاري بحكم صادر عن القضاء وذلك بقرار يقضي بقيد عقد البيع العقاري العادي جبرا في السجل العقاري، أو بقرار يقضي بقيمة عقار شائع بين الشركاء، أو بإحالة المبيع بالمزاد العلني على إسم المزايد الأخير.

وفي كل هذه الحالات يصبح المحكوم له مالكا للعقار من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ قيده في السجل العقاري، كما أنه في حالة الوفاة يصبح الوارث بحكم القانون مالكا في عقارات التركة قبل قيدها على إسمه في السجل العقاري، ولكن لايكون لإنتقال هذه العقارات على إسم الوارثين أي أثر إتجاه الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري.

إن جميع التشريعات العقارية العربية استثنت الميراث من الأثر الإنشائي والتقريري للقيد بإستثناء الجمهورية الليبية.

ثانيا : مبدأ عدم الإحتجاج بغير الحقوق المقيدة في السجل العيني

لما كانت الغاية الأساسية من إنشاء السجل العقاري هي شهر الحالة القانونية والمادية للعقار لتمكين الغير الذي يريد التعاقد بصدده أو القيام باي إجراء حوله من الوقوف على حقيقة العقار ومدى الحقوق العائدة له والأعباء المترتبة عليه.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية ينبغي قيد جميع الحقوق العائدة للعقار أو عليه، بحيث أن الحق الغير المقيد في الصحيفة العقارية لا يمكن الإحتجاج به سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، فالقيد في هذه الحالة هو مناط الإحتجاج فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير وذلك بالنسبة لجميع الحقوق العينية العقارية وبالنسبة لجميع التصرفات المنشئة أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة للحقوق العينية العقارية وجميع التصرفات المقررة لهذه الحقوق. وسواء كانت هذه الحقوق عينية عقارية أصلية أو تبعية وكذلك الحال بالنسبة للأحكام النهائية المثبتة لهذه التصرفات ومن ذلك يتضح أنه بغير القيد في السجل لايمكن الإحتجاج بالحق.

ـ الإستثناءات لمبدا عدم الإحتجاج بغير الحقوق المقيدة في السجل العيني :

قد يرد إستثناء لهذا المبدأ في بعض التشريعات وذلك بالنسبة لبعض التصرفات التي يكون من شأنها تقرير حق عيني أصلي أو تبعي فيما بين المتعاقدين دون الغير.

وهذا ماسلكه المشرع الليبي حيث نصت المادة 52 من القانون الليبي على تسجيل التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير. ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا مورثة.

كما أن المشرع التونسي أخذ بإمكان الإحتجاج بالحقوق العينية الأصلية والتبعية فيما بين المتعاقدين ولو لم تقيد بالسجل.

ووجود هذا الإستثناء ينال من قوة السجل العيني إذ لا يجعل سلسلة الملكية فيه عن العقار متصلة. وأن المشرع الليبي في المادة 53 من القانون الليبي ألغى هذا الإستثناء ونصت على ان العقارات المورثة لاتؤول إلى الورثة إلا بعد تقديم إعلام شرعي من المحكمة المختصة بحصر الإرث وبيان نصيب كل وارث وتسجيل حق الإرث.

ثالثا : للقيد في السجل العقاري قوة ثبوتية مطلقة يحتج بها على الكافة :

وهذا يفترض مبدأ مشروعية القيد، إذ أن من يكتسب حقا بالإستناد إلى قيود السجل العقاري يقرر له هذا الحق بصرف النظر عن السبب سواء كان التصرف المنشىء للإلتزام بنقل الحق العيني صحيحا أو معيبا. إذ أنه يفترض أن قيود السجل العقاري متمتعة اتجاه الغير بقوة ثبوتية مطلقة تجعل إجراء التعاقد وإكتساب الحقوق على العقار على أساسها بمأمن من أي مطالبة أو إعتراض.

وتورد في بعض التشريعات إستثناءات على هذا المبدأ، وذلك بقصد تحقيق التوافق بين المصلحة العامة المتمثلة في تدعيم الإئتمان العقاري وتسهيل تداول العقارات وتبين مصلحة صاحب الحق العيني في البحث عن حقيقة كل تصرف، ثم القيد بناء عليه، وإبطال القيود التي تكون باطلة. وللتوفيق بين هاتين المصلحتين فإن بعض التشريعات إشترطت للأخذ بمبدأ مشروعية القيد في السجل العقاري حسن نية أطراف التصرف.

ومن التشريعات التي أخذت بمبدأ إفتراض المشروعية دون النظر في نية أطراف التصرف المقيد وماقد لابسه من غش أو سوء نية، القانون المصري رقم 144 لعام 1964 والمرسوم الليبي وتشريع تونس.

ومن التشريعات التي تشترط لقيام مبدأ إفتراض مشروعية القيد بالسجل أن يكون قد تم بحسن نية التشريع الألماني والسويسري واللبناني (م 2/12 قرار 188 لعام 1926) والتشريع

المغربي (م 2/16 من ظهير 9 رمضان سنة 1221) والتشريع التونسي (م 2/305 قانون رقم 5 سنة 1965).

رابعا : مبدأ عدم سريان التقادم على الحقوق المسجلة في السجل العيني :

في المناطق التي لم يؤسس فيها السجل العيني يعتبر التقادم كسبب من أسباب كسب الحقوق العينية العقارية ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة.

ولما كان من أهم الغايات التي قصد إليها المشرع السوري ومشرعي الدول العربية التي أخذت بمبدأ السجل العيني هو التخلص من هذا الوضع وإعطاء الملكية وباقي الحقوق العينية العقارية المدونة في السجل العيني الحماية التامة من جميع التعديلات وإعطاء الثقة والطمأنينة والإستقرار في نفوس من يتعاملون مع أصحابها وإعطاء قيود السجل العيني القوة الثبوتية المطلقة، لذلك أخذت القوانين العقارية لكل من مصر وليبيا وسورية ولبنان والعراق والمغرب وتونس والأردن بمبدأ عدم سريان التقادم في حق المالك المقيد في السجل العيني.

بعد أن إستعرضنا فيما تقدم حجية القيد في السجل العيني والمبادىء الغائمة في الحجية، سوف نقدم دراسة عن حجية القيد في السجل العيني لكل من الدول العربية التي أخذت بهذا النظام.

وهذه الدول هي :

1 ـ الجمهورية التونسية.

2 ـ الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

3 ـ جمهورية مصر العربية.

4 ـ المملكة المغربية.

5 ـ الجمهورية الجزائرية.

1 ـ حجية القيد في السجل العيني التونسي :

يتم القيد الأول بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 14 من المرسوم رقم 3 سنة 1964 وهي إجراءات إجبارية في المناطق التي يطبق فيها هذا المرسوم (م1)، كما تتم إجراءات القيود التالية وهي إختيارية (م217 ق 5 سنة 1965) طبقا للمواد 219 وما بعدها من القانون 5 سنة 1965 وتكون لها حجية، جميعها لما لها من أثر منشيء ومقرر للحقوق العينية الأصلية والتبعية بالنسبة للغير فقط (م 205، 272 من القانون 5 سنة 1965)، فلا يكون للحق العيني العقاري الاصلي أو التبعي وجود في مواجهة الغير إلا بقيده، ولايمكن الإحتجاج به عليه إلا بإتخاذ هذا الإجراء، ولكن من الممكن الإحتجاج بوجوده فيما بين المتعاقدين ولو لم يتم القيد في السجل.

وقد أوجب المشرع لتونسي على الإدارة قيد حق الإرث بالنسبة للحقوق العينية العقارية المورثة إذا كانت هذه الحقوق مسجلة بإسم المورث (قانون الحالة المدنية) وقد يظهر في ذلك أن إنتقال الحقوق العينية العقارية بالإرث لا تشكل إستثناء على المبدأ السابق.

وتفترض مشروعية القيد في السجل (م 261 ق 5 سنة 1965) فهو مشروع إلى أن يرد عليه قيد جديد يبطله أو قيد جديد بتصرف، إلا أن إفتراض المشروعية في التشريع التونسي قابل لإثبات العكس، فالقيد المعيب لا تفترض مشروعيته في مواجهة الغير سيء النية، فلا يمكن لهذا الأخير الإحتجاج لمصلحته بهذا الغير ولكن إفتراض المشروعية هو لحماية الغير حسن النية (م2/205 ق 5 سنة 1965).

وعلى ذلك فيمكن رفع الدعاوى التي تتناول القيد بالطعن حتى إذا صدر حكم فيها ثم قيد هذا الحكم فيبطل القيد المطعون فيه (م265 ق 5 سنة 1965) بشرط ألا يضار من ذلك الإبطال الغير حسن النية كما سبق القول.

ولا يسري التقادم في مواجهة المالك المقيد بالسجل دون إستثناء ما (م 2/305، 7، 2).

2 ـ حجية القيد في السجل العيني السوري واللبناني :

يكاد يتطابق كل من التشريع السوري واللبناني في نظام السجل العيني إذ أن أرقام القرارات التي تتناول هذين النظامين ونصوصها واحدة إلا القليل النادر لذلك سوف نتناولها معا في هذا البحث.

تقتضي المادة (8) من القرار رقم 188 الصادر في 1926/03/15 بأن لشروحات السجل العقاري قوة إثباتية وتكون الوقائع والحقوق المذكورة فيه موثوقا فيها اتجاه الأشخاص الأخرين.

للقيد الأول والقيود التالية أثر منشىء ومقرر للحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية سواء فيما بين ذوي الشأن وبالنسبة للغير وهذا ما تقضي به المواد 9 و10 و11 من القرار 188 سالف الذكر والمادة 204 من القرار 2229.

ولم يتوقف المشرع في كلا البلدين عند هذا الحد بل جعل القيد الأول هو مصدر الحق العيني وهذا ما قضت به المادة 17 من القرار 188، ولايجوز الإحتجاج بغير الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية إلا إذا كانت مقيدة بالسجل قيدا أول أو قيدا تاليا، إذ أن القيد بالسجل العقاري له صفة الإلزام في كل من الدولتين.

وتقول المادة 11 من القرار 188 بأن الصكوك الإختيارية والإتفاقات المتعلقة بإحداث حق عيني أو نقله أو إعلانه أو تعديله أو إبطاله لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا إعتبارا من تسجيلها، وفي حالة الدعاوى المتعلقة بحق عقار مسجل لا تكون الدعوى مسموعة قبل تسجيل العقار بإتخاذ طريق القيد الأول، إذا كان العقار مسجلا فيجب تسجيل العريضة في السجل العقاري (م 47 من القرار 188)، وإذا لم تسجل لا تعتبر موجودة اتجاه الغير (م 9 قرار 188).

وقد إستثنى المشرع السوري والبناني في مبدأ الأثر المنشىء والمقرر للقيد ومن مبدأ عدم الإحتجاج بغير الحقوق العينية العقارية المقيدة بالسجل إنتقال الحقوق العينية بطريق الإرث ولو لم يسجل حق الإرث، ولكن لا يجوز للوارث أن يتصرف في العقار الموروث إلا بعد تسجيل حق الإرث (3/825 مدني سوري 204 لبناني).

وتفترض مشروعية القيد الوارد في السجل العقاري، فكل من يكتسب حقا في مال غير منقول مستندا على قيود وبيانات السجل العقاري يبقى له هذا الحق المكتسب (م1/12 من القرار 188)، إلا أن هذا الإفتراض قابل لإثبات العكس. فلا يجوز للغير الذي عرف قبل إكتساب الحق وجود عيب أو أسباب داعية لإلغاء الحق أو لنزعه من مكتسبه، لا يجوز له أن يتذرع بمفعول هذه القيود (م 12 من القرار 188).

ويعتبر القيد معيبا إذا أجري بدون وجه حق (م 14 قرار 188)، ومعنى ذلك أن القيد لا تفترض مشروعيته في مواجهة الغير سيء النية. وقد قصد المشرع حماية الغير حسن النية فإذا توصل صاحب الشأن إلى إلغاء القيد فإن هذا الإلغاء لا يضر بالغير حسن النية (م 5/15 قرار 188)، ولا يسري التقادم في مواجهة المالك المقيد بالسجل العيني (م 19 من القرار 188) ولم يرد أي إستثناء على هذا المبدأ.

مدى تطهير القيد للتصرف الذي بني عليه :

القيد الأول مصدر الحق العيني العقاري يظل معرضا لأن تقام بشأنه أية دعوى لدى المحاكم العادية من المعترضين أو المدعين بحق ما. الذين لم يصل بشأن إعتراضهم أو إدعائهم حكم برم من

قبل القضاة العقاريين أو من محكمة الإستئناف (م 21 من القرار 186 الصادر في 03/15/ 1926). ويجب إستعمال هذا الحق في خلال سنتين تبدأ من نفاذ قرار تصديق محاضر التحديد أو قرارات القاضي العقاري او قرار محكمة الإستئناف، وبعد مضي هذه المدة دون إستعمال هذا الحق يصبح القيد الأول حجة مطلقة مطهرا للتصرفات التي بني عليها (م 21 السالفة الذكر والمادة 17 من القرار 188).

ويمكن الوصول إلى هذه الحجية المطلقة وإلى هذا التطهير ولو لم تمض مدة السنتين المشار إليهما وذلك إذا تصرف المالك الأول في العقار إلى آخر حسن النية (م 1/12 قرار 188)، وإذا توفر للقيد الأول هذه الحجية المطلقة ولم يكن في الإمكان الوصول إلى إلغائه فليس أمام المضرور إلا أن يقيم دعوى تعويض بسبب التدليس الذي وقع في القيد إذا لم تتوافر دعوى المسؤولية قبل الدولة ومأموريها (م 2/17 قرار 188).

القيود التالية لا تطهر التصرفات التي بنيت عليها فتكون دائما عرضة للإلغاء بطريق رفع الدعوى والحصول على قرار قضائي بذلك أو برضا صاحب الشأن (م 1/15 قرار 188) إلا أن هذا الإلغاء لا يمكن أن يضر بالغير حسن النية (م 5/15 قرار 188).

3 ـ حجية القيد في السجل العيني المصري :

هناك نوعان من القيد في السجل العيني، القيد الأول ينشأ به السجل والقيود التالية للقيد الأول التي يثبت التعامل على الحقوق العقارية أو إنتقالها لأي سبب.

وقد تناول القانون رقم 142 سنة 1964 نظام السجل العيني في مصر وأفرد للقيد الأول المواد من 10 إلى 25 أوجب فيها إتخاذ إجراءات معينة للوصول إلى تحديد أصحاب الحقوق المقررة على كل عقار وبإتمام هذه الإجراءات والوصول إلى مالك العقار يعتبر هذا هو المالك الأول أو صاحب القيد الأول ثم بعد ذلك تتوالى القيود نتيجة تصرفات جديدة أو دعاوى ترفع أو أحكام تصدر بشأن حقوق عينية على هذا العقار.

ولم يفرق المشرع المصري في حجية القيد الأول أو حجية القيود التالية بعده، بل جعل لها جميعا قوة واحدة في الحجية، فنص في المادة 37 من القانون المذكور : يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه.

وبمحاولة أعمال مبادىء الحجية التي وردت في الفصل السابق من هذا البحث على حجية القيد في السجل العيني، يتبين أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الأثر المنشىء والمقرر للقيد. فقد نص في المادة 26 على أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، يجب قيدها في السجل العيني ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية، يترتب على عدم القيد أن الحقوق

المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

وقد ورد مثل هذا النص بصدد التصرفات والأحكام المقررة للحقوق العينية العقارية الأصلية في المادة 27 ومثله بالنسبة للتصرفات والأحكام المنشئة والمقررة للحقوق العينية العقارية التبعية في المادة 29 ويلاحظ أن التصرف لازال هو مصدر الحق العيني العقاري وليس القيد، ويدل على ذلك قول الفقرة الثالثة من المادة 26 ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

ويرد إستثناء على مبدأ الأثر المنشىء والمقرر للقيد بالنسبة للحقوق التي تنتقل بالإرث، فلم يوجب المشرع قيدها حتى تنتقل إلى الورثة وكل ما أورده المشرع هو أن الوارث لا يستطيع أن يتصرف في الحق العيني العقاري الموروث إلا بعد شهر حق الإرث فيه بقيده في السجل، فالقيد في السجل لا يشترط عند تصرف الوارث في العقار (م 30).

كما أخذ المشرع المصري بمبدأ عدم الإحتجاج بغير الحقوق المقيدة في السجل، فيجب للإحتجاج بالحق العيني العقاري، أن يكون مقيدا بالسجل العيني، والإفلاس يمكن الإحتجاج به سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وسواء أكان الحق العيني العقاري أصليا أو تبعيا وسواء أكان التصرف بصدد الحق تصرفا منشأ للحق أو مقررا له.

وكذلك الحال بالنسبة للأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك (م 26، 27، 29 من القانون 142 لسنة 1964)، ويرد هنا نفس الإستثناء القائم في القانون المطبق حاليا وهو إنتقال الحقوق العينية العقارية بالإرث دون حاجة إلى قيدها وتحتج بهذه الحقوق قبل الغير ولو لم تقيد وقد أقر المشرع المصري مشروعية القيد سواء بالنسبة للقيد الأول أو القيود التالية، ويظل هذا الإفتراض قائما حتى يرد قيد جديد بتصرف جديد أو ببطلان أو فسخ التصرف المقيد أو بقيد دعوى طعن في التصرف المقيد بالبطلان ويفترض أن القيد الجديد ايضا مشروع حتى يرد ما يغيره وهكذا فكل من يتلقى حقا على أساس ما هو مقيد، يعتبر أنه أقام حقه على أساس مشروع ولا يجوز بعد ذلك أن يسمح بإثبات عدم مشروعيته مادام أنه لم يرد قيد يفيد عدم المشروعية قبل تلقي المتصرف إليه هذا الحق.

ولم يعتد المشرع المصري بسوء النية أو حسنها فلم يعلق حجية القيد على حسن النية بل ولم يسمح بتحري الثقة، فاعتبر القيد حجية ولو تم بسوء نية، بأن كان المتصرف إليه يعلم بالعيب الذي ينال من التصرف، ويجعله باطلا أو قابلا للفسخ أو غير نافذ، ولو تم هذا القيد نتيجة تواطىء بين طرفي التصرف، وفي هذه الجزئية يفترق قانون السجل العيني المصري عن قانون الشهر العقاري المصري المعمول به الآن. إذ هذا الأخير يعتد بسوء نية الأطرف ويشترط في المادة 17 منه، أن الحماية القانونية لا تتوافر إلا لحسن النية فقط.

ولا يسري التقادم في مواجهة المالك المقيد في السجل دون إستثناء بالنسبة للقيود التالية للقيد الأول (م 2/37) أما بالنسبة للقيد الأول فقد أورد المشرع إستثناء على هذا المبدأ سنوضحه في الفقرة التالية.

مدى تطهير القيد للتصرف المقيد :

يجب هنا التفرقة بين القيد الأول والقيود التالية له.

فالقيد الأول : كقاعدة عامة ـ يطهر التصرف الذي يقوم عليه من كل ما يعيبه والسبب في ذلك أن المشرع وضع إجراءات ووسائل لإعلان البيانات الأولية للقيد، ومكن كل ذوي مصلحة من الطعن في هذه البيانات في مواعيد حددها. وأجاز الطعن على درجتين في أحوال معينة وبعد إنتهاء مواعيد الطعن يصبح القيد نهائيا، ومن ثم فإن الدعاوى المتعلقة بصحة أو نفاذ التصرفات المنصوص عليها في المادة 22 من نفس القانون، لا يمكن رفعها بشأن هذا القيد الأول.

هذه هي القاعدة العامة، إلا أن المشرع أورد إستثناء عليها في المادة 38 بقوله : إستثناء من أحكام المادة السابقة، يقبل قيد الحقوق إستنادا إلى وضع اليد المكسب إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من إنقضاء المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار، ومفاد هذا النص : أنه لا يجوز بعد إتمام القيد الأول الإدعاء ضد المالك الأول بإستحقاق العقار موضوع القيد تاسيسا على كسب ملكيته بالتقادم المكسب بشرط رفع الدعوى أو صدور الحكم في خلال خمس سنوات تبدأ من التاريخ الذي حددته المادة.

ومعنى ذلك أن القيد الأول لا يطهر التصرف الذي بني عليه إلا بعد مضي الخمس سنوات السالفة الذكر. إلا أنه يمكن الوصول إلى تطهير التصرف قبل مضي هذه السنوات الخمس إذا قام المالك الأول بالتصرف في العقار إلى الغير وقام بقيد هذا التصرف في السجل، عندئذ يمتنع على من يدعي إستحقاق العقار بوضع اليد المكسب للملكية أن يقيم الدعوى، وإذا أقامها فلايمكن أن يكون لها أثر بالنسبة إلى ذلك الغير، الذي تلقى الحق ولو كان ذلك الغير سيء النية، بل ولو كان متواطئا مع المالك الأول، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 28 سالفة الذكر بقولها : ولا تكون هذه الحقوق حجة على من تلقى حقا عينيا من المالك المقيد في السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

أما القيود التالية للقيد الأول : فلا تقوم بتطهير التصرف مما يكون قد لحق به من عيوب، فيظل التصرف على حاله. فإذا كان باطلا فيتم كذلك، وإذا كان قابلا للإبطال فيظل كذلك، وهكذا.

ولذلك يمكن رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون والتي تتناول بالطعن التصرف من حيث وجوده أو صحته أو نفاذه.

4 ـ حجية القيد في السجل العيني المغربي :

بعد أن يتم القيد الأول وهو ماسماه القانون المغربي التحفيظ بإتخاذ الإجراءات الواردة في الفصول (المواد) من 10 إلى 51 من ظهير 9 رمضان سنة 1221 هـ الموافق 1912/09/12، وبعد أن يتم القيد التالي أو القيود التالية طبقا للفصول 65 ومابعدها فتكون لها الحجية لما لها من أثر منشىء ومقرر للحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير (م2، 62، 66، 67).

فلايعتبر الحق العيني العقاري سواء أكان أصليا أو تبعيا موجودا فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير إلا بقيده في السجل العقاري ومن تاريخ هذا التسجيل، فلا يمكن الإحتجاج بوجوده فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير إلا بهذا القيد، ويستثنى من ذلك إنتقال هذه الحقوق العينية العقارية بالإرث ولو لم تقيد بالسجل العيني وبالتالي يمكن للوارث الإحتجاج بوجودها دون هذا القيد (م82).

ومشروعية القيد في السجل مفترضة إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إذا كان قيدا أول، ولا يجوز إقامة أية دعوى في العقار بسبب حق رفع الأضرار به جراء التحفيظ (م 1/64).

وإذا كان قيدا تاليا فيفترض أنه مشروع ولكن لا يمكن للغير سيء النية أن يحتج لمصلحته بوجود قيد معين مسجل، فالمشرع المغربي يعتد بسوء النية ويشترط أن يكون القيد قد لابسه حسن النية، فإذا ورد على القيد المعيب قيد يفيد إبطاله فلا يتمسك بهذا الإبطال في ذي النية الحسنة (م2/66).

ولا يحتج بالتقادم في مواجهة المالك للحق العيني العقاري المقيد في السجل العيني، إذ أن هذا التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المسجل إسمه ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك (م63).

مدى تطهير القيد للتصرف الذي بني عليه :

القيد الأول يطهر التصرف الذي بني عليه إذ يترتب على التحفيظ إقامة رسم للملكية مسجل بكناش عقاري وبطلان ماعداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة الغير المضمنة بالكناش العقاري (م 2). ولايمكن إقامة أية دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ (م 64) ولمن أضر من هذا القيد الأول في حالة التدليس فقط أن يقيم دعوى شخصية على مرتكب التدليس بأداء التعويضات، وفي حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات مع الإحتفاظ للصندوق بحق الرجوع على المعسر، وكل ذلك مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة وموظفيها (م2/64، 3، 4).

والقيود التالية لا تطهر التصرفات التي بنيت عليها بل تظل هذه التصرفات معيبة إذا كانت كذلك قبل قيدها، ولايمكن رفع الدعاوى المتعلقة بعيوب هذه التصرفات للحصول على حكم حائز لقوة الشيء المقضي، يمكن قيده في السجل لإبطال القيد السابق (م 91) ولا يمكن التمسك بهذا الإبطال في مواجهة الغير حسن النية (م 2/66).

5 ـ حجية القيد في التسجيل في السجل العيني العقاري الجزائري :

لقد نصت المادة 14 من الأمر رقم 74/75 بتاريخ 8 ذي القعدة عام 1295 الموافق 12 نوفمبر 1975 على المحررات والتصرفات والحقوق والأعباء والإشارات والحجور والدعاوى الواجبة التسجيل.

وقد جاء نص المادة على الوجه التالي :

«تلزم الإشارة من اجل مسك مجموعة البطاقات العقارية إلى مايلي :

1) ـ جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.

2) ـ جميع العقود والقرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، والخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل وكذلك تسجيلات الرهون أو الإمتيازات.

3) ـ المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي والمثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية.

4 ـ وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد ومسجل في مجموعة البطاقات العقارية.»

كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على أن :

«كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية».

كما نصت المادة 16 من نفس الأمر على مايلي :

«ان العقود الإرادية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية».

كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على مايلي :

«إن الإيجارات لمدة 12 سنة لايكون لها أي أثر بين الأطرف ولايحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر رقم 72/71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية».

وقد نصت المادة 85 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق بالسجل العقاري بما يلي :

«إن دعاوى القضاء إلزامية إلى النطق بنسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها. لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 4/14 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1295 الموافق 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار».

كما نصت المادة 86 من نفس المرسوم على مايلي :

«إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغاءها أو نقضها، عندما ينتج أثرا رجعيا لايحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهددة إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض، بحكم القانون تطبيقا للقانون».

كما نصت المادة 87 من نفس المرسوم على مايلي :

«ان الخلف الخاص لصاحب حق عيني عقاري الذي أشهر العقد أو القرار القضائي الذي يثبت فيه حقه الخاص لا يمكنه الإعتراض على العقود بين الأحياء والتي تم إعدادها بصفة مميزة من أجل إثبات شروط عدم قابلية التصرف المؤقت وجميع التغييرات الأخرى لحق التصرف، أو على القرارات القضائية المثبتة أو المطالبات القضائية التي ترمي إلى الحصول على القرارات المذكورة، قد تم إشهارها مسبقا عن الإشهار المعطى لحقه الخاص».

كما نصت المادة 88 من نفس المرسوم على مايلي :

«لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الإنتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير مع مراعاة أحكام المادة 89.

والمتصرف أو صحاب الحق الأخير يعني الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو إنقضائه بموجب الإجراء الذي طلب الإشهار من أجله.

إنه إبتداء من الإشهار المعطي للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحبه الجديد لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية إلزامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري».

ونصت المادة 89 من نفس المرسوم على مايلي :

«وتستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه.

- عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقا للمواد من 8 إلى 31 من هذا المرسوم.
- عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجا عن سند إكتسب تاريخا ثابتا قبل سنة 1987».

القيد الأول ومدى حجيته في القانون العقاري الجزائري :

بعد أن يتم القيد الأول وهو ما سماه القانون الجزائري تأسيس مجموعة البطاقات العقارية وفقا لأحكام القانونين الأمر رقم 74/75 والمرسوم 62/76 وبعد أن تنتهي المدة المقررة في هذين القانونين للإعتراض أو تقديم الطلبات، وبعد أن يصبح الترقيم المؤقت نهائيا وفقا للمواد 12، 13 و14 من المرسوم 62/76 وبعد أن يتم الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتسجيل الأول المرفوعة أمام القضاء المختص والتي تم إشهارها وفقا لأحكام المادة 85 من الأمر رقم 74/75، يصبح هذا القيد الأول مطهرا للتصرف الذي بني عليه ويكتسب الحجية المطلقة، فلاتجوز إقامة دعاوى القضاء الإلزامية إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها وذلك تماشيا مع أحكام المادة 85 من الأمر رقم 74/75.

كما أن الخلف الخاص أي الشاري للعقار أو الحق العيني المسجل في السجل العقاري تسجيلا أولا سواء كان عن حسن نية أم سيء النية، فلا تسري بحقه دعاوى الفسخ أو الإبطال او الإلغاء أو النقض.

وبذلك فإن القانون الجزائري يعتد بحسن النية أو سوء النية للمتصرف اليه، مادام قد إكتسب الحق العيني بموجب القيود العقارية المسجلة تسجيلا أولا أو تاليا دون وجود إشارات تفيد بوجود حقوق للغير على هذه القيود.

وبذلك فقد وصل المشرع الجزائري بالتسجيل الأول في السجل العيني إلى أكبر درجة من القوة، وهو نفس ما يملكه المشرع المصري.

وإن إفتراض مشروعية القيد أو التسجيل الأول له ما يبرره بالنظر للإجراءات الطويلة وطرق الطعن المتعددة وتقرير مدد طويلة لإجراء الطعون، والتي نص عليها قانون مسح الأراضي وغيره.

القيد في السجل العقاري الجزائري ينشيء الحق العيني :

لقد نصت المادة 16 من الأمر 74/75 بتاريخ 12 نوفمبر 1975 على مايلي :

«إن العقود الإدارية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لايكون له أثر حتى بين الأطراف، إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية».

ومن هذا النص يتضح أن نشوء الحق العيني لايترتب سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر في مجموعة البطاقات العقارية أي (التسجيل في السجل العقاري العيني)، أما قبل إجراء القيد فإن الحق العيني يبقى ملكا للبائع المسجل بإسمه في السجل العقاري رغم إبرامه عقد البيع خارج نطاق الموثق العقاري.

يمكن التعرض لبعض المسائل المتعلقة بالأثر الإنشائي للقيد (أي التسجيل) :

1) ـ القيمة القانونية للعقد الغير مسجل في السجل العقاري : تعدد النظريات.

2) ـ حالة وجود بند جزائي في عقد البيع.

3) ـ حالة وجود دفع عربون.

4) ـ ماهي النتائج التي تترت، على مبدأ الأثر الإنشائي للتسجيل في السجل العقاري بالنسبة لإستيفاء الريع وتعويض الإستملاك وتحمل المخاطر :

أ ـ بالنسبة لإستيفاء الريع مادام قيد العقار على إسم المشتري لم يتم، فلايعتبر الشاري مالكا ولايكتسب أي من الحقوق المتفرعة عن الملكية. فلايجوز له التصرف بالعقار، ولا أن يستثمره بقبض ريعه أو إنتاجه على أنه إذا كان التأخير في القيد ناتجا عن فعل البائع فيترتب عليه التعويض للمشتري عن ذلك.

ب ـ إذا جرى إستملاك العقار بعد بيعه وقبل تسجيل البيع في السجل العقاري، فإن تعويض بدل الإستملاك هو من حق البائع وليس الشاري.

جـ ـ إذا هلك العقار قبل تسجيل عقد بيعه إلى الغير لا يمكن للبائع مطالبة المشتري بالثمن، ويحق للمشتري المطالبة بالثمن إذا كان القيد لم يتم نتيجة خطأ الشاري أو تقصيره.

الإستثناءات لمبدأ الأثر الإنشائي المقيد :

قد ينشأ الحق العيني ليس بقيده في السجل العقاري كما سبق وقلنا، وإنما ينشأ بحكم القانون، فإذا توفي شخص عن مال غير منقول فإن الورثة يتملكون كل حصته الإرثية من تاريخ الوفاة وليس من تاريخ قيد الحق العيني في السجل العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر المذكور 74/75 حيث نصت هذه المادة على أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية.

وقد ينشأ أيضا الحق العيني بقرار من السلطة القضائية أو الإدارية، كما في حالة الإستملاك للمنفعة العامة في سورية، فإن صدور المرسوم الإستملاكي هو الذي ينشأ الحق العيني للجهة المستملكة، وقبل إجراء التسجيل في السجل العقاري، وكذلك الحال في حالات الإلحاق بالطمي الذي يتجمع على التوال وبدون أن يلفت النظر على الأرض المجاورة لمجرى الماء، وكذلك الجزر التي تتكون في مجاري المياه تصبح ملكا للدولة وقبل التسجيل.

وقد ينشأ الحق العيني أيضا وقبل تسجيله في السجل العقاري بحكم قضائي وتطبيقا للقانون وذلك تماشيا مع أحكام المادة 86 من المرسوم 62/76 تاريخ 25 مارس 1976 التي بموجبها يمكن إعتبار الحكم القضائي القاضي بإحالة العقار المبيع بالمزاد العلني على إسم المزايد الأخير هو الذي أنشأ الحق وقبل أن يجري تسجيل العقار المبيع في السجل العقاري.

عدم جواز الإحتجاج على الغير بالحقوق العينية الغير مقيدة في السجل العقاري :

إن الغاية الأساسية من إنشاء السجل العقاري هي شهر الحالة القانونية والمادية للعقار لتمكين الغير الذي يريد التعاقد، من معرفة كل شيء عن هذا العقار بحيث أن الحق العيني الغير مسجل في السجل العقاري لا يمكن الإحتجاج به على الغير.

وقد نصت المادة 15 من الأمر رقم 74/75 تاريخ 12 نوفمبر 1975 على أن :

«كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لاوجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية».

من هو الغير وهل يعتبر الوارث والموصى له من الغير :

إن الورثة والموصى لهم بوجه عام ليسوا من الغير إذ أنهم يحلون محل مورثهم بمقدار التركة التي آلها إليهم ويلتزمون بالتعهدات الصادرة عنه.

الإستثناء من مبدأ عدم جواز الإحتجاج على الغير بالحقوق العينية الغير مقيدة في السجل العقاري :

أكثر ما يتحقق ذلك في حالة وجود تقييدات أو قصورات[1] على حق المالك في التصرف بعقاره يقررها القانون لمصلحة أناس، فينشأ حق لهؤلاء في الإعتراض على التصرف الذي يجريه المالك المذكور في عقاره وخلافا لها. ويكون لهم مثل هذا الإفتراض الذي يؤدي إلى إبطال التصرف ولو لم يكن حقهم المستمد من التقييد المشار إليه أو لم يكن هذا التقييد نفسه قد جرى قيده في السجل العقاري وذلك تماشيا مع أحكام المادة 87 من المرسوم المذكور.

وكذلك الحال بالنسبة لإنتقال الحقوق العينية العقارية بالإرث، حيث لا توجد حاجة لقيدها في السجل العقاري حتى يمكن الإحتجاج بها تجاه الغير. فهي تنتقل حال وفاة المورث ولو لم يسجل في السجلات العقارية (م 15).

وقد نصت بعض القوانين العربية ومن بينها القانون السوري على نفس المبدأ، ألا هو إنتقال الحقوق العينية إلى الورثة بتاريخ الوفاة ولو لم يسجل في السجلات العقارية، ويحتج بهذه الحقوق العينية تجاه الغير وقبل تسجيلها في السجلات العقارية، إلا أنه لايجوز للوارث أن يتصرف بها إلا بعد تسجيلها بالسجل العقاري، ولم أجد نصا في القانون الجزائري يفيد هذا المعنى وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في الحجية.

عدم جواز الإحتجاج على الغير بعقد الإيجار غير المسجل لمدة تزيد عن إثنى عشر عاما :

إن العقود المدرجة في سند عادي تعتبر صحيحة التاريخ بالنسبة إلى المتعاقدين، أما بالنسبة إلى الغير، لا تكتسب تاريخا صحيحا إلا منذ تسجيلها أو إثباتها في سند رسمي، أو منذ وفاة أحد الموقعين عليها.

ولكن المشرع بالنسبة إلى عقد إيجار العقارات أوجب تسجيل هذا العقد في السجل العقاري لأجل ثبوته ونفاذه في حق الغير، إذا تجاوزت مدة العقد الإثني عشر عاما (م 17 من نفس الأمر).

---

(1) إن القصورات والتقييدات العقارية كالتقييدات الواردة على حق التصرف والإرتفاقات الناتجة عن الإستملاك للمنفعة العام، والمتعلقة بشق أو تقويم الطرقات والأنهر...

إن للقيد في السجل العقاري قوة ثبوتية مطلقة وهذا مايسمى مشروعية القيد :

لقد أقر المشرع الجزائري مشروعية القيد سواء بالنسبة للقيد الأول أي التسجيل الأول وكذلك بالنسبة للتسجيلات اللاحقة أي القيود التالية ويظل هذا الإفتراض قائما حتى يرد قيد جديد بتصرف جديد أو ببطلان أو فسخ التصرف المقيد أو بقيد دعوى طعن في التصرف المقيد بالبطلان، ويفترض أن القيد الجديد أيضا مشروع حتى يرد ما يغيره. فكل من يتلقى حقا على أساس ما هو مقيد في السجل العقاري يعتبر أنه أقام حقه على أساس مشروع، ولايجوز بعد ذلك أن يسمح بإثبات عدم مشروعيته مادام أنه لم يرد قيد جديد يفيد عدم المشروعية قبل تلقي المتصرف إليه هذا الحق.

ولم يعتد المشرع الجزائري بسوء النية أو حسنها فلم يعلق حجية القيد على حسن النية للمتصرف إليه ولم يسمح بالتحري عن حسن نية الشاري أو سوئها، فإعتبر القيد حجة ولو تم بسوء نية، خلاف ماجاء في التشريع السوري وبعض التشريعات العربية الأخرى.

وعلى هذا إذا كان المتصرف إليه يعلم بالعيب الذي ينال من المتصرف ويجعله باطلا أو قابلا للفسخ أو غير نافذ، فإن هذا العلم لا ينال من مشروعية القيد الذي بموجبه حصل المتصرف إليه على الحق العيني بموجب قيود السجل العقاري.

وهذا ما قررته أحكام المادة 88 و89 من المرسوم المذكور حيث جاء في الفقرة الأخير من هذه المادة على مايلي :

«إنه إبتداء من الإشهار المعطي للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصحابه الجديد، لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق، دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري».

مدى تطهير القيد للتصرف المقيد في القانون الجزائري :

1) ـ بالنسبة للقيد الأول أي التسجيل الأول :

فإن القيد يطهر التصرف من كل عيب وذلك للأسباب التي وردت سابقا.

2) ـ بالنسبة للقيود اللاحقة.

فلاتقوم بتطهير التصرف مما يكون قد لحق به من عيوب، فيظل التصرف على حاله، فإذا كان باطلا فيستمر كذلك، وإذا كان قابلا للإبطال فيستمر كذلك، ولذلك يمكن رفع الدعاوى المنصوص

عنها في المادة 88 من المرسوم المذكور، كل ذلك بشرط مراعاة أحكام الحجية في القانون الجزائري، أي أن لا يكون من آل إليه التصرف المعيب قد قام بنقل العقار أو الحق العيني إلى الغير وسواء كان هذا الغير حسن النية أو سيء النية.

القاضي العقاري الأول بدمشق
أمين بركات سعود

إستشارات قانونية

بقلم السيد : حمادي مقراني

رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا

ردا على الأسئلة التي بعث بها المستشار (م. أ.) من مجلس قضاء البويرة، يشرفنا أن نقدم جوابنا على النحو التالي :

السؤال الأول :

هل القضاء بشطب الدعوى المنصوص عليه في المادة 1/35 من قانون الإجراءات المدنية يقتصر على المحكمة وحدها، إذ يجوز لها الحكم به عند غياب المدعي، أم يجوز للغرفة المدنية بالمجلس طبقا للمادة 469 ق. إ. م. الحكم أيضا بالشطب، مع أن المصطلح الصحيح هو شطب الخصومة، وليس شطب الدعوى. وان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد مدد صلاحية إصدار قرار الشطب إلى المجلس طبقا للمرسوم الصادر في 1972؟

الجـــواب :

أشير بادىء ذي بدء إلى أن المشرع الجزائري قد فصل بين إجراءات التقاضي أمام المحكمة وأمام المجلس القضائي، وخصص بابا للمحكمة وآخرا للمجلس. وأورد إجراء الشطب المشمول بالمادة 35 ضمن إجراءات المحاكمة أمام الدرجة الأولى فقط. ولم يشر إليها في إجراءات المحاكمة أمام الدرجة الثانية كما فعل بالنسبة إلى بعض المواد وهذا بقصد منه لأن الإستئناف يرفع بعريضة معللة والتعليل شرط أساسي في قبولها والغاية من ذلك هي : أن تتضح نقاط الإستئناف التي إرتكز عليها المستأنف في إقامته له، ومادام الامر كذلك سواء حضر المستأنف أم لم يحضر، فإن جهة الإستئناف مقيدة بالعريضة المقدمة لها في نظرها للقضية مجددا، وهي ملزمة في نفس الوقت بالفصل فيها على ضوئها، وضوء مذكرات الرد التي ترد إليها من قبل المستأنف عليه، إما بالإستجابة إلى مطلب المستأنف أو رفض مطلبه موضوعا إن كان الإستئناف مقبولا شكلا، لأن العبرة في الإستئناف بالعرائض ومذكرات الرد، وهو ما تشير إليه المادة 143 إجراءات مدنية التي جاء فيها مايلي «تعتبر الأحكام الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفوع حضورية، حتى ولو لم يكن الأطراف أو المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعة» فهي تنطبق تماما على مرحلة الإستئناف التي لن تكون إلا بواسطة العرائض والمذكرات قانونا.

السؤال الثاني:

في حال إصدار قرار يقضي برفض الدعوى على الحال، إثر إستئناف حكم قضى بتعيين خبير هل يرجع الطرف المستعجل أمام نفس الغرفة، أم يرجع إلى المحكمة لرفع دعوى من جديد، وما الموقف إذا حكمت هذه الأخيرة بسبق الفصل في القضية؟

الـــجـــواب:

إن جهة الإستئناف تتأكد قبل كل شيء : إن كان الحكم تحضيريا أم تمهيديا، لأن الأحكام التحضيرية لا يجوز إستئنافها قانونا، وتقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا فيها، فإن تبين لها أن من خلال المهمة المحددة بالحكم أنه تمهيدي قبلت الإستئناف شكلا إن كان مستوفي للشروط المطلوبة قانونا وفي الموضوع تنطبق أحكام الفقرة الأخير من لمادة 109 إجراءات مدنية التي تنص كالآتي : «وإذا ألغت جهة الإستئناف حكما غير قطعي مستأنف، فإنه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها».

إذا إشترط القانون للفصل في القضية أن تكون جاهزة ووجه الحق فيها جلي، ولايحتاج القضاة إلى تحقيق مهني أو إلى الخبرة للبث فيها، فإن إستلزمت إجراء خبرة أو أي إجراء آخر فهذا يعني أنها غير مهيأة للفصل، ولايمكن لقضاة الإستئناف أن يأمروا بإجراء خبرة لأن الحكم المستأنف لديهم غير قطعي، فهو قد إقتصر على تعيين خبير ولم تستوف الدرجة الأولى حقها الذي يتم بفصل المحكمة في النزاع، وبذلك لا يحق لهم في هذه الحالة أن يبلغوا الحكم المعاد القاضي بالخبرة إنما يقتصرون على تأييده مادام قاضي الدرجة الأولى هنا على صواب عندما أمر بإجراء خبرة لكي تتضح له الحقيقة حتى يستطيع أن يبث في الموضوع.

ولمزيد من التوضيح أورد لكم مثالا كالأتي :

رافع المدعي (أ) المدعي عليه (ب) أمام محكمة البويرة بموجب عريضة، يطلب فيها طرد (ب) من أرضه التي إشتراها بعقد رسمي والتي إستحوذ عليها بدون وجه حق.

أجاب المدعي عليه بالإنكار دون أن يقدم أي سند.

عينت المحكمة الخبير (فلان) للتحقق من إدعاءات الطرفين، إستأنفه (أ).

فمجلس البويرة هنا، إذا إقتنع بأن الحق واضح لوجود عقد رسمي أدلى به المستأنف يثبت ملكيته للأرض - موضوع النزاع - في حين لم يقدم المستأنف عليه ما يبرر وضع يده على هذه الأرض، إن تيقن من ذلك أصدر القرار التالي : إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد طرد المستأنف عليه من أرض المستأنف، أي له أن يفصل في القضية مادامت جاهزة.

أما إن ظهرت له القضية غامضة وليست مهيأة للفصل وتحتاج إلى خبرة مثلا أو أي إجراء آخر، فهنا لايمكنه أن يفصل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 109 إجراءات مدنية المشار إليها أعلاه، بل يؤيد فقط الحكم المستأنف الآمر بإجراء خبرة وذلك تطبيقا للمادة المذكورة من ناحية وحفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين من أخرى.

السؤال الثالث:

هل الحكم بشطب الدعوى، أو الأصح، بشطب الخصومة - حسب تقديري - قابلا للإستئناف فيه؟ علما أن الطعن الوحيد المسموح به في القانون الفرنسي هو الطعن بالنقض.

الجـــواب:

إن قاضي الدرجة الأولى، عندما يقضي بشطب الدعوى لتغيب المدعي دون عذر ورغم صحة التبليغ، فإنه بحكمه هذا لم يفصل في أية نقطة من نقاط النزاع، ويكون كالحكم التحضيري ولايجوز إستئنافه وغاية ماهناك، أن للمدعي الحق في إعادة دعواه من جديد لاغير.

علما بأنني أرجح في هذا المضمار صياغة النص العربي ولا الفرنسي، والأفضل شطب الدعوى ولا الخصومة، لأن المادة 35 إجراءات مدنية، جاءت كعقوبة للمدعي نتيجة تقاعسه، وذلك بتشطيب دعواه التي أقامها، فيصبح كأنه لم يرفعها أصلا على أن يجدد رفعها إن أراد.

هذه بإختصار توضيحات عن إستفساراتكم، ولكم مني فائق التقدير.

رئيس الغرفة المدنية
مقراني حمادي

ملخص زيارة عمل إلى مجلس الدولة الفرنسي

تـقـديـم :

لإعطاء القارىء الكريم لمحة مختصرة عن هذه الزيارة العملية وإفادته ببعض المعلومات عن دور مجلس الدولة الفرنسي وإختصاصاته وهياكله والمشرفين عليه. نعرض عليه الملخص التالي :

إثر دعوة مجلس الدولة الفرنسي توجه إلى باريس يوم الأحد 1996/06/09 وفد عن المحكمة العليا، يتشكل من السادة :

- جنادي عبد الحميد، رئيس الغرفة الإدارية، ورئيس الوفد،
- كور غلي مقداد، رئيس قسم بالغرفة الإدارية.
- مرابط مليكة، محام عام بالمحكمة العليا.

وقد استقبل الوفد بمطار أورلي غرب، من طرف ممثلين عن سفارة الجزائر بفرنسا وممثلة عن وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية.

وقد أقام أعضاء الوفد بنزل كير CAYRE غير بعيد عن مقر مجلس الدولة.

عن وقائع الزيارة ليوم الإثنين 1996/06/10 :

توجه الوفد إلى مجلس الدولة، حيث إستقبل من طرف السيدة : لوفيك EVEQUE مسؤولة التربصات. وبعد مقابلة دامت ربع ساعة معها دارت حول دورها في مجلس الدولة، رافقتهم إلى مكتب السيد تيني THENY رئيس قسم التقرير والدراسات.

وبعد استقبال الوفد بمكتبه، تحدث عن دور القسم لمدة تزيد عن ساعة، مشيرا بأنه حديث النشأة نسبيا مقارنة بأقسام مجلس الدولة الأخرى، وتكمن مهامه في إعداد تقرير يسطر نشاط مجلس الدولة خلال السنة، تذكر فيه أهم القرارت والأراء الصادرة ويقدم قسم التقرير والدراسات إقتراحات يريد من خلالها مجلس الدولة لفت إنتباه الحكومة، كما يشير عند الإقتضاء، إلى الصعوبات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (وأن الأمر يتعلق بطبيعة الحال بالقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المجالس الإستئنافية الإدارية أو فرع المنازعات بمجلس الدولة).

وهذا الدور بالغ الأهمية، مادام أن قسم التقرير والدراسات يلعب دورا متميزا لدى مختلف الإدارات التي تحدث إشكالات في التنفيذ، أو تواجه في بعض الأحيان إشكالات حقيقية في تنفيذ

القرارات الصادرة ضدها. وقد يلعب هذا القسم دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة لتنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية.

وتنصب الدراسات التي يقوم بها هذا القسم على مسائل مختلفة، تتعلق بالتنظيم والحياة الإدارية، وتكييف القضاء الإداري وتطور القانون وبعض القضايا الهامة. وغالبا ما أفضت هذه الدراسات إلى نصوص قانونية مستوحاة مباشرة منها.

وبعد العرض الذي قدمه السيد «تيني» حول دور الأقسام التي يرأسها والمناقشة التي تلته، طرحت عليه اسئلة دقيقة. وبعد ذلك، توجه الوفد إلى مكتب السيد جانتو GENTOT رئيس قسم المنازعات. وتلقى وفدنا نفس الإستقبال الحار من قبل هذا المسؤول، وهو القسم الذي يعرفه أعضاء الوفد أكثر من غيره، لأنه هو الذي يتولى الصلاحيات القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة ويمثل نشاطه تقريبا نصف النشاط الإجمالي لمجلس الدولة.

وكل أعضاء مجلس الدولة يعينون مبدئيا ـ أو جزء منهم على الأقل ـ في قسم المنازعات الذي يرأسه السيد جانتو بمساعدة ثلاثة رؤساء مساعدين.

وينقسم قسم المنازعات إلى 10 فروع، ويشمل كذلك لجنة الإدارة للطعون بالنقض.

ويلعب قسم المنازعات الدور المخول في الجزائر، إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وعرف هذا القسم إعادة تنظيم حديثة تستحق الدراسة، في الوقت الذي يشهد قانون الإجراءات المدنية تعديلات.

وبالفعل لقد عرفت الإختصاصات المتعلقة بالمنازعات في مجلس الدولة تعديلات جذرية. احدثت بموجب القانون المؤرخ في 87/12/31. مجالس إدارية إستئنافية، وأصبحت تدريجيا من سنة 1988 إلى 1995 جهات إستئناف تقريبا لكل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وإذا كان إختصاص مجلس الدولة الإبتدائي والنهائي قد بقي على ما كان عليه، فإن إختصاصه فيما يخص الإستئناف عرف بالتالي تقليصا ملحوظا، بينما الإختصاص كقاضي نقض عرف إمتدادا واسعا.

وتحت إشراف رئيسه بمساعدة (03) ثلاثة رؤساء مساعدين يشمل قسم المنازعات أمانة تؤدي جميع مهام كتابة الضبط، و10 فروع تقوم بإعداد الفصل في الملفات، ولجنة إستلام الطعون بالنقض.

وعلاوة على الدور العام في إدارة القسم يملك رئيس قسم المنازعات سلطات قضائية هامة خاصة به، ويعين بموجب أمر، الجهة القضائية الإدارية المختصة في الفصل في القضية في حالة ما إذا أخطأ الطاعن منذ البداية في رفع دعواه أمام القاضي المختص. كما أنه يفصل بمقتضى أمر في

الإستئنافات المتعلقة بقضايا الإيصال إلى الحدود. (وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى النقاش الذي دار مع السيد جانتو حول وضعية المغتربين والطابع اللاإنساني أحيانا في إتخاذ الإجراء).

ويتخذ قسم المنازعات قرارات في قضايا الإستعجال وإيقاف التنفيذ، ويجوز له للمارسة سلطاته الخاصة به تفويض مستشار دولة أو إحالة القضية إلى تشكيلة جماعية في حالة إشكال ما.

وإنتهت المقابلة مع السيد جانتو في حوالي الساعة 13 سا.

أما بعد ظهر يوم 1996/06/10 :

فقد إفترق الوفد، وكل واحد من الأعضاء ذهب إلى فرع معين.

تحادث السيد جنادي مع السيد فرانك (FRANC) رئيس الفرع الخامس، ثم حضر جلسة الفرعين الثالث والخامس معا.

وتحادث السيد كور غلي مع السيدة أوبان (AUBIN) رئيسة الفرع الثالث، ثم حضر جلسة الفرعين الثالث والخامس معا.

وتحادثت السيدة مرابط مع السيدة لروك LOROQUE رئيسة الفرع الرابع، ثم حضرت جلسة التحقيق للفرع الرابع.

عن وقائع يوم 1996/06/11 :

خصص هذا اليوم لدراسة المستندات المتعلقة بسير مجلس الدولة وعناصر المكتبة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه صدرت عدة كتب جيدة مخصصة لمجلس الدولة، يستحسن إقتناؤها لمكتبة المحكمة العليا، وخاصة المتعلقة بموضوع إعادة التنظيم الأخير لمجلس الدولة ودوره الجديد كجهة نقض.

عن وقائع الأربعاء 1996/06/12 :

تجدر الإشارة في البداية إلى أن حضور جلسات التحقيق وجلسات الحكم بالفروع هام جدا ومثمر على أكثر من صعيد.

وقد حضر السيد جنادي جلسة التحقيق للفرع الخامس لقسم المنازعات بينما حضر السيد كور غلي جلسة تحقيق الفرع الثالث، وحضرت السيدة مرابط جلسة الحكم للفرع الرابع الجالس للفصل وحده.

وخصص بعد الظهر لجلسة قسم مجلس الدولة.

إن الفروع العشرة لقسم المنازعات تشكل بالفعل الخلايا القاعدية للمنازعات، ويتشكل كل فرع من رئيس ومساعدين و10 مقررين. يعين رؤساء الفروع بموجب مقرر من الوزير الأول بناء على إقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة، يقدم بعد أخذ رأي الرئيس والرؤساء المساعدين لقسم المنازعات.

ويعين المساعدون من بين مستشاري الدولة من طرف نائب الرئيس، بإقتراح من الرئيس والرؤساء المساعدون وينتمي المقررون إلى مختلف الرتب، (مستشاري الدولة، رؤساء العرائض، مساعدين، أو موظفين).

ويدرس كل فرع عددا كبيرا من الملفات المختلفة ويقوم الفرع بالتحقيق في الدراسات ويوزع الرئيس الملفات على المقررين وبعدما ينتهي المقرر من دراسة الملف يراجعه مع الرئيس. أو من طرف أحد المساعدين (ويقوم في هذه الحالة بدور المراجع) ويتداول عليه فيما بعد الفرع في جلسة تحقيق قبل إرساله إلى محافظ الحكومة، ويتقاسم محافظان للحكومة ملفات كل فرع، وهنا لابد من إبراز العمل الذي يقوم به محافظ الحكومة **(البحث، التوثيق، التشريع والإجتهاد القضائي)**.

ويمكن للفرع أن يجلس في هيئة حكم بغية الفصل وحده في الملفات البسيطة جدا. كما يمكنه العمل مع فرع آخر كما عاينا ذلك.

وبالنسبة لبعض القضايا، فيمكن جدا أن تجتمع جميع الفروع لقسم المنازعات.

عن وقائع يوم الخميس 1996/06/13 :

خصص هذا اليوم لحفل الإستقبال الذي أقيم على شرف الوفد من قبل نائب رئيس مجلس الدولة السيد (Benoit de Saint Marc) ويبدو هذا المسؤول مميزا لحفاوة الإستقبال، مثله في ذلك مثل بقية المسؤولين الذين تم اللقاء بهم. وأبدى إرادته في تنمية وتطوير علاقات التعاون وكذا إستقبال القضاة للتكوين لمدة أطول.

وخصصت الفترة المسائية لجلسة الجمعية العامة التي ترأسها السيد (Benoit de Saint Marc) التي دارت حول رأي يعطيه مجلس الدولة بخصوص إتفاقية تنوى الحكومة الفرنسية توقيعها وبالأخص حول المشكل المتعلق بالتضاد الموجود بين قانون من قوانين الإتحاد الأوروبي وقانون داخلي.

وخلال هذه الجلسة، فإن الوفد الجزائري. لمس دور مستشار الدولة الممارس من قبل هذه الهيئة الموقرة.

وأن هذا الإختصاص الإستشاري متنوع، ولهذا الغرض، فإن مجلس الدولة يتوفر على ستة أقسام.

زيادة على قسم المنازعات وقسم التقرير والدراسات، فإن لمجلس الدولة أربعة أقسام أخرى متخصصة في مجال الإستشارة.

- قسم القضايا الداخلية والمجموعات المحلية.
- قسم الأشغال العمومية.
- القسم الإجتماعي.
- قسم المالية العامة.

ينصب الإختصاص الإستشاري على نصوص أو آراء أو دراسات، وبعد المصادقة على معاهدة «لماستريخت» أصبح هذا الإختصاص الإستشاري ينصب كذلك على المشاريع الإتحادية.

يكون تدخل مجلس الدولة، فيما يتعلق بالنصوص إلزاميا تارة، وإختياريا تارة أخرى.

ترفع الدعاوى إلى مجلس الدولة حسب إجراء محدد، وان الحكومة هي الوحيدة التي بإمكانها إستشارة مجلس الدولة، فلا البرلمان ولا سلطات الجماعات المحلية لهم الحق في ذلك.

ولا تزال إستشارة الجهات القضائية الإدارية حكرا على السلطة التنفيذية.

ويقوم بدراسة طلب الإستشارة مستشار مقرر بالإتصال مع محافظ الحكومة.

ويقوم كذلك بمساعدة المستشار المقرر في أداء مهمته، محافظوا حكومة، يعينهم الوزراء المعنيون قصد متابعة مناقشات القضية، ويشغلون في أغلب الأحيان منصب مدير أو نائب مدير إدارة مركزية أو عضو الديوان.

وعند إنتهائه من جمع كل العناصر التي يحتاجها، يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره وتحضير مشروع نص أو رأي، وفيما يتعلق بالنصوص، فإنه يدخل على مشروع الحكومة التعديلات التي يراها لازمة.

وتعرض آراء مجلس الدولة للتداول على أحد الفروع الأربعة المذكورة أعلاه، أو على الجمعية العامة في حالة تعذر التوصل إلى إتفاق، كما كان الأمر في الجلسة التي حضرناها.

ولاتعنى ممارسة مجلس الدولة لصلاحياته الإستشارية قيامه بالمراقبة، ولكنه يشارك في مسار إتخاذ قرار حكومي.

ولا ننسى أن ننوه بالدور الفعال الذي يقوم به محافظ الحكومة في جميع مراحل الدعوى.

لايعد محافظ الحكومة في أي حال من الأحوال ممثلا للحكومة إذ يتمتع بنفس الإستقلال الذي يتمتع به الأعضاء الآخرون لمجلس الدولة، وهو مكلف بطرح القضية على زملائه الذين سيحكمون فيها وبإقتراح حل عليهم.

وأن طلبات محافظ الحكومة التي غالبا ما تنشر أو يعلق عليها تساعد على فهم الأحكام الصادرة التي في غالب الأحيان ما تكون مطابقة لها.

وأكبر دليل يمكن إعطاؤه على أن محافظ الحكومة يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها زملائه، هو أنه ـ جرت العادة ـ أن يحضر محافظ الحكومة المداولة للإجابة مثلا على الأسئلة التي قد تطرح عليه بخصوص بعض جوانب الملف.

وبعد الإنتهاء من تحضير القرار فإن المستشار المقرر يتولى تحرير الصيغة النهائية.

وقائع يوم الجمعة 1996/06/14 :

لقد خصص هذا اليوم لجلسة حضرها جميع أعضاء فروع قسم المنازعات وترأسها السيد (Gentot). تمحورت حول خصوصيات هذه الجلسة التي ضمت جميع الفروع وما لفت إنتباه الوفد هو أنه غالبا ما يلجأ إلى هذه التشكيلة عندما يتعذر على الفرع أو الفرعين المكلفين بملف ما، إيجاد حل لنزاع ما.

وقد تم إستقبال الوفد كذلك من طرف السيدة (Deboidef) الأمينة العامة لمجلس الدولة والتي تسير مجموعة المصالح الإدارية لمجلس الدولة التي يعمل بها حوالي 300 موظف وقد توسعت صلاحيات هذه المصالح وأخذت بعدا جديدا منذ أن كلف القانون المؤرخ في 1987/12/31 مجلس الدولة ـ زيادة على الإطلاع بإدارته الخاصة به ـ الإطلاع بإدارة المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستثنائية.

كان هذا ملخصا عن النشاطات التي قام بها الوفد خلال إقامته التي إنتهت يوم السبت 1996/06/15 بالعودة إلى الجزائر. ولقد كانت هذه الإقامة جد مثمرة وفي نفس الوقت جد قصيرة الشيء الذي حال دون التعمق في دراسة هياكل هذه المؤسسة، ولاسيما ما يتعلق بدور مستشار الحكومة. ومع ذلك فقد سمحت بتكوين فكرة محددة عن المنازعة القضائية وعن مختلف الإجراءات الواجب إتباعها قبل الوصول إلى القرار.

وقد تسنى أيضا للوفد المعاينة بأن مجلس الدولة وعن طريق قسم التقرير والدراسات بإمكانه البث في بعض إشكالات التنفيذ مع بعض الإدارات وبعض الوزارات، إذ يقوم هنا بدور الوسيط بين الطاعن والإدارة.

وتجسيدا لإستقلاليتها فإن صلاحيات الأمانة العامة لمجلس الدولة لا تنحصر في مجلس الدولة فحسب، وإنما تشمل أيضا إدارة وموظفي المحاكم ومجالس الإستئناف، كما تتولى حركة الموظفين وبالخصوص حركة أعضاء هذه الجهات القضائية.

وعلى كل فإن كل المسؤولين الذين إستقبلوا الوفد ابدوا إستعدادهم للرفع من مستوى التعاون بين البلدين. وتبادل الخبرات والتجارب القضائية.

- إنتهى الملخص -

الغرفة المدنية

ملف رقم 94004 قرار 1992/12/20

قضية (ب. م) ضد (ب. ص. ومن معها)

رد القضاة ـ مبدأ التقاضي على درجتين ـ التصريح بعدم الإختصاص لايعني سبق الفصل في القضية.

ـ المادتان 5/201 و202 ق.إ.م

ـ إجتهاد المحكمة العليا

من المقرر قانونا أنه يجوز رد القاضي إذا سبق له أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع، أو سبق له الفصل فيه في أول درجة وكذا الحالات الأخرى المحددة بالنص المذكور في المربع مع ضرورة إحترام الإجراءات المقررة.

ومتى ثبت أن القاضي المطلوب رده كان قد صرح بعدم إختصاصه على مستوى المحكمة، ولم يتطرق لموضوع القضية، التي فصل فيها قاضي آخر، فإنه لا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين لذا يتعين رفض الطلب.

إن المحكمة العليا

ـ في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

ـ بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه

ـ نظرا للمواد 231، 233، 234، 235، 239 و244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م.

ـ بعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1991/05/21 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

ـ بعد الإستماع إلى السيد / حاج صدوق ـ المستشار المقرر ـ في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/مليكة صحراوي ـ المحامية العامة ـ في تقديم طلباتها المكتوبة.

ـ أقام السيد / ب. م. طعنا بالنقض بواسطة محامية الأستاذ / كاتب عبد القادر ضد قرار أصدره مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1990/12/16 والذي قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف.

ـ وحيث أن الحكم المستأنف أصدرته محكمة جيجل في 1989/12/26 حكمت فيه بإلزام المدعى عليه ب. م. بإزالة الجدار محل النزاع الكائن في الجهة الغربية لمنزله وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه سابقا لتمكين المدعين من المرور إلى مساكنهم.

ـ حيث أثار الطاعن وجها واحدا لنقض مأخوذا من خرق القانون.

ـ وحيث أن المطعون ضدهم فريق ب. أجابوا عن طريق محاميهم الأستاذ / حسيان مراد طالبين رفض الطعن.

ـ وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه المثار حيث يدعي الطاعن أن في هذه القضية أصدر السيد الشواف السبتي كرئيس محكمة أمرا إستعجاليا مؤرخا في 1989/03/27 بعدم الإختصاص وكان نفس القاضي مستشارا مقررا في القرار المطعون فيه وهذا يكون خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ـ لكن حيث أنه يظهر من الأمر المؤرخ في 1987/03/27 أن القاضي الإستعجالي قضى بعدم إختصاصه وهذا يبين أنه لم يتطرق لموضوع القضية الذي فصل فيه قاض آخر بموجب حكم مؤرخ في 1989/12/26.

ـ حيث أن المادتين 201 و202 من ق.إ.م تفرض على الذين يريدون رد قاض بسبب نظره في قضية مسبقا، أن يحترموا الإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد.

ـ حيث بذلك فإن لمشاركة القاضي الذي صرح بعدم إختصاصه على مستوى المحكمة لا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ـ حيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

ـ قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف القضائية على الطاعن.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر إثنان وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيس
حياج صدوق	المستشار المقرر
طالب أحمد	المستشار
العوامري علاوة	المستشار
زرقان محمد صالح	المستشار

بحضور السيد / بونابل ـ المحامي العام ـ وبمساعدة السيد / سلطاني عبد العزيز ـ كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 94034 قرار بتاريخ 1992/12/02

قضية (ع. ح) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)

مسؤولية حارس الشيء ـ وجود ضرر ـ لايعفي منها إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي المستحيل توقعه.

ـ المادة 138 ق. م.

من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء، إعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر، ولايعفى من المسؤولية، إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه.

ولما تبين ـ من الملف الحالي ـ أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره، قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض إستناد على فعل الغير، وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل، فإنهم بذلك قد خالفوا القانون، لأنه كان يتوجب على الناقل ـ لإعفاءه من المسؤولية ـ إثبات وجود السبب الأجنبي، المستحيل توقعه أو منع نتائجه، كما يشترطه القانون.

ومتى قضوا بخلاف ذلك، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

ـ في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

ـ بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار التالي نصه،

ـ بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

ـ بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 ماي 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

ـ بعد الإستماع إلى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء ـ المستشارة المقررة ـ في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي مليكة ـ المحامية العامة ـ في تقديم طلباتها المكتوبة.

ـ أقام لـ ح. بواسطة محاميته الأستاذة / الزهرة ظريف بيطاط، طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 جويلية 1990 والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 20 جانفي 1990 والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى الحكم على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بدفعها لها تعويضات عن الضرر الذي لحق به إثر سفره على متن القطار المتوجه من الجزائر إلى وهران..

ـ وحيث أن الطعن بالنقض يستند على وجهين.

ـ **الوجه الأول :** مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية لإجراءات النظام العام وتجاوز السلطة حيث يتبين من القرار المطعون فيه بأن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أستأنفت حكم محكمة الجزائر لتاريخ 20 جانفي 1990 فقط وأن هذا الحكم رفض البث حول مسؤولية الحادث الذي ألحق بالعارض فقدان عينه، بسبب أن المحكمة سبق لها وأن فصلت حول المسؤولية بحكم في 18 مارس 1987 أصبح نهائيا، وأن القرار المطعون فيه، حين فصل في مسؤولية الحادث خرق القانون وتجاوز سلطته.

ـ **الوجه الثاني :** مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، حيث أن القرار المطعون فيه أعاب الحكم كونه تمسك بمسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 138 من القانون المدني كانت معفاة من إعتبار المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 138 نظرا لكون سبب الضرر المتكبد من الملتمس يكمن في رمي حجارة من طرف مجهول، الفعل الغير متوقع.

فمن جهة أن الحكم موضوع القرار المطعون فيه، لم يصرح حول مسؤولية الحادث الذي أفرغ بحكم نهائي بتاريخ 18 مارس 1987.

ـ ومن جهة أخرى أن القرار موضوع الطعن أخطأ في تطبيق القانون حيث أن رمي الحجارة لا يمكن أن يعتبر كفعل خارجي فعلا غير متوقعا أو حالة قوة قاهرة يمكن أن تعفي الشركة الوطنية للسكك الحديدية من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني لأن الشركة بصفتها الحارس القانوني أي الحائزة على قدرة إستعمال الإدارة والمراقبة عليها إتجاه المسافرين واجب ضمان الأمن للأشخاص وأملاكهم خلال المسافة إلى حد الوصول، وأن رمي الحجارة يدل على نقص الجدية والمراقبة لمصالح المدعى عليها في القطار خاصة.

ـ حيث أجابت المدعى عليها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها العام بواسطة محاميها الأستاذ / عبد الرحمان شارف وطلبت رفض الطعن.

ـ حيث طلبت النيابة العامة نقض القرار موضوع الطعن من حيث الشكل.

ـ حيث أن الطعن بالنقض إستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

ـ عن الوجهين معا : حيث بالفعل أن مسألة المسؤولية فصل فيها بموجب حكم تمهيدي مؤرخ في 15 مارس 1987 الذي لم يكن موضوع طعن.

ـ حيث أن مجلس الجزائر كان له بدون أن يتجاوز سلطته وبدون أن يخرق حدود الأثر الناقل للإستئناف أن يفصل من جديد في مسألة المسؤولية التي قبلت ضمنيا من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحيث أنها لم تطعن ضد الحكم التمهيدي المؤرخ في 15 مارس 1987.

ـ وحيث من جهة أخرى أن المسؤولية التي تخص الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن عقد نقل المسافرين.

وحيث أن عقد نقل المسافرين يتضمن إلى جانب الإلتزامات الرئيسية الرامية إلى تنفيذ مسافة محدودة ودفع الثمن، إلتزام محدد بوصول المسافر سالما إلى المحل الذي يقصده.

ـ وبالتالي أن المسافر ضحية حادث خلال سفره لا يجب عليه أن يثبت خطأ أو إغفال الناقل وكان على الناقل «الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية» لو قامت بطعن ضد الحكم المؤرخ في 15 مارس 1987 أن تثبت السبب الأجنبي الذي لم ينسب إليها. وأن فعل الغير لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا كان مستحيل توقعه في نتائجه، أي أن يكون، فعل الغير، غير متوقع ولا يقهر.

وبالتالي فأن قضاة الإستئناف أخطأوا في تطبيق القانون، ويتعين نقض قرارهم، وصرف القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

فلهذه الأسباب

ـ قضت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 جولية 1990 وبصرف القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى. وعلى المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر إثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيس
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشارة المقررة
طالب أحمد	المستشار
علاوة لعوامري	المستشار
زرقان محمد الصالح	المستشار

بمساعدة السيد / سلطاني عبد العزيز ـ كاتب الضبط وبحضور السيد بونابل المحامي العام.

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

ملف رقم 102230 قرار بتاريخ 1993/07/21

قضية (ع. ع ومن معه) ضد (فريق م.)

الحبس ـ جواز التراجع عنه ـ إذا كان معلقا أو مضافا ـ نقض ـ

ـ أحكام الشريعة الإسلامية.

من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقا أو مضافا، جاز للمحبس (الواقف) التراجع عنه. وإن كان منجزا (أي فوري)، فلايجوز له ذلك.

ومتى ثبت أن عقد الحبس ـ موضوع النزاع الحالي ـ كان معلقا لما بعد وفاة المحبسة (م. ع.)، فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيقي، وتصرفها ببيع العقارات بعقود رسمية، كان جائزا شرعا، وعليه : كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس المعني، ورفض طلب المطعون ضدهما الرامي لإبطال البيع المذكور.

ولما قضوا بغير ذلك، فقد عرضوا قرارهم ـ المنتقد ـ للنقض.

إن المحكمة العليا

ـ في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

ـ بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار التالي نصه،

ـ بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

ـ بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/02/15 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

ـ بعد الإستماع إلى السيد / مقراني حمادي ـ الرئيس المقرر ـ في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين ـ المحامي العام ـ في تقديم طلباته المكتوبة.

ـ حيث طلب كل من (ع. ع.) (ز. س.) (م. ص.) نقض قرار صدر بتاريخ 1991/11/16 من مجلس الجزائر صادق على حكم مستأنف لديه قضى بطرد الطاعنين من الأرض ـ موضوع النزاع

وذلك في دعوى مقامة من المطعون ضدهما لإبطال عقود البيع المبرمة بين المحبسة والطاعنين على العقار المحبس وطرد الأخرين منه.

- وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث أنه يستند إلى أوجه أربعة.

- **حول الوجه الثاني** : المأخوذ من خرق الشريعة الإسلامية والقصور في التسبيب لكون قضاة الموضوع أبطلوا العقود الرسمية الثلاث التي أبرمتها المرحومة / م. ع. مع الطاعنين كدليل على تراجعها عن الحبس المؤرخ في 1969/02/04 لفائدة المطعون ضدهما وبعد إبطاله له حسب المحرر التوثيقي المؤرخ في 1976/11/07، وذلك بحجة وأنه لا يمكن للمحبسة التصرف في الحبس بأي وجه من وجوه التصرف ولا التراجع عنه.

- حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن المرحومة / م. ع. حبست الأرض موضوع النزاع على المطعون ضدهما بعقد مؤرخ في 1969/02/04 وذلك على نفسها أولا ثم وبعد وفاتها عليهما ثانيا طبقا للمذهب الحنفي ولم تلبث أن أبطلته بالمحرر التوثيقي المؤرخ في 1976/11/07 وتصرفت في العقار المحبس بالبيع للطاعنين حسب العقود الرسمية المؤرخة في 12/03/ 1980 لفائدة ز. س. و1980/12/03 لفائدة م. ص. و1982/05/29 لفائدة ع. ع..

- وحيث من المقرر فقها أن الحبس إن كان معلقا أو مضافا جاز للمحبس (الواقف) أن يتراجع عنه وإن كان منجزا (أي فوري) فلا يجوز.

- وبما أن الحبس - موضوع النزاع - معلقا إلى مابعد وفاة المحبسة/المرحومة م. ع. كما يفيد عقد الحبس المشار إليه أعلاه فإنه يجوز لها التراجع عنه شرعا.

- وقد تراجعت فعلا عنه بإبطالها له بالعقد التوثيقي المحرر في 1976/11/07 من ناحية، ومن أخرى بتصرفها بالبيع فيه حسب العقود الرسمية المشار إليها أعلاه. ويصير الحبس بذلك عديم الأثر، ولا يمكن للمطعون ضدهما الإحتجاج به لإبطال عقود البيع هذه.

- وكان على قضاة الموضوع أن يبعدوا عقد الحبس المعني ويرفضوا طلب المطعون ضدهما الرامي إلى إبطال عقود البيع الرسمية، وطرد المشترين من العقار المحبس وبعدم قيامهم بذلك وإستجابتهم لمطلبهم ذاك يكونون قد خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا - قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 11/16/ 1991 من مجلس قضاء الجزائر وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون - وتحميل المطعون ضدهم بكافة المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيس المقرر
طالب أحمد	المستشار
زرقان محمد الصالح	المستشار

بمساعدة السيدة / صحراوي مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد / حساس محمد السعيد كاتب الضبط.

الرئيس	المستشارة المقررة	كاتب الضبط

ملف رقم 108200 قرار بتاريخ 1994/03/16

قضية (ع. ع) ضد (ورثة ب. ي. ومن معها)

إشهار الحقوق ـ الحصول على الدفتر العقاري ـ لايجوز فسخ تلك الحقوق أو إبطالها إلا عن طريق المعارضة بدعوى قضائية مقبولة..

المادة 85 من المرسوم 76 ـ 63 المعدل بالمرسوم 210/80 والمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المتعلق بالسجل العقاري.

من المقرر قانونا أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإبطالهم مباشرة عقد البيع الرسمي المبرم بين الطاعن الحالي والمرحومة (ب. ي.) مورثة المطعون ضدهم مع أنه مرتكز على عقد صحيح تحصلت بموجبه على الدفتر العقاري ولم تقع أية معارضة مقبولة ضده، فإنهم أساءوا بذلك تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

ـ في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

ـ بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار الأتي نصه،

ـ بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

ـ وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1992/07/18.

وبعد الإستماع إلى السيد / مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد / ع. ع. بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتايخ : 25/ 1992/02 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة وهران يوم : 1991/04/28

والقاضي بإلغاء عقد البيع المبرم بين ب. ي. مورثة المدعى عليهم وبين ع. ع. بتاريخ : 1984/06/09 المسجل يوم : 1984/12/01 تحت رقم : 1985/2022 بإلزام المدعى عليه عطية بإخلاء القطعة الأرضية محل البيع مع كل حائز بإذنه والمصاريف على المستأنف.

حيث أن السيد / قلو عزالدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على وجه واحد :

- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والإطلاع على جميع وثائق الملف، أن قضاة الموضوع قد أشاروا في حكمهم على إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 85 من المرسوم رقم : 76/ 93 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

حيث أنه ظهر بأن المرحومة ب. ي. تملكت القطعة الأرضية المباعة للطاعن بعدما قامت بالإجراءات وتحصلت على الدفتر العقاري رقم 299/79 والذي يثبت لها ملكية الأرض مساحتها 6438 متر مربع والذي سلم لها يوم 1984/02/24.

حيث أن البيع الذي وقع من المرحومة ب. ي. للطاعن كانت مرتكزة على هذا العقد الذي أصبح صحيحا ما دام أنه لم تقع ضده معارضة.

حيث بمفهوم نص المادة 85 من المرسوم المذكور أعلاه والأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 كان على المطعون ضدهم رفع دعوى لإبطال الدفتر العقاري، الذي ما زال سائر المفعول به، وصحيح لذلك.

حيث أن قضاة الموضوع لما أبطلوا مباشرة العقد الرسمي المبرم بين ب. ي. وع. ع.، فقد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا - قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1992/02/25 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة اربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيس
مكناسي بلحرثي	المستشار المقرر
دبي أحمد	المستشار

وبحضور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد / زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

الرئيس	**المستشارة المقررة**	**كاتب الضبط**

ملف رقم 98033 قرار بتاريخ 1994/05/15

قضية (خ. ب) ضد (ف. ي.) ومن معه

أمر بإجراء تحقيق والإنتقال للمعاينة ـ صدور قرار تحضيري مكتوب ووجوب تحرير محضر بالإنتقال ـ للإطلاع عليه من قبل الأطراف.

المواد : 121، 123، 125 ق. إ. م.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق والإنتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري ـ مكتوب ـ يوضح فيه من أعضاء هيئة المجلس المعنيون بالإنتقال، يبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط ـ بناء على طلب الطرف المستعجل ـ على أن يحرر محضرا بالإنتقال في جميع الأحوال.

ومتى ثبت ـ من قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع إقتصروا على إصدار أمر شفهي، دون تحرير محضرا بالإنتقال لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه، فإنهم بذلك قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يستوجب إبطال قرارهم ـ المنتقد ـ.

إن المحكمة العليا

ـ في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

ـ بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار الأتي نصه،

ـ بناء على المواد 231، 233، 234، 239، وما بعدها 244، وما بعدها 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

ـ وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 سبتمبر 1991 وعلى مذكرة الجواب التي سلمها المطعون ضدهما (ف. ي.) و(ب. أ.) في 22 ديسمبر من نفس السنة.

ـ بعد الإستماع إلى السيد / طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

ـ حيث أقام خ. ب. طعنا يرمي إلى نقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء البويرة الغرفة المدنية في 16 جوان 1991 القاضي :

في الشكل : قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي ـ وفي الموضوع إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه ـ وهو الطاعن بأن يفتح ممرا في ملكيته محايدا لملكية ق. ح. على ان يكون عرضه مترين (2) وبتحميله المصاريف القضائية.

ـ حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ـ لذا فهو مقبول شكلا.

ـ حيث أن الطاعن إستند في طلبه للنقض إلى وجه وحيد :

ـ حيث أن المطعون ضدهما التمس التصريح برفض الطعن ـ وذلك لإنعدام تأسيسه من الناحية الموضوعية.

ـ حيث أن ممثل النيابة العامة ـ اعتبر أن الوسيلة المثارة غير وجيهة وأنه يتعين رفض الطعن أيضا.

وعـــلـيـــه :

الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمتضمن ثلاثة فروع :

أ) الفرع الأول : المتمثل في خرق المادة 693 من القانون المدني وهذا كون أن مجلس قضاء البويرة ألزم الطاعن بفتح ممر على ملكيته بدون أي تعويض لصالحه رغم الأضرار التي ستترتب عن هذا الحكم كحرمانه من ملكيته ـ هذا من جهة.

وأن المجلس حرر قضاءه بدعوى أن العارض قد أخذ مساحة إضافية بينما أن هذه المساحة لا تعوض مساحة الطريق المراد فتحه وهي أرض غابية قام الطاعن بإستصلاحها.

ب) القرع الثاني : مبني على مخالفة المادة 695 من القانون المذكور آنفا : وفي بيان ذلك يقول المدعو خ. ب. أن حصر المطعون ضدهما نتج عن إرادتهما لانهما إشتريا قطعا أرضية وهي مجردة من أي ممر يصلها إلى الطريق العام من جهة ـ ومن جهة ثانية بسبب هجر الممر العمومي المخصص لذلك ـ والذي كان موجودا على أرض المالك المجاور.

ومن جهة ثالثة وطبقا للمادة المشار إليها أعلاه ـ أنه لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بفتح طريق مادام أنهما يستفيدان بحق المرور على سبيل الإباحة على أرض مالك مجاور.

ج) الفرع الثالث : المتمثل في خرق المادتين 699 و863 ق. م. وهذا كون أن المطعون ضدهما رفعا دعواهما ليس على أساس المطالبة بفتح طريق مقابل تسديد تعويض وإنما على أساس أن الطاعن قام بغلق طريق كان موجود في زمن مضى ـ وأن الخبير المنتدب من قبل المحكمة إنتهى إلى القول أنه لا يوجد أي طريق على ملكية العارض من جهة.

ومن جهة أخرى لم يتم إكتساب حق الإرتفاق بمفهوم النصين المبينين أعلاه بأية طريقة من الطرق الثلاثة وهي العقد والإرث والتقادم.

ـ **عن الفروع الثلاثة :** حيث أن بمراجعة أوراق ملف القضية ـ ومنها تقرير الخبير المعين من قبل المحكمة وكذا الحكم المعاد والقرار المنتقد ـ يتبين أن المطعون ضدهما ف. ي. وب. أ. طلبا من قضاة الموضوع أمر الطاعن بإعادة فتح الطريق المتنازع عليه الذي يعبر أرض هذا الأخير ـ وذلك كون أن هذا العقار كان مرتفقا بحق المرور منذ مدة ما، وأن هذا الطرف ـ أي خ. ب. سمح لنفسه بغلق الممر المذكور ـ بحيث أن أرض المدعيين الأصليين أصبحت محصورة فلا يستطيعان الوصول إلى الطريق العمومي بسبب فعل خصمهما.

ـ حيث أن الخبير المنتدب لم يشاهد أي ممر أو مسلك قديم على عقار الطاعن بل لاحظ أن وضعية المطعون ضدهما ف. وب. المتمثلة في حصر عقارهما نتجت عن سببين الأول أن القطعة الأرضية المكتسبة من قبلهما كانت محصورة تماما في الاصل، والثاني هو عدم إستعمال الممر القديم للراجلين.

ـ ولهذا فإن قضاة الإستئناف خالفوا فعلا أحكام المادة 693 والفقرة الأولى من المادة 695 مدني.

فيترتب على ذلك القول أن الوسيلة المثارة سديدة في فروعها الثلاث حيث فضلا عن ذلك تجدر الإشارة أن المجلس أصدر أمرا شفاهيا بإنتقاله إلى عين المكان للقيام بمعاينة ونفذ أمره في 06/12/ 1991 ثم أصدر قراره المنتقد في 16 من نفس الشهر والسنة.

ـ حيث أن هذه الكيفية المتعبة من قبل هؤلاء القضاة هي مخالفة لمقتضيات المواد 121، 123 و125 من قانون الإجراءات المدنية ـ لأنه كان ينبغي عليهم أن يأمروا القيام بإجراءات التحقيق ومنها الإنتقال للمعاينة ـ بمقتضى قرار مكتوب تحضيري وأن يوضح هذا الحكم ماإذا كان جميع أعضاء هيئة المجلس سيقومون بهذا الإنتقال أو أحد أعضائه فقط، ويجب تبليغ منطوق هذا القرار بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل. هذا من جهة.

ـ حيث من جهة ثانية، لم يتبين من الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المجلس حرر محضر المعاينة الميدانية وأن الأطراف تمكنوا من الإطلاع عليه، وأنه كان في إستطاعتهم بملاحظاتهم قبل تاريخ إنعقاد الجلسة المخصصة للتقرير والمرافعات.

ـ ولهذا يتجلى أن هؤلاء القضاة خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات.

ـ فيستنتج حينئذ إبطال القرار محل الطعن.

فلهذه الأسباب

ـ تقرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البويرة الغرفة المدنية في 16 جوان 1991 وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وبإحالة الدعوى إلى نقس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ماي سنة اربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة :

بولقبات محمد	رئيس قسم
طالب أحمد	المستشار المقرر
بودماغ رابح	المستشار

بمساعدة السيد / سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 66552 قرار بتاريخ 1990/12/10

قضية (ك. ج) ضد (ب. م.)

تمديد حضانة الولد إلى سن 16 سنة ـ حق للأم الحاضنة ـ مع توفر الشروط القانونية.

المادة 65 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أنه يمكن للقاضي تمديد فترة الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أمه، ولم تتزوج ثانية، مع مراعاة مصلحة المحضون.

ومتى تبين ـ من القرار المطعون فيه ـ أن الحاضنة للطفل (هـ. ج) ليست أمه التي تزوجت بشخص غير محرم، فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة، ويتعين بذلك القول أن الدفع المثار غير مؤسس ويرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 1982/05/05.

وبعد الإستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة ك. ج. طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ محمد قسول بتاريخ 1988/5/5 ضد قرار أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1988/2/6 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف، وفصلا من جديد قضى بإسقاط حضانة الطفل ب. هـ عن والدته وجدته وإسنادها لأبيه وللأم الحق في زياة إبنها مرة في الأسبوع كل يوم جمعة والأعياد والعطل المدرسية تقسم إنصافا بينهما، وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية للدرجتين.

حيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق المادتين 64، 65 من ق. ا. والتجاوز في السلطة والقصور في الأسباب، فالقرار المطعون فيه يسقط حق الأم في الحضانة لإعادة زواجها ويبعد الجدة للأم من حقها في الحضانة لكونها تسكن مع إبنتها أم الطفل المتزوجة ثانية، مع أن هذا الدفع لم يقدم للقضاء ولم يناقش من الأطراف، فالمجلس تجاوز سلطاته علما أن لمادة 64 من ق. ا. تنظم تراتيب إسناد الحضانة، وأن المادة 65 من ق. ا. تطالب القضاة في فقرتها الأخيرة بمراعاة مصلحة المحضون، فالجدة لها الأسبقية على الأب في حضانة حفيدها وبإبعادها عن الحضانة فقد خالف القرار المطعون فيه المادة 64 من ق. ا. وتجاهل قاعدة مصلحة الطفل المحضون فخالف أحكام الفقرة 3 من المادة 65 من ق. ا. ولم يشر إلى تسبيب قاعدة مصلحة الطفل فإنعدمت فيه الأسباب.

حيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة له وفق أحكام القانون لعدم توصله به، على إعتبار أن الظرف الذي يحتويها عاد من البريد يحمل ختما كتب عليه لا يسكن بالعنوان المذكور وهو غير ممثل بمحام.

حيث أن النيابة العامة التي تبلغت بالملف وتقرير المستشار المقرر وفق أحكام المادة 248 من ق.إ.م. أودعت مذكرتها طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا : عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون في المادتين 64، 65 من ق. ا. والتجاوز في السلطة والقصور في الأسباب :

حيث أن القرار المطعون فيه طبق أحكام المواد 64، 65، 66، 73 من ق. ا. تطبيقا سليما في إسناده حضانة الطفل هـ ب. إلى أبيه، ذلك أن هذا القرار أثبت في حيثياته أن الطفل المحضون تجاوز سن العاشرة من عمره فانقضت مدة حضانته التي لا يمكن تمديدها إلى سن السادسة عشر إلا بالنسبة للأم فقط وليس الشأن كذلك في هذه القضية التي تطالب فيها أم الطفل بإسناد حضانة ولدها المذكور إلى جدته لأمه، كما نوه القرار المطعون فيه أن أم الطفل المطلوب حضانته تسكن مع هذه الجدة وقد أشار في حيثياته إلى أن الأم لم تنكر أنها تسكن مع أمها، جدة الطفل وهي متزوجة بشخص غير محرم وفضلا عن ذلك فقد أكد القرار المطعون فيه، على أن جدة الطفل لم تكن طيلة التقاضي متدخلة أو مدخلة في الخصام، كما لم تكن طرفا فيه، وأن الحضانة حتى على فرض توفر شروطها في الجدة لا تسند إليها ما لم تكن طرفا في النزاع أو متدخلة أو مدخلة فيه، فالحضانة لا تستند إلا لمن طلبها قانونا. هذا وأن الأولويات في إسناد الحضانة المنصوص عليها في المادة 64 من ق. ا. إنما تخص المحضونين الذين لم يبلغوا سن العاشرة من الذكور فيما عدا الأم التي يمكنها تمديد مدة الحضانة إلى سن السادسة عشرة مع مراعاة الشروط المطلوبة بالمادة 65 من ق. ا. وهي أنه لا تتزوج ثانية بغير ذي محرم، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يخرق القانون ولم يخطىء في تطبيقه، كما لم يتجاوز قضاته السلطة المخولة لهم قانونا وتوفر على أسباب شرعية كافية وأساس قانوني ويرفض الوجه.

فلهذه الأسباب

ـ قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

دحماني محمد	رئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	المستشار
أوسليماني عبد القادر	المستشار

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ملف رقم 87301 قرار بتاريخ 1992/12/22

قضية (ب. أ) ضد (ب. خ.)

طلب التطليق إستنادا لعقم الزوج ـ الحكم بالتعويض للمطلقة ـ غير قانوني ـ لإنعدام حالة التعسف

ـ المواد 4 ـ 52 ـ 53 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا وقضاء، أنه يجوز للزوجة طلب التطليق إستنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة، وتربية الأبناء.

ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على : عدم إمكانية إنجاب الأولاد، إستنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ماعدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئيا في هذا الجانب لإنعدام حالة التعسف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 232، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 17 سبتمبر 1990.

وبعد الإستماع إلى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد ب. أ. طعنا بواسطة محاميه الأستاذ بن قدور صالح يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1990/06/20 الذي قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا، وموضوعا، تفريغا للقرار التمهيدي

المؤرخ في 1990/01/10 قضى المجلس بالمصادقة على الخبرة الطبية المأمور بها ونتيجة لذلك قضى بتطليق المستأنفة من زوجها. وعلى هذا الأخير بأدائه لها مبلغ 1200 دج عدة و10,000 دج تعويضا و300 دج شهريا كنفقة غذائية ماضية إبتداء من تاريخ رفع الدعوى في 1989/04/04 إلى يوم النطق بهذا القرار، والأمر بتسجيل هذا التطليق على عقدي إزدياد الطرفين وعقد زواجهما، وتحميل المستأنف عليه جملة المصاريف القضائية.

وقد إستند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من نقصان أو إنعدام الأسباب وتناقضها ومخالفة الإجراءات الجوهرية للحكم، بدعوى أنه يتبين من القرار المطعون فيه، أنه لم يبن على أسس سليمة وإجرءات وجيهة، إذ كان من المفروض إجراء صلح بين الطرفين المتنازعين في المرحلة الأولى إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق، وبما أن القرار جاء منعدما من هذا الإجراء الذي هو ضروري بالنسبة للطرفين فيتعين نقضه، كما أنه ناقص الأسباب ومتناقض في حيثياته ومنطوقه وهذا مخالف للقواعد التي يرتكز عليها القرار، علما أن الطاعن لم يطلب أصلا الطلاق في جميع مراحل الدعوى مما يعتبر خرقا للإجراءات ويتوجب نقضه.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون وكذا الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وكذا الشريعة الإسلامية إذ أن **الطاعن طلب الرجوع** بعد تثبته من أنه سليم من المرض المنعوت به، كما أن المطعون ضدها تقدمت في المرحلة الأولى بالمخالعة إلا أن القرار المطعون فيه تمسك بتقرير الخبير الذي هو عيب من العيوب المنصوص عليها فقهيا. وكان يتعين عليه في هذه الحالة **فسخ النكاح لا تطليق الزوجة** وعلى هذا فالنكاح الذي يقع فيه الفسخ، فالمرأة فيه لاتستحق النفقة ولا توابع العصمة وإنما تستحقها في عدة الطلاق، كما أن قضاة الموضوع تجاوزوا سلطتهم وأعطوا للمطعون ضدها مالم تستحقه مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال لسوء تطبيق القانون والخروج عما نص عليه الفقه الإسلامي. يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحاله إلى نفس المجلس بتشكيلة أخرى أو إلى مجلس آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث لم تجب المطعون ضدها على عريضة الطعن.

الإجابة عن الوجهين معا :

وحيث أن إجراءات الصلح بقطع النظر عن كونها غير مطلوبة قانونا أمام قضاة المجلس، فإن المحكمة قد أنجزت هذه الجلسة بين الطرفين، ولو أن القرار المطعون فيه هو الذي قضى بالتطليق بعد أن تهيأت أمامه القضية للحكم إثر الخبرة المنجزة التي أمر بها قضاة المجلس في تقرير 1990/01/10 والتي تبين من خلالها **أن الزوج عقيم لا ينجب** وتبعا لذلك فإن قضاة المجلس حين اعتبروا **أن هدف الزواج هو قبل كل شيء تكوين أسرة وتربية أبناء** وأسسوا بناء على ذلك قضاءهم بالتطليق، مطبقين بذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 53 من قانون الأسرة. هذا وأن الطاعن لم يوضح النصوص القانونية التي ادعى خرقها من طرف قضاة الموضوع لتمكين المحكمة العليا من إستعمال حقها في الرقابة فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل قد وفر أسبابا شرعية كافية دون أي خرق للقانون، عدا ماعاد منه إلى

تطبيق المادة 52 من قانون الأسرة، التي تجيز للقاضي الحكم بالتعويض **في حالة تعسف الزوج في الطلاق** وليس الشأن كذلك في قضية الحال مادام أن القضاة قد طبقوا **أحكام المادة 53 من قانون الأسرة بالإستجابة لطلبها التطليق** والذي لا يترتب عليه الحكم على الزوج بالتعويض الشيء الذي ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التعويض فقط وبدون إحالة.

لـهـذه الأسـبـاب

ـ قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1990/06/20 نقضا جزئيا فيما يخص التعويض وبدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة إثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والـمـتـركـبـة مـن السادة :

دحماني محمد	رئيـس
محمد بلحبيب	المستشار المقرر
صالح عبد الرزاق	الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 110607 قرار بتاريخ 1994/06/14

قضية (أ. ب.) ضد (ب. و.)

نشوز الزوجة ـ حالة دفع النفقة من طرف الأم ـ عدم مناقشة الدفعين المثارين ـ نقض ـ المادتين 55 و76 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين، وتلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها.

ولما تبين ـ من قضية الحال ـ أن الطاعن أثار موضوع نشوز زوجته، التي رفضت العودة من فرنسا إلى أرض الوطن، وبقيت تتقاضى أجرتها هناك من عملها عكس حالته، بحيث فقد منصب عمله، وعلى هذا الأساس طلب إعفاءه من نفقة الأولاد. فإن قضاة الموضوع بإغفالهم مناقشة هذين الدفعين سواء إيجابا أو سلبا، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض في كل ماقضي به، بإستثناء نفقة العدة.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بالأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 أكتوبر 1992.

وبعد الإستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (أ. ب.) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ أحمد سهل بتاريخ 03/ 1992/10، في قرار أصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/06/26، قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وتعديلا للحكم المستأنف قضى بتخفيض نفقة العدة إلى 2500 دج والتعويض إلى

15000 دج ونفقة الأولاد إلى 500 دج لكل واحد، زيادة عن المنحة العائلية ان وجدت وبتأييده فيما عدا ذلك.

وحيث أن الطاعن إستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه **على ثلاث أوجه الأول منها مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات** وبه ثلاثة فروع، الأول مأخوذ من مخالفة المادة 9/144 من ق. إ. م. فالحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 10/17/ 1990 خالف قاعدة جوهرية أمرة ومن النظام العام، فالنقطة الأولى، تعرض فيها إلى مخالفة الحكم للمادة 3/98 فالطاعن إحتج بكون الحكم المعارض فيه غيابيا، يعد حضوريا لكون المطعون ضدها حضرت إحدى جلسات المحكمة، مما يجعل حكم 1990/04/11 حضوريا والنقطة الثانية تعرض فيها لمخالفة المادة 99 من ق. إ. م. التي تنص على رفع المعارضة وفقا للمادتين 12 و13 من ق. إ. م. وأن عريضة المدعية بالمعارضة جاءت مخالفة لهذه المادة، فهي مرفوضة شكلا لبطلانها، وقد دفع الطاعن بذلك أمام قاضي الموضوع قبل أن يتعرض لموضوع النزاع عملا بالمادة 462 من ق. إ. م. غير أن القاضي الإبتدائي لم يفصل في الدفوع المقدمة، والنقطة الثالثة تعرض فيها الطاعن إلى دفوع موضوعية تقدم بها أمام القاضي الإبتدائي مؤكدا رفض المطعون ضدها الإلتحاق به بأرض الوطن، وقد قاضته أمام المحاكم الفرنسية طالبة فك الرابطة الزوجية، ولم يقطع النفقة، عن زوجته وأبناءه، فقد صدر حكم بها عن المحاكم الفرنسية ومع ذلك لم يتعرض القاضي في حكمه إلى هذه الدفوع.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 140 من ق. إ. م. فقد طالب الطاعن أمام القاضي الإبتدائي بتطبيق المادتين 98 و99 من ق. إ. م. والمادة 55 من ق. أ. لإلغاء الحكم لمخالفة قاعدة جوهرية، ولم يناقش القضاة ذلك، كما أكد الطاعن على عدم إهماله أسرته مؤكدا على صدور حكم بالنفقة من المحاكم الفرنسية ألزمه بدفع مبلغ 1200 فرنك فرنسي، شهريا بمقتضى حكم 1989/03/17 ولم يتعرض قضاة الموضوع لهذا الدفع.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون، بخرق المادتين 39 و55 من ق. أ. وبه **فرعان الأول :** يتعرض لخرق المادة 39 من ق. أ. فالمطعون ضدها خرجت عن طاعته وأخرجته من منزل الزوجية بالمهجر مانعة إياه من الإستمتاع بها، وأصبحت تشتغل مع الرجال رغم معارضته لذلك وطالبته أمام القضاء الفرنسي بفك الرابطة الزوجية، فلم يناقش القضاة ذلك رغم تقديم حكم 03/17/ 1989 المنوه به أعلاه.

الفرع الثاني : يتعرض إلى خرق المادة 55 من ق. أ. فالطاعن أثبت للقاضي بالمحكمة ولقضاة المجلس نشوز المطعون ضدها برفضها الرجوع معه إلى أرض الوطن وبمطالبتها بفك الرابطة الزوجية أمام القضاء الفرنسي، مما يجعلها ناشزة، عملا بالمادة 55 من ق. أ.

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية، صادرة عن محاكم مختلفة، فالطاعن صرح أمام القاضي الإبتدائي وأمام قضاة المجلس بعدم إهماله أسرته لكونه يدفع تكاليف النفقة عملا بحكم 1989/03/17 الصادر عن المحكمة الفرنسية غير أن هؤلاء القضاة لم يناقشوا هذه الدفوع، فهل يعقل أن يحكم على الطاعن بالنفقة مرتين لصدور حكمين بها، وقد قدم الطاعن كل الوثائق الرسمية التي تثبت دفوعه، فلم يشير لذلك وسكتوا عن كل هذه الدفوع مع أنها تتعلق بتناقض أحكام مختلفة.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة لها قانونا رغم إستلامها لها حسبما يؤكد ذلك وصل الإستلام البريدي، فهي غير ممثلة بمحامي.

وحيث أن النيابة العامة تبلغت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بالمادة 248 من ق. إ. م. وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه، وحيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا : وعن الفرع الأول من الوجه الأول في نقطتيه الأولى والثانية والفرع الثاني من نفس الوجه في شقه الأول والمنوه بها أعلاه.

ولكن وحيث أن الحكم المستأنف ليوم 1990/10/17 صدر نهائيا فيما يخص الطلاق طبقا لأحكام المادة 57 من ق. أ. التي لا تجيز الإستئناف في الأحكام بالطلاق إلا فيما يتعلق بجوانبها المادية وأن ذلك يعني أن المجلس لا سلطة له في التصدي لكل ما له علاقة بالدفوع الشكلية المتعلقة بقبول المعارضة في الحكم الغيابي ليوم 1990/04/11 أو عدم قبولها على ضوء أحكام المادتين 98 و99 من ق. إ. م. لكون حكم الطلاق الصادر نهائيا لا يقبل الإستئناف، وفقا لما ذكر أعلاه وأن مثل هذه الدفوع الشكلية التي يتحتم الفصل فيها قبل الفصل أو التعرض للموضوع، لا تثار إلا في حالة ما إذا طعن بالنقض في الحكم المستأنف أمام المحكمة العليا فيما يخص مسألة الطلاق الذي يصدر نهائيا، عملا بأحكام المادة 231 من ق. إ. م. وترد كل الدفوع ذات الصلة بالشكل بذلك.

وعن النقطة الثالثة من الوجه الأول والشق الثاني من الفرع الثاني بالوجه الأول والوجه الثاني بفرعيه والوجه الثالث والمنوه بها أعلاه.

وحيث أنه وبالرجوع إلى عرض وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه لا يتبين منها أي ذكر لدفوع عديدة ولا أية مناقشة لهذه الدفوع من قبل قضاة الموضوع بالمحكمة والمجلس هذه الدفوع التي يمكن التثبت منها من مذكرات الطاعن أمام المحكمة أولا وخاصة منها مذكرة رد، مقدمة بجلسة 09/05/ 1990 ومن عريضة الإستئناف المؤرخة بيوم 1991/03/02، ومذكرة الرد المقدمة بجلسة 05/15/ 1991 والتي يستفاد منها جميعا أن الطاعن قد أثار أمام قضاة الموضوع الدفع بكونه يدفع النفقة لأولاده والتي تخصم مباشرة من أجرته في حدود مبلغ 1200 ف. ف. س. تنفيذا لمقررات قضائية صادرة عن الجهات القضائية الفرنسية، وأن الحكم بالنفقة عليها من الجهات القضائية الجزائرية، يؤدي إلى الحكم عليه بهذه النفقة مرتين. كما وأن الطاعن قد أثار الدفع بإعفائه من نفقة الأولاد لكونه عاجزا عن دفعها فهو غير عامل حاليا، وأن المطعون ضدها العاملة بفرنسا الآن تجب عليها النفقة لأبنائها عملا بالمادة 76 من ق. أ. بإعتبارها أما، كما وأن الطاعن أثار أمام قضاة الموضوع الدفع بنشوز زوجته أمام المحكمة والمجلس لرفضها العودة معه إلى أرض الوطن، حيث يقيم حاليا منذ أكثر من 4 سنوات ولم تجد كل هذه الدفوع وغيرها أية مناقشة من قضاة الموضوع، إيجابا أو سلبا، مما جعل القضاة يخرقون بذلك القانون والإجراءات الجوهرية المطلوبة قانونا، كما جعل قرارهم لا يتوفر على أسباب شرعية كافية، وجاء خاليا من أي اساس قانوني فاستحق النقض في كل ما قضى به بإستثناء نفقة العدة.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/06/26، في كل ما قضى به بإستثناء نفقة العدة، وإعادة

القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل كما يجب قانونا، أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

دحماني محمد	رئيس المقرر
الأبيض أحمد	المستشار
بلحبيب محمد	المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام ومساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ملف رقم 103232 قرار بتاريخ 02 ماي 1995

قضية (ط. أ ومن معه) ضد (ط. ف. ومن معها)

التبني ـ ممنوع شرعا وقانونا ـ مناقشة الدعوى على أساس نفي النسب ـ نقض بدون إحالة.

ـ المادتين 41، 46 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أن التبني ممنوع شرعا وقانونا، وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج وأمكن الإتصال، ولم ينفه بالطرق المشروعة.

وحيث إنحصر طلب الطاعنين ـ الحاليين ـ في إبطال التبني الذي أقامه المرحوم (ط. ن)، فإن قضاة الموضوع عندما ناقشوا الدعوى وكأنها تتعلق بنفي النسب وطبقوا قاعدة «الولد للفراش»، فإنهم قد أساءوا التكييف مما ينجر عنه نقض قرارهم بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 14 مارس 1992.

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق ط. قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1992/01/21 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة تلمسان يوم 1986/07/15 القاضي بإزالة اللقب من عقد ميلاد الولد المتبنى والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الصفة.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس الفريق المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست نقض القرار.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم القاضي بإبطال التبني للمدعو ط. ن. الدين بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قد قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة كما أن القرار المنتقد قد إعتبر الولد للفراش.

حيث أن النزاع المقام من طرف الطاعنين هو إبطال التبني الذي أقامه المرحوم ط. م. للمدعو ط. ن. المولود في مارس 1968 متبنى دعواهم بشهادة الشهود حسب المحضر المؤرخ في 12/24/ 1985. حيث أن قضاة الموضوع قد ناقشوا الدعوى وكأنها دعوى نفي النسب عندما طبقوا قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في صورة التبني وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1992/01/21 بدون إحالة والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

الهاشمي هويدى	رئيس القسم المقرر
لعوامري علاوة	المستشار
تعمان السعيد	المستشار

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام.

رئيس القسم المقرر **كاتب الضبط**

ملف رقم 118621 قرار بتاريخ 1995/05/02

قضية (ب. خ.) ضد (فريق ب.)

حالة الحكم بوفاة الغائب ـ وجوب إصدار حكم مسبق يقضي بفقدانه ـ ثم إصدار حكم ثاني يقضي بموته ـ بعد إنقضاء آجال البحث عنه.

ـ المادتين 109، 113 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أن الشخص الغائب، يعتبر مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد إنقضاء آجال البحث عليه. ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان والموت في آن واحد، فإن ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة، مما يستوجب إبطال قرارهم ـ المنتقد ـ .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر،

بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 23 مارس 1993.

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالبت ب. خ. نقض قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 24/جانفي/1993 صادق مبدئيا على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة وهران في 1991/11/02 وتعديلا له القول بأن تاريخ الوفاة يكون في 1980 تأسيسا لأحكام المادة 113 من قانون الأسرة.

وكانت محكمة أولى درجة قد قضت في حكمها المستأنف برفض طلب إلتماس إعادة النظر المقدم من طرف المطعون ضده.

وحيث أن محامي الطرف المطعون ضده قد بعث بمذكرة جوابية على عريضة الطعن بتاريخ 08/أوت/1998 طالب بواسطتها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وحيث أن الطعن قد إستوفى شروطه القانونية والشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

وحيث إستند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار المنتقد لا يحتوي ولا يتضمن مهنة ولا عناوين أطراف الدعوى، كما أنه لا يتضمن النصوص القانونية المطبقة ولم يشر إلى تاريخ صدور القرار بعد المداولة.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن مجلس قضاء وهران أسس قراره على المادة 113 من قانون الأسرة وأن المشرع نص ان حكم الوفاة لا يمكن أن يعلن إلا بعد مرور أربع سنوات على «الفقد» وأن المدعية في الطعن قد صرحت دوما بأن أمها ب. م. قد فقدت خلال سنة 1976 وأن مجلس قضاء وهران بتحديد، أو وفاة (ب. م.) سنة 1976 بدون أي توضيح آخر لم يحترم الأجل الأدنى لأربع سنوات المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة وبذلك يكون قد خالف القانون الأجل الأدنى لأربع سنوات المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة وبذلك يكون قد خالف القانون. كما أن القرار المنتقد قد خالف المادة 92 فقرة 2 من الأمر رقم 2/70 المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية والتي تلزم تحديد تاريخ الوفاة مع الأخذ بنظر الإعتبار الإفتراضات المأخوذة من طرف الدعوى وفي إنعدام ذلك من يوم الفقد ومن جهة أخرى فإن المادة 113 من قانون الأسرة لا تلزم القاضي بتحديد وفاة المفقودة بتاريخ إنتهاء أجل الأربع سنوات وأن القانون يلزم القاضي فقط، بأن لا يعلن وفاة المفقودة إلا بعد مدة الأربع سنوات وفيما زاد عن ذلك فهو يترك حرية للقاضي لتحديد تاريخ الوفاة مع الأخذ بعين الإعتبار القرائن المأخوذة من ظروف الدعوى.

عن الوجه الأول : حيث أن الإغفال عن الإشارة إلى مهنة وعناوين أطراف الدعوى لا يعد من الأشكال الجوهرية التي تؤثر في صحة القرارات والأحكام وبالتالي تؤدي إلى إبطالها ونقضها كما أن سهو عن الإشارة أو ذكر النص القانوني الذي إعتمد عليه قضاة الموضوع في إصدار حكمهم أو قرارهم لايؤدي إلى بطلان قضائهم إذا جاء هذا الأخير مطابقا للقانون ولا يتعارض معه الشيء الذي يجعل الوجه الأول غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : حيث أن قضاة الموضوع فعلا أخطأوا في تطبيق القانون المادتين 109 و113 من قانون الأسرة لأنه لا يمكن إصدار حكم بالموت في مثل قضية الحال إلا إذا صدر قبله حكما بالفقد ولا يجوز بأية صفة من الصفات الحكم بالفقد والموت في آن واحد. وذلك لوجوب إحترام فترة الأربع سنوات المنصوص عليها في قانون الأسرة الأمر الذي يجعل الإجراءات التي تمت في القضية الحالية بمقتضى حكم أولى درجة والقرار المنتقد تعد باطلة.

الأمر الذي يتوجب معه القضاء بنقض القرار محل الطعن.

وحيث من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

ـ قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1993/01/24 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

الهاشمي هويدى	رئيس القسم
لعوامري علاوة	المستشار
نعمان السعيد	المستشار

وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام.

رئيس القسم **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 72157 قرار بتاريخ 10 أفريل 1991

قضية المؤسسة (و.ص.ا.م.ج.) ضد (ب. و.)

حق الأسبقية في منصب أعلى ـ شغله مؤقتا لمدة سنة ـ صلاحية التعيين ـ بعد توفر الشوط القانونية.

ـ المادتان 18 و19 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

من المقرر قانونا أن يحضى بالأسبقية في شغل منصب عمل أعلى درجة، كل عامل شغله مؤقتا لفترة سنة، وإتضح للهيئة المستخدمة، بعد إمتحان مؤهلاته، انها كانت ملائمة وذات نتائج إيجابية.

ولما تبين ـ من قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع أمروا المؤسسة الطاعنة بتثبيت المطعون ضده في منصبه الجديد ـ الذي كان يشغله مؤقتا ـ فقد أساؤوا التقدير، لأن صلاحية التعيين الرسمي يرجع للهيئة المستخدمة على أساس نظامها الداخلي مع تقديرها لتوفر الشروط القانونية.

مما يتوجب نقض القرار الذي قضى خلافا لذلك.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ : 19 جانفي 1989.

وبعد الإستماع إلى السيد محدادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعية المؤسسة الوطنية لصناعات الأحذية والمصنوعات الجلدية والملابس الكائنة بساحة أول ماي بالجزائر، طعنت بواسطة محاميها الأستاذ مدور الصديق المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 27 أفريل 1988 الذي صادق على حكم الصادر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر في 8 ديسمبر 1986 الذي حكم على المدعية بتثبيت المدعى عليه في المنصب الذي شغله وهو رئيس فرع المستخدمين وحكمت عليها بدفع له الفارق في الأجرة المقدر لسنة 1984 ـ 1985 بمبلغ 5485,78 دج وبالنسبة لسنة 1986 مبلغ 1231,70 دج شهريا إلى غاية صدور الحكم.

في الشكل : **حيث استوفى الطعن شكله القانوني حسب المواد 235، 240 و241 من ق.إ.م فأنه**

يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : **حيث أن تدعيما لطعنها، تبين المدعية ثلاثة أوجه للطعن :**

الوجه الأول : **المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات.**

حيث أن المجلس أغفل تحديد جلسة المرافعة ويكون بالتالي قد خالف ما تنص عليه المادة 140 من ق.إ.م.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من حيثياته وأن المجلس إستمع إلى تلاوة تقرير السيدة المنور المستشارة المقررة وهذا يدل أن تحديد جلسة المرافعة قد تم بالفعل من طرف المجلس وبالتالي فإن الوجه الأول أصبح غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني : **مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

بحيث أن المادة 13 من المرسوم رقم 32 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 تنص : «إذا لم تتوفر في العامل المثبت جميع مقاييس للإلتحاق بمنصب عمل أعلى من منصبه أمكنه أن يقبل مؤقتا في هذا المنصب ولا يمكن أن يدوم شغل هذا المنصب مؤقتا أكثر من سنة عمل فعلية. «فيما يخص المدعي عليه لم يشغل المنصب المتمسك به إلا شهرين التي أخذها كعطلة سنوية وأن قضاة الموضوع في تقديرهم لم يخصموا العطلة السنوية من الفترة التي شغل فيها المدعي عليه المنصب المتنازع من أجله.

لكن حيث أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على المادة 18 من المرسوم رقم 32 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 التي تنص على أن العامل الذي عين في منصب عمل أعلى من منصبه الأصلي يجوز له أن يشغل المنصب بعد رأي الهيئات التي تمثل العامل في نشاط المؤسسة وأن شغل هذا المنصب من طرف العامل، يجب أن لا يتجاوز مدة سنة عمل فعلي.

وحيث أن مفهوم هذه المادة لا يعطي حق ثابت للعامل لتعيينه نهائيا في منصبه المؤقت، بل وفي حالة تقدير قدرة العامل لتحمل شروط ومهام المنصب الجديد والذي يشغله مؤقتا يستفيد هذا الأخير من حق الاسبقية فقط لشغل هذا المنصب وليس دليل بحق وجوبي يلزم المؤسسة رب العمل وهذا وفقا لنص المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه وبالتالي فإن قضاة الموضوع لما أمروا المدعية بتثبيت

المدعى عليه في منصبه الجديد الذي كان يشغله مؤقتا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن بالتعيين الرسمي للعامل في منصب عمل أعلى من منصبه الاصلي يخضع إلى سلطة تقدير المؤسسة - رب العمل - على أساس شروط القانون الأساسي و النظام الداخلي لهذه المؤسسة بمشاركة ممثلي العمال، وللعامل الذي عين مؤقتا لشغل منصب عمل أعلى من منصبه الاصلي الحق في الأسبقية لشغل المنصب الجديد بشرط أن تتوفر فيه الشروط وهو من إختصاص الهيآت الملحقة لهذا الغرض بالمؤسسة - رب العمل المعنية - وبالتالي يكون الوجه الثاني مؤسس ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

وحيث أن الوجه الثالث المثار من قبل المدعية ما هو إلى تكرير للوجه الثاني وكان الجواب عنه في الوجه الثاني وبالتالي لا فائدة للتكرير.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا مايلي :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر يوم 27 أفريل 1988 للفصل من جديد وفق القانون، إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - والمتركبة من السادة :

نعرورة عمارة	الرئيس
محدادي مبروك	المستشار المقرر
الذيب عبد السلام	المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 105230 قرار بتاريخ 18 أفريل 1992

قضية (فريق ز.) ضد (و. ي.)

الإشكال في التنفيذ ـ يتم بتحرير محضر من طرف المنفذ ـ الفصل في الإشكال من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ـ الأمر بوقف التنفيذ يكون لمدة محددة.

ـ المادة 2/183 ق. إ. م.

من المقرر قانونا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ، فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيه.

وعند الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي يتوجب أن تكون المدة مؤقتة، ومعينة، أو لشرط مقبول قانونا. ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أنه تم نشر دعوى قضائية ثانية، خاصة بالإشكال المطروح، وفصل فيه قضاة الموضوع بقرار يقضي بوقف التنفيذ دون تحديد مدة معينة، فإنهم بذلك تجاوزوا إختصاصهم لكون الإشكال في التنفيذ من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة من جهة، وبإغفالهم الإشارة إلى مدة الوقف أو الشرط المقبول قانونا فإنهم تجاوزوا سلطاتهم من جهة ثانية.

مما يتعين إبطال قرارهم ـ المنتقد ـ .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 04 ماي 1992، وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعيين (ز. م.) و(ل. و.) طعنا بالنقض بتاريخ 4 ماي 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 21 جانفي 1992 القاضي بإلغاء الأمر الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في الفاتح سبتمبر 1991 ومن جديد الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 17 أكتوبر 1990.

في الشكل : حيث أن طعن المدعيين إستوفى شكله القانوني حسب نص المواد 235، 240، 241 من ق. إ. م. فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث أن المدعيان أثارا وجهين لتأسيس طعنهما.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون : بحيث أن المجلس خالف أحكام المادة 183 فقرتها 2 من ق.إ.م. التي تستوجب في حالة وجود إشكال في التنفيذ تحرير محضر بذلك الإشكال من طرف المنفذ الذي عين لعملية التنفيذ، والمنفذ هو الذي يستدعي الأطراف أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيه، وقد أوجب المشرع هذه الإجراءات حتى لا يبقى حق التصرف للطرف المحكوم عليه في تحديد تاريخ المثول أمام قاضي الإستعجال وبالتالي فنشر دعوى مباشرة غير مقبولة في مادة الإشكال في التنفيذ وبالتالي يكون المجلس قد أخطأ في مفهوم وتطبيق المادة 183 من ق. إ. م. مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول : حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على قرار الغرفة الإدارية الصادر في 08 جويلية 1991 عن الغرفة الإدارية بمجلس الجزائر والذي قضى بإلغاء القرار الإداري المؤرخ في 24 جويلية 1989 الذي أوقف بيع الشقة موضوع النزاع لفائدة المدعيين في الطعن.

لكن حيث أن إلغاء عقد بيع الشقة المتنازع من أجلها من طرف الغرفة الإدارية ليس معناه في نفس الوقت إلغاء عقد الإيجار المحرر بين ديوان الترقية والتسيير العقاري والمدعيين في الطعن.

وحيث من جهة أخرى فإن الفصل في الإشكال في التنفيذ بالمفهوم الصحيح، هو من إختصاص وصلاحيات القاضي المكلف بالنظر في القضايا المستعجلة وفقا لما تنص عليه المادة 183 فقرتها 2 من ق.إ.م.

وحيث أن مفهوم المادة 183 فقرتها 2 من ق. إ. م هو أن في حالة الإشكال في التنفيذ فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا لهذا الغرض ويحيل الإشكال في التنفيذ للسيد القاضي المكلف بالقضايا المستعجلة للفصل فيه وذلك بحضور الأطراف وذلك بدون اللجوء إلى رفع دعوى جديدة أمام قاضي الإستعجال، لأن الأمر يتعلق بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بأمر أو بحكم أو قرار قضائي وبالتالي قاضي الأمور المستعجلة مختص للفصل في الإشكال المطروح أمامه وذلك بتأشيرة على محضر الإشكال الذي ينظم للأمر أوالحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مما يجعل الوجه الأول مؤسس ويؤدي في هذه الحالة إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من تجاوز السلطة بحيث أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم القاضي بتوقيف التنفيذ على قرار الغرفة الإدارية لكن الغرفة الإدارية كانت قد حكمت بإبطال التنازل عن ملك الدولة لكن لم تلغ عقد الإيجار الذي إحتج به المدعيين والذي يسمح لها بطرد من لا حق له ولا سند وبالتالي يكون قضاة الإستئناف بقرارهم هذا قد ألغوا ضمنيا قرار الطرد الصادر في 17 أكتوبر 1990 عن مجلس الجزائر الذي أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى فيه، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : حيث أن قضاة الإستئناف الذين أسسوا قرارهم على قرار الغرفة الإدارية الذي ألغى قرار التنازل لفائدة المدعين يكون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولاسيما المادة 2 من المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 لأن إلغاء عقد التنازل عن أملاك الدولة ليس معناه في آن واحد إلغاء عقد الإيجار.

وحيث أن طلب المدعى عليها في الطعن المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 17 أكتوبر 1990 لم يدخل في الحقيقة ضمن الاشكال في التنفيذ التي تتطلب أن يطرد فعلا عند إجراءات التنفيذ إشكال مادي أو قانوني يجب عرضه على قاضي الأمور المستعجلة وكون قرار الغرفة الإدارية بمجلس الجزائر قد ألغى قرار التنازل المقرر لفائدة المدعيين في الطعن ولم يعتبر كإشكال حقيقي في التنفيذ وعلى المدعى عليها أن تطالب بحقوقها في الشقة موضوع النزاع أمام الجهات الإدارية المختصة أي ديوان الترقية والتسيير العقاري والسيد والي ولاية الجزائر الذي يشرف على عملية إعادة إسكان منكبي القصبة.

وحيث أن قضاة الإستئناف يكونوا فعلا قد تجاوزوا سلطاتهم لما أمروا بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 1990 بدون تحديد مدة التوقيف وبدون الإشارة إلى أي شرط مقبول قانونا وهذا يعد مساسا بقرار قضائي فصل في موضوع النزاع بصفة واضحة بين أطراف النزاع مما يجعل الوجه الثاني مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي :

- قبول الطعن شكلا.

- وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 21 جانفي 1992 ومن جديد نأمر بإحالة ملف القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى وتحميل المدعى عليها في الطعن المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - والمتركبة من السادة :

نعرورة عمارة	الرئيـس
محدادي مبروك	المستشار المقرر
ديب عبد السلام	المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 127981 قرار بتاريخ 16 أكتوبر 1995

قضية (مؤسسة م.ج.ش. أم البطول) ضد (ت. ف.)

الإستفادة من سكن بموجب عقد العمل ـ لاحق للبقاء فيه ـ بعد إبطال العقد النزاع من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ـ المادة 517 فقرة 9 ق.م.

من المقرر قانونا أنه لاحق في البقاء بالأمكنة للأشخاص الذين كانوا يشغلونها بموجب سند تابع لعقد عمل تم إبطاله.

ومتى ثبت أن السكن المتنازع عليه سلم في إطار علاقة العمل، وأن قرار الإستفادة في مادته الثانية تنص على أن : إنهاء علاقة العمل تنهي بقوة القانون الإستفادة من السكن. وفعلا إنتهت تلك العلاقة بقرار كتابي بلغ للمعنية، فإن المطعون ضدها حينئذ تعد حائزة بدون سند، ويعود الإختصاص بالفصل في النزاع لقاضي الأمور المستعجلة.

مما يتعين نقض القرار الذي قضى بخلاف ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى الطعن بالنقض المؤرخ في 19 فيفري 1994.

وبعد الإستماع إلى السيد / تشنتشان عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن مؤسسة المواد الحمراء للشرق وحدة أم الطبول ولاية الطارف طعنت بالنقض في 1994/02/19 بواسطة موكلها الأستاذ دراجي عبد الحميد المحامي المقبول ضد القرار المؤرخ في 1993/11/22 الصادر عن مجلس قضاء عنابة القاضي إستئنافيا بإلغاء الأمر المعاد المؤرخ في 24 جانفي 1993 وتصديا من جديد قضى المجلس في قراره المطعون فيه برفض الدعوى،

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة للنقض أثار فيها وجهين (1) مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون (2) مأخوذ من تناقض في الاسباب.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون من حيث أن القرار المطعون فيه اعتبر أن حق البقاء للمطعون ضدها يعود تقديره لقاضي الموضوع وليس لقاضي الإستعجال و على هذا فإن قضاة القرار المطعون فيه أخطأوا في تطبيق المادة 517 الفقرة 9.

حيث أنه بمراجعة وثائق الدعوى وحيثيات القرار المطعون فيه وقرار الإستفادة بالسكن للمطعون ضدها رقم 89/381 المؤرخ في 1989/02/14 وقرار إنهاء مهامها رقم 1992/187 المبلغ لها في 1992/05/03 أن السكن المتنازع عليه سلم في إطار علاقة العمل، وأن المادة 2 من قرار الإستفادة المشار إليه ينص بأن إستفادة المطعون ضدها بالسكن المتنازع عليه تابع لعقد العمل وأن إنهاء علاقة العمل ينهي بقوة القانون إستفادتها وليس لها حق الإحتجاج بحق البقاء مادام علاقة العمل إنتهت بقرار رقم 92/187 المبلغ لها في 1992/05/03 عملا بأحكام المادة 517 الفقرة 9 قانون مدني التي تنص : لاحق للبقاء بالأمكنة التي كان يشغلونها بموجب سند تابع لعقد العمل في حالة إبطال هذا العقد. وعليه فإن المطعون ضدها أصبحت حائزة بدون سند وأن قاضي الإستعجال مختصا وهو ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا وبما أن قضاة القرار المطعون فيه، حكموا بخلاف ذلك، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1993/11/22 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيه طبقا للقانون

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - والمتركبة من السادة :

صالح عبد الرزاق	رئيس القسم
تشنتشان عبد الحميد	المستشار المقرر
بن عصمان عبد الرزاق	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب الضبط.

رئيس القسم	**المستشار المقرر**	**كاتب الضبط**

ملف رقم 126057 قرار بتاريخ 21 نوفمبر 1995

قضية (المؤسسة ع.أ.ل. فندق الأوراسي) ضد (غ. م.)

ثبوت الطرد التعسفي ـ من صلاحيات القاضي ـ إستنتاج حتمية الرجوع للعمل

ـ إجتهاد المحكمة العليا

متى ثبت وجود الطابع التعسفي للطرد، فلا شيء يمنع القاضي من إستنتاج حتمية رجوع العامل لمنصب عمله مع إلغاء قرار الفصل. ولابد على المحكمة أن تعتبر التسريح تعسفي، بغض النظر عن خطورة الخطأ، في غياب نظام داخلي للمؤسسة ـ كقضية الحال ـ .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ في 18 ديسمبر 1993.

وبعد الإستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة العمومية الإقتصادية لتسيير فندق الأوراسي في الحكم الصادر عن محكمة الجزائر في 28 جوان 1993 الذي أمرها بإعادة إدراج المطعون ضده بمنصب عمله، منحه رواتبه إبتداء من 13 جوان 1991 مع النفاذ المعجل بالنسبة للستة أشهر الأخيرة.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون 90 - 02 المؤرخ في 6 فيفري 1980 وخاصة المادة 2 منه، ذلك أن الإضراب الذي شارك فيه المطعون ضده لم يكن يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية بل كان عبارة عن إضراب سياسي دون مراعاة الأحكام القانونية التي ترتب الإضراب، فضلا على أنه تعرض للزبائن الأجانب بغرض شل الحركة التجارية، وهذه التصرفات كلها تعد مخالفات للمواد 26، 34، 35، 36 من القانون السالف الذكر، وبالتالي فالأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة بمعنى المادة 73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1991/04/21.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه اسس قضاءه على مخالفة الطرد الذي تعرض له المطعون ضده للمادة 73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1991/04/21 التي تنص على أن الطرد في حالة إرتكاب العامل لخطأ جسيم يقع حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي وأنه يتبين من دراسة الملف أن الطاعن لم يكن يضع بعد وقت حدوث الوقائع الذي طرد من أجلها المطعون ضده نظامه الداخلي كما يتطلبه القانون، وعليه **فإنه كان لابد على المحكمة أن تعتبر هذا التسريح الذي أتخذ في غياب نظام داخلي للمؤسسة كتعسفي**، وهذا بغض النظر عن خطورة الخطأ لذا فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة المادتين 53 و80 من القانون 11/90 المؤرخ في 1991/04/21 والمادة 72 من القانون العام للعامل التي تنص على أن الأجرة لا تدفع سوى مقابل عمل، ولا تدفع الأجرة إلى مقابل الفترة التي عمل أثناءها العامل وأنه لا يستحق إلا التعويض.

حيث أنه يتبين فعلا أن القاضي الأول منح خطأ الأجور للمطعون ضده مقابل فترة لم يعمل أثناءها مما جعله يخالف المادة 90 من القانون 11/90 المؤرخ في 1991/04/21.

وعليه فإن الحكم المطعون فيه يستحق النقض في هذا الجانب.

عن الوجه الثالث المأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون مخالفة القانون 11/90 ولاسيما المادة 80 وما يليها لأن المشرع لم يجز للقاضي بأن يحكم للعامل بالرجوع إلى منصب عمله، ولو ثبت أن فصله كان تعسفيا.

ولكن حيث أنه إذا كان القانون 11/90 المؤرخ في 1991/04/21 لم ينص صراحة على إمكانية إرجاع العامل لمنصب عمله في حالة ثبوت الطابع التعسفي للطرد فإن هذا لا يمنع القاضي من إستنتاج حتمية رجوع العامل إلى منصب عمله من إلغاء قرار الفصل كونه تعسفي.

لذا فإن هذا الوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ 1993/06/28 - جزئيا فيما حكم بالأجور. وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة خمسة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
محدادي مبروك	المستشار
بوعبد الله مختار	المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ملف رقم 129038 قرار بتاريخ 19 ديسمبر 1995

قضية (س. م.) ضد (مدير المؤسسة الوطنية للكتاب)

رفض تنفيذ تعليمات السلطات السلمية ـ خطأ من الدرجة الثالثة ـ عقوبتها تصل إلى التسريح بدون مهلة أو تعويض.

ـ المادتان 2/71 و74 من المرسوم التنفيذي 302/82 المؤرخ في 1982/09/11

من المقرر قانونا أنه يعد خطأ من الدرجة الثالثة، وتصل عقوبتها إلى التسريح بدون مهلة مسبقة ودون تعويضات : رفض العامل تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطات المشرفة عليه، لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون تقديم عذر مقبول.

ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أن الطاعن لا ينازع في صحة إرتكابه للخطأ المنسوب إليه، فإن قضاة المجلس بتأييدهم قرار الطرد قد إلتزموا بتطبيق القانون.

مما يتعين رفض الطعن الحالي.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ في 23 مارس 1994 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد / شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد / سعد الله مسعود ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1991/03/30.

وعليه من حيث الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأركانه الشكلية وهو من هذا القبيل يعد صحيحا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الواحد المأخوذ من نقص الأسباب مجتمعة مع خرق القانون فيما أنه لا يظهر من محضر لجنة التأديب أو قرار الطرد أنه إستند إلى النظام الداخلي للمؤسسة سيما أن الخطأ المستند إلى المدعي في الطعن لا وجود له في المادة 71 مرسوم 302/32 الذي ذكرته المطعون ضدها والذي أثاره القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن الخطأ المنسوب للطاعن وهو رفض تنفيذ التعليمات الواردة إليه من مدير المستأنفة كما جاء ذلك في القرار المطعون فيه والذي لم يظهر من خلال الوجه المثار أن الطاعن ينازع في إرتكابه تمسكا فقط، بأنه غير وارد في المادة 71 مرسوم 302/82.

وحيث أن المادة 71 مرسوم 302/82 تنص في فقرتها الثانية ضمن الأخطاء من الدرجة الثالثة رفض بدون عذر شرعي تنفيذ تعلميات السلطة السلامية المتعلقة بأداء عمل المرتبط بمنصب عمله.

وحيث أنه وبما أن الطاعن لم يناقش لا تكيف الخطأ ولا إلحاقه له فإن الوجه المثار نعيا على القرار المطعون فيه بأن الخطأ لا وجود له بالمادة 71 مرسوم 302/82 يصير مردود لمجرد قراءة المادة المذكورة، ومنه يصير الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة خمسة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس
شرفي محمد	المستشار المقرر
بن هونة رشيد	المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

الغرفة التجارية والبحرية

قرار رقم 109837 الصادر بتاريخ 1995/05/10

(مؤسسة التسيير السياحي) ضد (م. ب.)

الطرد بدون تعويض عن الإخلاء ـ إثبات عدم تسديد متأخرات الإيجار ـ عدم الإكتفاء بالأمر بالدفع المبلغ لشخص غير مؤهل ـ .

ـ المادتين 177، 191 من القانون التجاري

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار دون تعويض إذا كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ المستأجر لإلتزام ما، أو التوقف عن إستغلال المحل التجاري دون سبب جدي. غير أنه لايجوز للمؤجر الإدعاء بذلك، إلا إذا تواصل إرتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر، بعد الإنذار بتوقفها بواسطة عقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه.

ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أن طرد الطاعنة تم الأمر به من قبل المجلس إستنادا على مجرد الأمر بالدفع، ودون القيام بأحد الإجراءين القانونيين، وهما : معاينة تثبت بواسطة عقد غير قضائي، عدم تسديد متأخرات الإيجار، مع توجيه إعذار في الأجل المذكور أعلاه. أو تقديم حكم يعاين فيه عدم التسديد طبقا للمادة 191 ق. ت، فإن الدفع المثار مؤسس وينجر عنه نقض القرار ـ المنتقد ـ .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/08/30، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد / محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة / بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن مؤسسة التسيير السياحي طعنت بطريق النقض بتاريخ 1992/08/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1991/10/16 القاضي بتأييد الحكم الصادر في 06/17/ 1991 عن محكمة بئر مراد رايس الذي حكم عليها بخروجها من المحل المتنازع عليه بدون تعويض.

وحيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ حوسينات محمد نور الدين عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الاستاذ هاشمي مناصر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول :

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرق القانون من حيث أنه إستبعد الشرط التحكيمي من عقد الإيجار المؤرخ في 1956/07/10 الذي يعطي الإختصاص إلى محكمة الجزائر، للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق عقد الإيجار المذكور.

حيث أنه وبالفعل وكما يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة، أن المادة 8 ق.إ.م. التي تعطي الإختصاص إلى المحكمة التي يقع العقار في دائرة إختصاصها هي التي طبقت بالرغم من وجود الشرط التحكيمي الذي تضمنه عقد الإيجار المؤرخ في 1956/07/10 والذي يمنح الإختصاص إلى محكمة الجزائر.

وأن المجلس القضائي لما قضى وفقا لذلك، لم يخالف القانون فقط طبقا للمادة 106 من ق. م. التي تعتبر العقد شريعة المتعاقدين وإنما اعتبر عن خطأ المادة (08) من ق.ا.م المتعلقة بالإختصاص الإقليمي من النظام العام خلافا لمقتضيات المواد 462 و442 و28 من ق.إ.م.

وبناء على ذلك فإن القرار يستوجب النقض من هذا الجانب.

مما يستتبع ان الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني :

حيث أنه وأخيرا يعاب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من حيث أنه إعتمد فقط على أمر بالدفع لمتأخرات الإيجار والذي تم تبليغه إلى شخص غير مؤهل ليأمر بطرد الطاعنة.

حيث أنه وبالفعل وكما يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة أن طرد الطاعنة تم الأمر به بسبب عدم تسديد الإيجار على إثر الأمر بالدفع المؤرخ في 1983/02/12 وهذا تطبيقا للشرط الوارد في العقد.

وأن القرار قد أمر بطرد الطاعنة دون تعويض عن الإخلاء لعدم تسديد الإيجار من دون :

1 ـ إتباع الإجراءات الواردة في نص المادة 177 من القانون التجاري وهي القيام بمعاينة تثبت بواسطة عقد غير قضائي عدم تسديد متأخرات الإيجار وتوجيه إعذار من أجل تسديد متأخرات الإيجار المذكورة في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغ الإعذار المذكور- ومعاينة بواسطة عقد غير قضائي آخر، عدم تسديد هذه الإيجارات.

2 ـ من دون أن يقدم حكما يعاين فيه عدم تسديد الإيجار تطبيقا للمادة 191 من القانون التجاري وبناء على ذلك فإن المجلس القضائي لما إكتفى بالأمر بالدفع بدلا وعوضا عن أحد الإجراءين المذكورين أعلاه، فإنه أخطأ في تطبيق القانون، ويتعين بالتالي نقضه من هذا الجانب.

مما يستتبع أن هذا الوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

ـ بقبول الطعن شكلا، وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/10/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان	الرئيس
محرز محند	المستشار المقرر
بيوت نذير	المستشار
مستيري فاطمة	المستشارة
فريقع عيسى	المستشار
مراد الهواري	المستشار

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 98007 قرار بتاريخ 1993/09/27

قضية (س. م.) ضد (ب. ز. ومن معها) ديوان الترقية والتسيير العقاري

إطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية ـ من بين الجراءات الجوهرية ـ يجوز إلتماس إعادة النظر في الحكم.

ـ المادتان 141 و 1/194 ق إ م

من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن عدم إطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، يعد خرقا لإجراء جوهري يجب مراعاته، قبل ووقت صدور الحكم، ويمكن أن يكون محل إلتماس إعادة النظر فيه في حالة عدم تصحيحه.

ولما ثبت أن ديوان الترقية والتسيير العقاري كان طرفا في النزاع الحالي، فكان على قضاة المجلس التحقق من علاقته به، وصفته، للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 141 من ق.إ.م، وليس الإكتفاء بالقول : أنها ليست حالة من حالات طلب إلتماس إعادة النظر، متجاوزين بذلك نصا قانونيا صريحا مما يستوجب إبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بالأبيار ـ الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 29 سبتمبر 1991.

وبعد الإستماع إلى السيد / مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1991/09/29 السيد (س. م.) الذي أناب للدفاع عن مصالحه الأستاذ محداد، طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس والذي رفض طلبه الرامي إلى إلتماس إعادة النظر في القرار الصادر في 29/ 1990/12 الذي أيد الحكم الصادر عن المحكمة يوم 1990/04/30 ذلك الحكم الذي قضى عليه بتهديم الحائط الذي بناه فوق الأقسام المشتركة.

وحيث أن النزاع الحالي يتمثل فيما يلي :

يسكن س. م. في عمارة كانت ملك للدولة مع مستأجرين آخرين وحسب تصريح سلمه له رئيس المصلحة التقنية التابعة لمصلحة السكن لولاية سيدي بلعباس يوم 1976/03/13 سمح له أن يشيد حائط فوق فناء السكن. وإشترى س. سكنه كما إشترى المستأجرين الأخرين سكناتهم اللذين رفعوا دعوى ضد (س. م.) من أجل هدم الحائط الذي حسبهم أدى إلى الإستلاء على كل الأقسام المشتركة كما أنهم طلبوا تعيين خبير من أجل قسم الأجزاء المشتركة بين المالكين، وبحكم مؤرخ في 1990/04/30 أمرت المحكمة بهدم الحائط ورفضت قسم الأجزاء المشتركة وعلى إثر إستئناف أيد المجلس ذلك الحكم يوم 1990/12/29 وكان القرار المؤيد للحكم موضوع طلب إلتماس إعادة النظر وأصدر المجلس في هذا الإطار القرار المعرض حاليا للطعن والمبين أعلاه.

وحيث أن الطاعن أثار أربعة أوجه لتدعيم طعنه.

وحيث أن المطعون ضدهم وهم ب. ز، م. ع، أرملة م. م. وس. ع لم يجيبوا رغم إستدعائهم قانونا.

وحيث أن ديوان الترقية والتسيير العقاري إلتمس للقول أن س. بنى الحائط بصفة قانونية وبرخصة من مصالح التقنية لأملاك الدولة.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست نقض القرار المطعون فيه.

وعـلـيـــه

في الشكل : حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع :

عن الوجه الأول : المؤدي وحده للنقض والمأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات كون أثار الطاعن وجود ديوان الترقية كطرف في النزاع وإن لم يرسل الملف إلى النيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية من طرف المجلس الذي أصدر القرار المؤرخ في 1990/12/29 وأن القرار المطعون فيه أجاب عن هذا الدفع قائلا بأن عدم الإستجابة إلى المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ليس حالة من حالات المنصوص عليها بالمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المعاد يتبين أن أجابة المجلس عن هذا الدفع قائلا : «... أن الملتمس ذكر في عريضته أنه يعاب على المجلس عدم إحالة الدعوى على النيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية»، «حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية فإن عدم إحالة الدعوى على النيابة العامة لا يعد حالة من حالات إلتماس إعادة النظر».

لكن حيث أن عدم إرسال الملف إلى النيابة العامة عند الشروط المنصوص عليها بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية تكون متوفرة تعتبر خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات. وبالتالي. تكون حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا، وكان على القضاة أن يتحققوا أن ديوان الترقية يدخل ضمن الهيئات المنصوص عليها بالمادة 141 ـ 1 من قانون الإجراءات المدنية وهل النزاع يتعلق مباشرة بالديوان، وهل الديوان طرف أصلي، وهل كان على القضاة أن يرسلوا الملف إلى النيابة العامة أم لا. وإذا توصل القضاة إلى أن إرسال الملف كان إجباري طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، وأن الملتمس اثار المادة 194 ـ 1 من قانون الإجراءات المدنية فعدم الإرسال يعتبر خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات وحالة من حالات طلب إلتماس إعادة النظر.

وعندما لم يتحقق قضاة الموضوع من صفة ديوان الترقية ومن علاقته مع النزاع، ومن ثم، من توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أو عدم توفرها، فلم يسبب قضاة الموضوع قرارهم بما فيه الكفاية، وعندما إعتبروا أن عدم إحترام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لم تكن حالة من الحالات التي يجوز فيها طلب إلتماس إعادة النظر، خرق قضاة الموضوع، ليس القواعد الجوهرية، بل القانون في مادته 194 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا هكذا قرارهم للنقض. بدون حاجة إلى التطرق للأوجه الأخرى للطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

ـ بقبول الطعن شكلا، وموضوعا بالتالي بنقض القرار الصادر عن مجلس سيدي بلعباس في 1991/06/15 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى وعلى المطعون ضدهم جملة المصاريف معا وبالتضامن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان	الرئيس
مراد الهواري	المستشار المقرر
فريقع عيسى	المستشار
مستري فاطمة	المستشارة

محرز محند — المستشار

بيوت نذير — المستشار

وبحضور السيد / باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط الرئيسي.

الرئيس — **المستشار المقرر** — **كاتب الضبط**

ملف رقم 132510 قرار بتاريخ 1995/09/12

قضية شركة (كات) ومن معها ضد شركة (فتكاريرس أبي)

تقادم دعوى التعويض ـ الإنبات أن الإستلام تم عكس ما في وثيقة الشحن ـ بالطرق القانونية الأخرى ـ الفرق بين تاريخ التفريغ وتاريخ التسليم

ـ المادة 790 من القانون البحري.

من المقرر قانونا إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليمها. وإذا لم تكن الخسائر ظاهرة، فخلال الثلاثة أيام من تاريخ إستلامها، وإلا اعتبرت مستلمة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

ومن ثم، فإن عدم تقديم المرسل إليه لتحفظاته في الآجال المذكورة أعلاه لايؤدي إلى تقادم دعواه، بل تبقى حقوقه في المطالبة بها قائمة حسب الطرق القانونية الأخرى. خلافا لما قرره قضاة الموضوع، كما وأنهم قد أخلطوا بين عمليتي : تفريغ البضائع وتسليمها للمرسل اليه، رغم إختلاف تاريخ كل منهما، مما يؤدي لنقض قرارهم ـ المنتقد ـ .

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار ـ الجزائر.
بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

وبعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد / حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد / باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

وحيث أن الشركة الجزائرية لتأمين النقل وكذا الشركة الجزائرية للتموين بالخشب طعنتا بطريق النقض بتاريخ 17 جويلية 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1994 القاضي برفض دعوى الشركة الأولى المذكورة أعلاه شكلا لعدم تقديم عقد الحلول وبرفض دعوى الشركة الثانية موضوعا.

وحيث أنه تدعيما لطعنهما أودعت الشركتان بواسطة وكيلهما الأستاذ / بوكاري عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها «سي فتكاريرس أبي» لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون ويتضمن أربعة فروع :

الفرع الأول : يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 790 الفقرة الأولى من القانون البحري بدعوى أن القرار المنتقد إعتبر أنه كان يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظاته يوم وصول الباخرة إلى الميناء في حين أنه قدمها يوم 31 ماي 1982 يوم تسليم البضائع وإنتهاء عمليات التفريغ.

لكن حيث أنه لا يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد قضوا بأنه يتعين على المرسل إليه أن يوجه تحفظاته للناقل يوم وصول الباخرة إلى الميناء بل رفضوا دعوى الشركتين الطاعنتين على أساس عدم تقديم تحفظات أو إجراء خبرة حضورية.

وعليه فإن الفرع الأول غير سديد.

الفرع الثاني : مأخوذ من خرق المادة 790 من القانون البحري بدعوى أن مجلس الجزائر رفض شهادة عدم تفريغ البضائع المسلمة من قبل شركة «كنان» في حين أن هذه الأخيرة سلمت الشهادة بصفتها وكيل السفينة ويمكن للمرسل إليه أن يثبت الخسائر اللاحقة بالبضائع بعد تسليمها.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركتين الطاعنتين الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة من قبل الشركة المطعون ضدها على أساس أن شهادة عدم التفريغ صدرت بعد عدة شهور من التفريغ وتكون خارج الأجل القانوني طبقا للمادة 790 من القانون البحري.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادة 790 من القانون المذكور إذ أنه إذا كان صحيحا أنه يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظاته للناقل قبل أو في وقت تسليم البضائع إلا أنه يجوز له أن يقدم الدليل العكسي لإثبات الخسائر وذلك بعد فوات أجل ثلاثة أيام المنصوص عليه قانونا.

حيث أن عدم تقديم التحفظات في الآجال المنصوص عليها في المادة 790 لا يؤدي إلى تقادم دعوى المرسل إليه أو سقوط حقه في المطالبة لكن يسمح له بإثبات الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حسب الطرق القانونية غير التي تنص عليها المادة 790.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار المنتقد أخلط بين عمليتي تفريغ البضائع وتسليمها للمرسل إليه وكان ينبغي على قضاة الموضوع أن يأخذوا بعين الإعتبار تاريخ تسليم البضائع وليس تاريخ تفريغها وذلك إعتمادا على مقتضيات المادة 790.

وعليه فإن الفرع الثاني مبرر ويؤدي إلى النقض.

الفرع الثالث : مأخوذ من خرق المادتين 739 و802 من القانون البحري بدعوى أن قضاة الإستئناف أعفوا الناقل من كل مسؤولية مع أنه إعترف بواسطة الشهادة المسلمة من قبل وكيل السفينة بأنه لم يفرغ كمية من البضائع.

فعلا حيث أن الناقل البحري يبقى مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن شهادة عدم التفريغ المسلمة من قبل وكيل السفينة تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790.

وعليه فإن الفرع الثالث مبرر هو الآخر ويؤدي إلى النقض.

الفرع الرابع : مأخوذ من خرق المادة 144 من القانون المؤرخ في 8 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات بدعوى أن مجلس الجزائر قرر أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل منعدمة الصفة لكونها لم تقدم عقد الحلول أمام المحكمة في حين أن الحلول المنصوص عليه في هذا القانون هو حلول قانوني لا يحتاج أن يبرر بعقد من المؤمن له.

لكن حيث أنه لا يمكن للشركة الجزائرية لتأمينات النقل أن تحل محل المؤمن له ـ الشركة الوطنية للتموين بالخشب ـ إلا بتقديم عقد حلول يحمل تاريخا سابقا لتاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وبما أن قضاة الإستئناف قرروا أن شركة التأمين «كات» منعدمة الصفة لكونها لم تكن حائزة على عقد الحلول فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

وحيث متى كان ذلك فإنه ينبغي نقض القرار المطعون فيه على أساس صحة الفرعين الثاني والثالث كما هو مبين أعلاه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

ـ بقبول الطعن شكلا، وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1994 وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

ملف رقم 137830 قرار بتاريخ 1995/10/10

قضية (ب. أ.) ضد (ل. ي.)

رخصة التغيير في تخصيص محل مستعمل للصيدلة ـ لا يجوز للمستأجر التمسك بها ـ لمنع إسترجاع المحل التجاري للمؤجر.

ـ المادتين : 173 من القانون التجاري
261 من قانون الصحة

من المقرر قانونا أن كل تغيير في تخصيص المحلات المستعملة في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة، يخضع لتقديم رخصة كتابية، يسلمها وزير الصحة.

ولكن متى تبين أن موضوع الدعوى الحالية ينحصر في إسترجاع محل تجاري ـ مقابل دفع التعويض الإستحقاقي ـ ولا ترمي إلى تغيير التخصيص، فلا يجوز للمستأجر التمسك بهذا النص القانوني، الذي وضع أساسا لحماية مصالح وزارة الصحة، مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1994/12/11، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد / حسان بوعروج في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد / باليط إسماعيل في تقديم طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى ب. أ. طعن بطريق النقض بتاريخ 11 ديسمبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 01 جوان 1994 القاضي بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها للمستأجر الطاعن وبتعيين خبير لتحديد قيمة تعويض الإستحقاق.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ لكحل فيصل عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الاستاذ قلو محمد مسعود أودع بتاريخ 25 مارس 1995 عريضة لفائدة الطاعن طلب فيها نقض القرار المنتقد لكن دون الإشارة إلى أي وجة وفقا لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الاستاذ بن نوار محمد الصالح أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض المسجل من طرف الأستاذ لكحل فيصل إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من قبل عريضة الأستاذ قلو :

حيث أن عريضة الاستاذ قلو محمد مسعود غير مقبولة شكلا لكونها لا تتضمن اي وجه لتدعيم الطعن وفقا لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل الأستاذ لكحل فيصل والمأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفيري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بدعوى أن قضاة الموضوع قرروا للمطعون ضدها أحقيتها في إسترجاع المحل التجاري موضوع النزاع مقابل تعويض إستحقاقي في حين أن تلك المادة تشترط من كل تغيير في تخصيص المحلات التي تستعمل في الصيدلة رخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزير المكلف بالصحة والحال أن المطعون ضدها لم يسبق وأن قدمت ما يثبت أنها حصلت مقدما على رخصة من وزارة الصحة تسمح بتغيير تخصيص الصيدلية موضوع النزاع.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف صادقوا على التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها للمستأجر الطاعن الذي يمارس الصيدلة في المحل مقابل تعويض إستحقاقي يتم إقتراح تحديده من طرف خبير ورفضوا دفع المستأجر الخاص بتطبيق احكام المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أساس أن ذلك النص لا علاقة له بموضوع النزاع.

حيث أن قضائهم هذا جاء سليما إذ أن المادة 216 المبينة أعلاه تفرض الحصول على رخصة كتابية مسبقة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة عندما يراد تغيير في تخصيص المحل الذي يستعمل في الصيدلة أو الطب أو جراحة الأسنان.

وحيث الدعوى الحالية لا ترمي إلى تغيير تخصيص المحل المستأجر من طرف الطاعن بل تخص طلب إسترجاع محل تجاري مقابل دفع تعويض إستحقاقي عملا بأحكام المواد 173 وما يليها من

القانون التجاري وبالإضافة إلى ذلك حيث أنه لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بمقتضيات المادة 216 السالفة الذكر التي قررها القانون لحماية مصالح وزارة الصحة وليس مصالح المستأجر الصيدلاني.

وعليه فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
محرز محند	المستشار
ببوت نذير	المستشار

بمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

وبحضور السيد / باليط إسماعيل المحامي العام.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ملف رقم 138944 قرار بتاريخ 1995/11/07

قضية شركة (كات) ومن معها ضد الشركة الوطنية للملاحة

إستئجار السفينة على أساس الرحلة ـ المؤجر وحده المسؤول عن البضائع المستلمة ـ رفض.

ـ المادة : 653 من القانون البحري

من المقرر قانونا أن المؤجر، وحده المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يستلمها ربان السفينة على متنها.

ومن ثم فإن قضاة المجلس، كانوا على صواب عندما قضو برفض طلب الطاعنتان شركتي «كات» وسناباب» إستنادا على أن المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها.

مما يتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ـ الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 235، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 09 جانفي 1995، وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد / محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركتان كات وسناباب طعنتا بطريق النقض بتاريخ 1995/01/09 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1994/06/06 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي رفض طلبهما.

حيث أنه تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة الاستاذ / ساطور محمد عريضة تتضمن وجها وحيدا.

حيث أن الاستاذ / بن داني محمد الحبيب أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والمتفرع إلى أربعة فروع :

عن الفرعين الأول والثاني : حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه أنه مخالف للمادة 113 من القانون المدني والمادة 749 من القانون البحري، اعتبر أن الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ليست الناقل في حين أنه من جهة وحسب وثيقة الشحن المؤرخة في 1990/08/01 فإن الناقل هو الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ومن جهة أخرى قد استند المجلس القضائي إلى عقد الإستئجار المؤرخ في 1990/07/01 للإحتجاج به على المرسل إليه الذي هو غير معني بهذا العقد.

ولكن حيث انه في إطار إستئجار رحلة السفينة كما هو الحال في هذه القضية فإن المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها طبقا لأحكام المادة 653 من القانون البحري.

مما يستنتج أن الوجه غير مؤسس

عن الفرع الثالث : حيث أنه يؤاخذ كذلك على القرار المطعون فيه أنه طبق المادة 653 من القانون البحري تطبيقا خاطئا بإعتبار أن المؤجر هو وحده المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالبضائع في حين ان النص ينظم العلاقات بين المؤجر والمستأجر.

ولكن حيث ان المادة 651 من القانون البحري تكتفي بالنص على أن مؤجر السفينة في إطار تأجيرها لرحلة يحتفظ بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة، وأن المادة 653 من نفس القانون تجعل المؤجر وحده مسؤولا عن البضائع المنقولة.

وأنه بالتالي فإن المجلس قد طبق عن صواب هذه الأحكام مما يستنتج أن الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الرابع : حيث أنه يؤاخذ أخيرا القرار المطعون فيه على أنه، خالف المادة 802 من القانون البحري برفض مسؤولية الناقل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

ولكن حيث أنه طبقا لأحكام المادة 653 من القانون البحري فإن المؤجر يعد مسؤولا وحده عن الأضرار التي تلحق بالبضائع في إطار إستئجار رحلة السفينة.

وأنه فعلا فإن إستئجار رحلة السفينة لا يعد إستئجارا للسفينة ولكن مجرد طلب لتقديم خدمات.

مما يستنتج أن هذا الفرع غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بمايلي :

- قبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا،
- وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة خمسة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان	الرئيس
محرز محند	المستشار المقرر
ببوت نذير	المستشار

بحضور السيد / باليط إسماعيل المحامي العام بمساعدة والسيد / حميد حمدي كاتب الضبط.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

الغرفة الإدارية

ملف رقم 36473 قرار بتاريخ 1984/01/07

قضية (ي ـ ب) ضد/ قرار وزير المالية

رقابة الجهات القضائية على أعمال الإدارة ـ ليست عامة ومطلقة ـ سحب العملة من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة.

إجتهاد المجلس الأعلى.

متى تبث أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل «خارج الأجل»، هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة.

فإنه ليس من إختصاص المجلس الأعلى، فحص مدى شرعيتهما أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق.

مما يتعين رفض طلب الطاعن الحالي الرامي لإبطال قرار وزير المالية وقرار ومحافظ البنك المركزي، واللذان برفضا الطعن الإداري المرفوع إليهما.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلانية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي :

بمقتضى القانون رقم 218 63 المؤرخ في 63/06/18، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و231 و274 و275 و278 إلى 281 و283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد/ مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ الحصار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 جويلية 1983 طعن السيد/ ي - ج - ب، بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار المتخذ في 29 ماي 1983 الذي رفض بموجبه كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، الطعن الإداري المرفع إليهما من طرف الطاعن في 7 ماي 1983.

حيث أنه وبموجب قرار سياسي مؤرخ في 08 أفريل 1982 تم سحب أوراق 500 دج من التداول.

وأن هذا القرار قد إقتصر تطبيقه على فترة التبديل المحدد بأيام السبت، الأحد والإثنين أي 10، 11 و12 أفريل 1982.

وأن الطاعن قد تغيب بتاريخ 08 أفريل 1982 عن الجزائر لأسباب صحية.

وأنه وبتاريخ 13 أفريل 1982 وبعد ما علم بالإجراءات الجديدة، المتعلقة بالتبديل المذكور قرر العودة إلى الوطن.

وأن المدعى كان يملك بخزانته بالبنك الوطني الجزائري بشارع عميروش، مبلغا يقدر بحوالي 00. 000. 270 دج مكونا من أوراق مالية من فئة 500 دج.

وأنه كان يملك كذلك بخزانته المهنية، بمكاتبه، مبلغا إجماليا قدره 00. 650. 418 دج منه مبلغ 500. 322 من فئة 500 دج.

وأنه وبعد مساع عديدة رفع بتاريخ 07 ماي 1983 تظلما ولائيا إلى وزير المالية، وهو التظلم المرفوع بموجب الرسالة المؤرخة في 29 ماي 1983.

وأن ذلك هو فحوى القرار المطعون فيه.

وعليـــــــه :

حيث أن المدعى يذهب إلى أن قرار الوزير لا يستند إلى أي أساس ويتعارض مع مبادىء الأنصاف، ذلك أنه ذا نية حسنة.

حيث أن المدعى عليه يذكر بأن الطعن غير مقبول لأن عملية التبديل هي من أعمال الحكومة.

عن الوجه المتعلق بالقرار الحكومي :

حيث أن المدعى يذكر بأنه لم يكن في إمكانه القيام بعملية التبديل بسبب :

أ) تغيبه عن التراب الوطني.

ب) والصعوبات التي واجهته لدى المصالح المالية.

وأن القرار المتخذ ضده من طرف وزير المالية هو قرار فردي ويمكن بالتالي الطعن فيه أمام المجلس الأعلى.

حيث أن الأستاذ/ ساطور يذكر نيابه عن الدولة، بأن سحب بعض العملات من التداول يشكل عملا من أعمال الحكومة ذا طابع سياسي محض.

حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة.

حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة.

حيث أن القرار المستوحي بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

وأن القرار الحكومي المؤرخ في 08 أفريل 1982 القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500دج من التداول وكذا قرار فاتح جوان 1982 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل «خارج الاجل»، هما قراران سياسيان، يكتسبان طابع أعمال الحكومة ومن ثم فإنه ليس من إختصاص المجلس الأعلى لافحص مدى شرعيتهما، ولا مباشرة رقابة على مدة التطبيق.

وأن المدعى غير محق بالتالي في مطالبته المجلس الأعلى بإبطال القرار المتخذ في 29 ماي 1983 المتضمن رفض الطعن الإداري المسبق المرفوع إلى وزير المالية.

فلهذه الأسباب :

يقضي المجلس الأعلى : **في الشكل**

بالتصريح بعدم إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعيا لنظر النزاع.

وبرفض الطعن وبالحكم على المدعى بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان بتاريخ سبعة من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة.

بونابل عبد القادر الرئيس

مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد/ سليح الشريف كاتب الضبط وبحضور السيد/ الحصار المحامي العام

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 62755 الصادر بتاريخ 1990/02/24

قضية (ب ـ ب) ضد والي ولاية البليدة

الحقوق المكتسبة ـ إعتراف إدارة أملاك الدولة بملكية المسكن للطاعنة ـ ليس للوالي المنازعة في الحقوق المعترف بها من طرف مصلحة ما ـ تسليم السكن للغير يعد تجاوزا للسلطة.

ـ إجتهاد قضائي

ـ المادتين 1/233 و274 ق.إ.م (قديم)

من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن إحترام ومصداقية الإدارة تتجلى في مراعاتها للحد الأدنى لإستمرار مرافقها، والحرص على الإنسجام بين مختلف مصالحها بحيث لا تنازع إحدى هذه المصالح في الحقوق المعترف بها للمواطن من طرف مصلحة أخرى.

ومن تم فإن إعتراف إدارة أملاك الدولة بقانونية شراء المسكن ـ من طرف الطاعن الحالي ـ يجعل من غير الممكن لوالي الولاية المنازعة فيه، ثم منحه للغير، وإلا إعتبر ذلك تجاوزا للسلطة ـ كقضية الحال ـ مما يستوجب إبطال مقرره ـ المنتقد ـ.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 213 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و277 و279 و280 و281 و283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى جميع مستندات ملف القضية،

بعد الإستماع إلى السيدة أبركان المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعه لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1987/11/28 طعنت السيدة (ب ـ ب) بالبطلان في المقرر الصادر في 2 جوان 1982 الذي اتخذه والي ولاية البليدة المتضمن منح المسكن الكائن بالبليدة شارع خليلي مختار للمدعو/ ب ـ ق.

حيث أنها تعرض : أنه بواسطة عقد توثيق مؤرخ في 62/10/10 تحصلت على مسكن كائن بالبليدة.

أنه وعلى حسب الوصل المؤرخ في 1967/6/21 الصادر عن إدارة التسجيل والدمغة قبلت إعادة رفع قيمة العقار.

وانه وعلى حسب الوصل المؤرخ في 1970/03/27 سددت الحقوق التكميلية وأنها اسندت حراسة المسكن السالف الذكر إلى السيد (ب ـ ع) وأنه وعلى إثر سير الدعوى بالطرد المرفوعة على هذا الأخير استظهرت في المرافعات بما يلي.

قرار التسوية الصادر عن والي ولاية البليدة تحت رقم 276 بتاريخ 2 جوان 1982 المانح له المسكن التابع لأملاك الدولة،

عقد البيع من أملاك الدولة.

حيث أن الطاعنة تتمسك بأن العقدين باطلين لأن المتنازع عليه هو ملك للمدعية وذلك ثابت بواسطة عقد توثيقي ولهذا الغاية تم الطعن فيه بالتزوير وأنه لا أحد له الحق في أن يتصرف في ملك الغير.

حيث أن والي ولاية البليدة يدفع بعدم قبول الطعن لكون المدعية كانت قد علمت بوجود هذين العقدين أثناء سير دعوى الطرد.

حيث أنه يذكر أن المادة الأولى من المرسوم 3/62 المؤرخ في 1962/10/23 المتضمن تنظيم المعاملات الذي يقضي بأن العقود والإتفاقات المبرمة منذ 01 جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها والمخالفة للأحكام الحالية هي باطلة وتعد كأنها لم تكن وأن عقد الملكية للمدعية مشوبا بالبطلان لكونه مبرما بصورة مخالفة لمقتضياته وهي من النظام العام.

وأنه ونتيجة لذلك فإن المدعية لا تملك صفة التقاضي.

حيث أن والي البليدة يذهب من ناحية أخرى إلى أن ديوان الترقية والتسيير العقاري يملك الشخصيةالمعنوية ومن ثمة فإن دعوى المدعية المرفوعة ضد ولاية البليدة لم ترفع طبقا لما هو مقرر قانونا.

حيث أن وزير الداخلية يطلب إخراجه من القضية تطبيقا للمرسومين رقم 556/83 المؤرخ في 1983/10/08 ورقم 56/86 المؤرخ في 18 جوان 1986.

في الشكل :

حيث أن والي ولاية البليدة، لم يأتي بالدليل على أن القرار الصادر بناء على دعوى الطرد قد تم حقيقة تبليغه للمدعية.

حيث أنه ونتيجة لذلك فإن مبدأ العلم اليقني غير قابل للتطبيق في الدعوى الحالية.

حيث أنه وبالمقابل فإن الطعن تم إيداعه في الآجال القانونية، وأنه يتعين بالتالي التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث أنه يستنتج من الملف بأنه وإذا كان والي ولاية البليدة يتمسك بالمادة الأولى من المرسوم رقم 3/62 المؤرخ في 1962/10/23 لأجل منازعه الطاعنة في حصولها على السكن المتنازع عليه فإن إدارتي أملاك الدولة والتسجيل والدمغة، وبعدما اعتبرتا سند ملكية الطاعنة سندا قانونيا، أجبرت هذه الأخيرة على اكتتاب يتمثل في تكلمة القيمة الخاضعة للضريبة والتي قبلت الطاعنة به.

حيث أن هذا الإكتتاب الذي أمرت به الإدارة بعد اعترافا صريحا بصحة البيع.

حيث أنه يتعين على الإدارة وحتى تتمتع بالمصداقية، مراعاة الحد الأدنى في استمرار مرافقها، والحرص على توفر الإنسجام بين مختلف مصالحها بحيث لا تنازع إحدى هذه المصالح في الحقوق المعترف بها للمواطن من طرف مصلحة أو مصالح أخرى.

حيث أنه يستخلص من ذلك أن الشراء المنصب على المسكن المعترف بقانونيته من طرف إدارة أملاك الدولة غير قابل للمنازعة فيه من طرف والي ولاية البليدة.

حيث أن والي ولاية البليدة قد تجاوز سلطته عندما منح مسكنا للغير كانت إدارة أخرى قد اعترفت للطاعنة بملكيته.

فلهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول العريضة لكونها قانونية.

في الموضوع : ابطال القرار الصادر في 02 جوان 1982.

الحكم على والي ولاية البليدة بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من السادة.

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة المستشـــارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد/ عنصرعبد الرحمان كاتب الضبط.

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

ملف رقم 94453 الصادر بتاريخ 1994/10/23

قضية (ل ـ ر) ضد المفتش القسمي للضرائب المباشر بالجزائر.

رفض التقدير الضربي من طرف المعني ـ تقديم إقتراحات معاكسة ـ عدم رفع النزاع للجنة الطعن للضرائب المباشرة للولاية ـ مخالفة صريحة للقانون.

المادة 05/458 من قانون الضرائب المباشرة المؤرخ في 1985/12/26، المتضمن قانون المالية 1986 (ص 2027 ج ر 1985/56).

من المقرر قانونا أنه إذا رفض المعني بالأمر التقدير الضريبي المبلغ له، ورفضت إدارة الضرائب الإقتراحات المعاكسة المقدمة لها من طرفه، فإن لجنة الضرائب المباشرة التابعة للولاية، هي التي تقدر المبلغ محل النزاع.

ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أن إدارة الضرائب إكتفت بالإقتراحات المضادة التي قدمها المستأنف وصرحت بأنه لم يتمسك بها لإنعدام الأدلة، دون أن تذكر فيما إذا عرض النزاع على لجنة الطعون للضرائب بالولاية، فإنها بذلك قد خالفت النص القانوني المذكور بالمرجع، مما يستوجب التصريح بإبطال التبليغ الذي تم للمستأنف، وبالتالي إلغاء القرار المستأنف فيه.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11ديسمبر 1960 ـ الأبيار ـ الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المحدد لصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 08 ـ 171 مكرر ومن 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلبتها المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا في 91/06/09 استأنف ل ـ ر ضد القرار الصادر في 1991/04/07 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر.

بأنه يبين بأنه يمارس مهنة وكيل عقاري وبهذه الصفة فإنه يخضع مجال الضرائب لنظام التقدير الإداري تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون الضرائب المباشرة.

وأن إدارة الضرائب أرسلت له في 1987/05/31 اشعار التقدير عن الفترة الممتدة من 10/01/ 1986 إلى 1987/12/31 والذي أخبرته بموجبه بأن العناصر المحتفظ بها تقدر بـ 000 140 دج عن رقم للأعمال و بـ 000 84 دج عن الربح الخاضع للضريبة.

بأنه أعلن مباشرة عن رفضه لهذا التقدير وأثبت بأن الربح كان بنسبة 50٪ في 1986 ثم ارتفع إلى 60٪ في النزاع الحالي.

بأنه يقترح التمسك بعناصر الضريبة سنة 1982/ 1983 لأن نشاطه انخفض بالمقابل لهذه الفترة.

وكرد عن طلب المستأنف فإنه أخبر في 1987/06/14 بأنه سيخضع لضريبة على أساس 000 130 دج عن رقم للأعمال 000 70 دج عن الربح الخاضع للضريبة ينتي 1986 و1987.

وأنه برسالة مؤرخة في 1987/06/20 رفع المستأنف الأمر لنائب مدير الضرائب بالولاية وأخبره بعدم موافقته على الأرقام التي بلغت له.

بأن لم يتم الرد عن هذه الرسالة ووجهت له إدارة الجمارك ودون تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال انذارا لسنة 87/86 مرتكزة على الأرقام المنازعة عليها.

وأنه برسالة مضمنة مؤرخة في 1987/06/01 قدم المستأنف شكوى لنائب مدير الضرائب للمنازعة في أسس الضريبة لهذا للإنذار.

بأنه في 1977/07/27 تلقي المستأنف تبليغا عن قرار الرفض المؤرخ في 1988/07/10.

وأن قرار الرفض كان محل طعن أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر التي رفضته بقرار مؤرخ في 1991/04/07.

وأنه استأنف هذا القرار.

وتدعيما لطعنه فإنه يتمسك بأنه طبقا للمادة 457 من قانون الضرائب المباشرة فإنه يمكن نقص هذه التقديرات من طرف المدين قبل فاتح فبراير من السنة الثانية الموالية للفترة الثنائية التي حددت التقديرات بشأنها ومن طرف الإدارة الجبائية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنتين.

بأن اشعار التقدير لم يوجه للمكلف بالضريبة إلا في 1987/05/31 أي خارج أجل 3 أشهر وبالتالي فإن عدم قبول التقدير باطل وطبقا للمادة 5/458 من قانون الضرائب المباشرة فإن المكلف بالضريبة الذي لا يقبل التقدير المبلغ له وإذا لم تتمسك الإدارة بإقتراحاته المضادة، فإن التقدير المنصب عليه الرفض يحدد من طرف لجنة الطعون للضرائب المباشرة الولائية وفقا للإجراء المنصوص بالمادة 360 من قانون الضرائب المباشرة الذي يحدد بأن تقرير الإدارة يوضع تحت تصرف المكلف بالضريبة لدى كتابة هذه اللجنة .

بأن هذا الإجراء الإجباري هو من النظام العام قد تجاهلته إدارة الضرائب المستأنف عليها.

وفضلا عن ذلك فإن المستأنف يثير عدة مخالفات للأشكال الإجرائية الجوهرية في القرار محل هذا الإستئناف وخاصة مخالفته للمقتضيات المنصوص عليها بالمواد 170، 170 مكرر و171 من قانون الإجراءات المدنية.

واحتياطيا فإنه يطلب تعين خبير.

ولهذه الأسباب فإنه يطلب إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي وفصلا من جديد بمعاينة عدم احترام التقدير الإداري للقواعد الأمرة المحددة بالمادتين 457، 485 قانون الضرائب المباشرة، والأمر بإبطال التبليغ المؤرخ في 1987/06/14.

واحتياطيا : فإنه يطالب تعيين خبير لتحديد العناصر الصحيحة للضريبة للمدة المتنازع عليها والقول بأن التصحيح الضريبي المؤرخ في 1990/05/19، باطل وبدون أثر.

حيث أن مدير الضرائب المباشرة لولاية الجزائر أودع مذكرة جوابية يتمسك فيها بأن المستأنف فرضت عليه شكل قانوني.

بأن الأوجه المناقشة من طرف المستأنف لا يمكن أخذها بعين الإعتبار لعدم وجود الأدلة لأن القاعدة القانونية تفترض بأنه على المكلف بالضريبة أن يقدم الدليل على إدعاءاته.

وأن تحقيقا بنكيا تم على مستوى بنك المستأنف مكن من إثبات وجود مبالغ هامة، أهم من المبالغ التي ذكرها المستأنف والتي لم يعطي تبريرا عنها.

بأنه تم تبليغ أسس فرض الضريبة للمستأنف، ولم تعتد إدارة الضرائب بإقتراحاته المضادة لإنعدام الدليل.

وكون أن النزاع قائم أمام لجنة الطعن لايوقف تنفيذ الضريبة.

بأن الضريبة حددت طبقا لمقتضيات المادتين 457 و458 من قانون الضرائب المباشرة وأنه يتعين تأييد القرار المستأنف.

وعليـــــه

في الشكل :

حيث أن القرار المستأنف بلغ للمستأنف في 1991/05/15.

بأن الإستئناف المسجل في 1991/06/09 مقبول.

في الموضوع :

عن التطبيق لمقتضيات المادة 457/ 5 من ق. ض. م

«حيث أنه يستخلص من مقتضيات هذا النص :

وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له، وإذا رفضت إدارة الضرائب الإقتراحات المعاكسة المقدمة لها من طرفه يحدد التقدير محل النزاع من طرف لجنة الطعن للضرائب المباشرة التابعة للولاية».

حيث أنه لا يتضح من عناصر الملف بأن إدارة الضرائب قد رفعت الأمر للجنة الطعون للضرائب للولاية، عندما نازع المستأنف في أسس فرض الضريبة التي بلغت له.

بأن إدارة الضرائب تكتفي بالتصريح بأن الإقتراحات المضادة التي قدمها المستأنف لم يتمسك بها لإنعدام الأدلة دون أن تذكر، فيما إذا عرض النزاع على لجنة الطعون للضرائب بالولاية، كما تنص عليه المادة 5/458 من قانون الضرائب المباشرة.

بأن إدارة الضرائب خالفت فحوى هذا النص، ودون حاجة إلى دراسة بقية الأوجه المناقشة من الأطراف، فإنه يتعين إلغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي وفصلا من جديد :

بإبطال التبليغ الذي تم للمستأنف في 1987/06/14

فلهذه الأسباب ومن أجلها :

تقتضي المحكمة العليا

- بقبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المستأنف. وبعد التصدي وفصلا من جديد بإبطال التبليغ الذي تم للمستأنف في 1987/06/14، بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1994 من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة.

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
لبيض غنيـة	المستشارة
أبركـان فريـدة	المستشارة
فرقاني عتيقـة	المستشارة
لعروبي طاهـر	المستشار

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 135946 الصادر بتاريخ 1995/05/14

قضية الجمعية الوطنية لمسيري قاعات السينما ضد/ المنشور الوزاري.

منشور وزاري، يتعلق بحقوق وإلتزامات أشخاص ـ عدم إثبات مخالفتهم لبنود العقد بواسطة دعوى قضائية مع إنعدام حالة إمتياز التنفيذ المباشر للقرار ـ الحكم بالبطلان.

إجتهاد المحكمة العليا.

من المقرر فقها وقضاءا أن المنشور الوزاري الذي يرمي إلى نقل حقوق وإلتزامات الأشخاص ويضرّ بهم، له طابع القرار الذي يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان، وأن إمتياز التنفيذ المباشر له، لا يعترف للإدارة إلا عندما يرخصه القانون صراحة، وتتوفر حالة الإستعجال، مع إنعدام أية طريقة أخرى للتنفيذ كالدعوى القضائية مثلا.

ولما ثبت أن المنشور الوزاري ـ محل الطعن ـ الذي ارسل لكافة الولاة يدعوهم إلى إعادة بيع قاعات السينما للمركز الجزائري للفن، دون إثبات مخالفة المسيرون الخواص للشروط التي تضمنها العقد أو دفتر الشروط، عن طريق دعوى قضائية، قبل التصريح بفسخ إيجار التسيير الحر، فإن ذلك يعد تجاوزا للسلطة، ويستوجب الحكم بإبطال المنشور المذكر.

أن المحكمة العليا

في جلسة العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 1960/12/11 بالأبيار وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه. وبمقتضى القانون رقم 22/ 89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المراد 07 ـ 171 مكرر من 181 إلى 189 ـ 277 ـ 281 ـ 283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة أبركان المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1994/10/19 طعنت الجمعية العامة لمسيري قاعات السينما بالبطلان في المنشور الذي اتخذه وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 028/94 بتاريخ 1994/05/16 والذي أمر بموجبه بإعادة بيع قاعات العروض السينماتوغرافية للمركز الجزائري للفن والصناعات السينماتوغرافية.

حيث أن الجمعية الطاعنة تتمسك بأن هذا المنشور الذي لم يكن محل تبليغ ولا نشر، كان محل حملة إعلامية.

وإن هذا الاخير سبب اضرارا سواء لمسيري قاعات السينما وفي المستقبل لعدة مئات من العائلات التي تعيش من استغلال هذه القاعات.

ولتبرير هذا القرار بإعادة البيع، فإن المنشور يذكر الأثار السلبية المزعومة التي يمكن أن يسببها استغلال قاعات العرض من قبل مسيرين خواص.

وعندئذ لم تتم معاينه أي أثر من الأثار السلبية التي ذكرها المنشور بموجب محضر معاينة حررته سلطة مختصة مكلفة بمعاقبة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الساري المفعول.

بأن استعمال شرائط الفيديو قد رخصته النصوص المؤرخة في 1987/11/25 المتضمنة إنشاء المركز الجزائري للفن والصناعات السينماتوغرافية وأن القرار رقم 117888 المؤرخ في 1994/01/02 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رفض استئناف والي ولاية عين تموشنت الذي كان يتعرض على استخدام شرائط الفيديو في قاعة السينما الخاصة.

ولم يبلغ أي محضر معاينة الشرطة أو المحضر القضائي لأي مسير قاعة سينما كان عبر التراب الوطني والذي يتبين منه بأن هناك انهيار أو تغيير لطبيعة المحل التجاري بشكل مخالف لدفتر الشروط.

وفضلا عن ذلك لم يتم إثبات ارتكاب غش ضريبي ولم يبلغ عن أي مساس بحقوق المؤلف ولا أي مساس بالأخلاق.

حيث أن بداية تطبيق المنشور يؤكد أيضا قيمته كقرار.

حيث أن وزير الداخلية لم يجب.

وعليـــــه

في الشكل : حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع

عن الطابع التنظيمي لتعليمة وزير الداخلية :

حيث أن المنشور الوزاري المرسل لكافة الولاة، يهدف إلى دعوة هؤلاء إلى إعادة بيع قاعات السينما المرفقة قائمة عنها بالمنشور للمركز الجزائري للفن والصناعة السينماتوغرافية.

حيث أن هذا المنشور الذي يرمي إلى نقل حقوق وإلتزامات الأشخاص الذين يشير إليهم والذي يضر بهم، له طابع القرار القابل لأن يكون محل الطعن بالبطلان عن الطابع التنفيذي التلقائي لهذا المنشور.

حيث أن امتياز التنفيذ المباشر لقرار ما، لا يعترف به للإدراة، إلا عندما يرخصه القانون صراحة، عندما يكون هناك استعجال، أو لم ينص على أي جزاء قانوني. وزيادة على ذلك فإنه حسب المعمول، لا يمكن للإدارة استعمال هذا الإمتياز عندما تتوفر لتنفيذ قرارها على أية طريقة قانونية أخرى: كالدعوى القضائية مثلا.

حيث أنه في دعوى الحال، فإن البلديات أجّرت عن طريق التسيير الحر، وتحت ضمان الحقوق في هذا المجال، المحلات التجارية المعدة كقاعات للسينما.

حيث أن إيجار التسيير الحر المذكور، يخضع لدفتر شروط ينص في مادته 19 على شروط الفسخ.

حيث أنه يخضع أيضا لقواعد القانون التجاري.

حيث أنه زيادة على ذلك، فإن المنشور مسبب بمخالفات للشروط التي يخضع لها المسيرون.

حيث أن لا مصدر للمنشور، ولا لهؤلاء الذين وجه لهم، الدليل على القيام بهذه المخالفات.

حيث أنه نتيجة لذلك، فإنه كان على وزير الداخلية وبواسطة البلديات معاينة وإثبات مخالفة المسيرين للشروط التي تضمنها العقد ودفتر الشروط عن طريق دعوى قضائية قبل التصريح بفسخ إيجار التسيير تلقائيا، وإعادة بيع المحلات التجارية المعدة لقاعات السينما للمركز الجزائري للفن والصناعات السينماتوغرافية.

حيث أنه بالتالي فإن جمعية مسيري قاعات السينما التي تعتبر مصلحتها واضحة وجلية، محقة في تمسكها بأن منشور وزير الداخلية يشكل تجاوزا للسلطة، يبرر إبطاله.

بهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن الطعن قانوني ومقبول

في الموضوع : بإبطال منشور وزير الداخلية. والحكم على هذا الأخير بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة في الرابع عشر من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المرتكبة من السادة

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشارة المقررة
لبيض غنية	المستشارة
فرقاني عتيقة	المستشارة
عيضات بودادو	المستشار
كروغلي مقداد	المستشار

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 123622 الصادر بتاريخ 1995/09/24

قضية والي الولاية ضد (ف ـ ع) ومن معه

إجراء محاولة الصلح ـ إجباري في القضايا الإدارية ـ

لا يجوز الإستغناء عنه.

المادة 163 ـ 03 فقرة 02 قانون الإجراءات.

من المقرر قانونا أن القاضي «الإداري» ملزم بإجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ومتى تبث لهيئة المحكمة العليا عدم إحترام قضاة الدرجة الأولى للنص القانوني المشار إليه في المرجع. فإن قرارهم ـ المنتقد ـ صدر مستوجبا للإلغاء.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر بالأبيار وبعد المداولة القانونية صدر القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18، المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المراد 07 ـ 171 مكرر من 181 إلى 189 ـ 277 ـ 281 ـ 283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة كورغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 93/10/12 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا استأنف والي ولاية تسمسلت القرار الصادر بتاريخ 1993/05/22 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران القاضي بإبطال المقرر المؤرخ في 91/06/02 الذي سحب حقوق المستأنف عليهم في التعاونية الفلاحية (رقم 08).

بأنه يعرض بأن المستأنف عليهم قد استفادوا من استغلال الأراضي الفلاحية بموجب مقرر ولائي رقم 87/740 المؤرخ في 87/12/16 في إطار القانون رقم 87. 19 المؤرخ في 87/12/08.

أن المستأنف عليهم لم يحترموا التزامات الإستفادة الملقاة على عاتقهم، وقاموا ببيع كل الماشية التابعة للتعاونية بالإضافة إلى جزء كبير من العقار الفلاحي الموضوع تحت تصرفهم.

أنه وأمام هذا التصرف أخذ المستأنف المقرر رقم 355 بتاريخ 92/06/02 والذي يوجبه سحب الحقوق الممنوحة للمستأنف عليهم في التعاونية الفلاحية بموجب المقرر المؤرخ في 1987/12/16. أقام المستأنف عليهم دعوى قضائية امام الجهة القضائية للدرجة الأولى والتي أصدرت القرار محل الإستئناف الحالي.

وأنه تدعيما لاستئنافه، يثير والي ولاية تسمسيلت عدة أوجه :

عن الوجه المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية فى الإجراءات

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا بمحاولة الصلح الإجبارية المنصوص عليها في المادة 169/ الثالثة فقرة 2 من ق ا م.

عن الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث أن الجهة القضائية الأولى لم تقم إلا بإعادة الإدعاءات المستأنف عليهم والمتعلقة بعدم تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 87/12/8 المذكور أعلاه. ان دراسة النص والقواعد العامة التي تحدد حقوق المستفيدين توضح بأن الإستفادة لا تمثل حق الملكية بل حق الإستغلال محدد بالتزامات محددة ولا سيما منح التصرف في الشيء المستغل وكذا العقارات والتجهيزات.

أنه ببيع المستأنف عليهم الماشية الموضوعة تحت تصرفهم، والعتاد الفلاحي الخاص بالتعاونية الفلاحية يمثل في حد ذاته خرقا خطيرا لالتزاماتهم المنصوص عليها بالقانون رقم 19/87 المؤرخ في 87/12/8 ومقرر الوالي رقم 740/87 محل الطعن بالبطلان والذي لم يقم إلا بتصحيح خطأ بإبطاله للاستفادة الممنوحة للمستأنف عليهم. ان هذا المقرر كان اذن مؤسس على قواعد صحيحة والتي ذكرت في المقرر.

عن الوجه المأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون :

أن قضاة الدرجة الأولى قد إعتمدوا على كون التصرفات المنسوبة للمستأنف عليهم لم تثبت بمحضر كما هو منصوص عليه في المادة 7 و8 من المرسوم رقم 61/90.

أنه بالفعل فإن التصرفات المنسوبة للمستأنف عليهم قد تم اثباتها من طرف المصالح الولائية المختصة بعدة محاضر. وبالتالي فإن مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 87/12/08 المذكور أعلاه كانت منطبقة.

حيث أن المستأنف عليهم لم يودعوا مذكرة جوابية ووسائل تبليغ عريضة استئناف والي تسمسيلت قد رجعوا مؤشرا عليها عبارة «غير مطالب بها».

وعليـــه

من حيث الشكل: حيث أن القرار المستأنف قد بلغ لوالي تسمسيلت خلال 1993/09/15.

أن الإستئناف مسجل في 93/10/12 فهو إذن مقبول.

في الموضوع : حيث أنه يستخلص من إجراءات قضاء الدرجة الأولى أن محاولة الصلح بين الطرفين المنصوص عليها في المادة 169 الثالث فقرة 2 لم تحترم، أن هذا الوجه مؤسس ويكفي وحده لالغاء القرار المطعون فيه.

وذلك أن محاولة الصلح الإجبارية لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى مخالفتها.

إنه لذلك يجب إلغاء القرار المستأنف واحالة الأطراف الى نفس الجهة القضائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القبول أن الإستئناف مقبول

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف أمام الجهة القضائية للدرجة الأولى.

الحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الرابع والعشرون من شهر سبتمبر من سنة الف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتربة من السادة :

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
أبركان فريدة	المستشارة
لبيض غنية	المستشارة
عياضات بوداود	المستشارة
فرقاني عتيقة	المستشار

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

الغرفة الجنائية

ملف رقم 108129 قرار صادر بتاريخ 1993/01/12

قضية (س ـ ط ومن معه) ضد النيابة العامة

الإعتداء على سلطة الدولة ـ المحكمة العسكرية مختصة بالنظر في الدعوى العمومية فقط مجرد إجراء التأسيس كطرف مدني ـ لا يعد خرقا جوهريا للإجراءات.

المادتين 77 و78 من قانون العقوبات.

المادة 24 من قانون القضاء العسكري.

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص، يرتكب أفعال الإعتداء أو يحاول إرتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره، أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني، وأن المحكمة العسكرية المختصة لا ثبت إلا في الدعوى العمومية فقط.

ومم ثم فإن تأسيس جمعية «المجتمع المدني» كطرف مدني، أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا، ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبيب هو في غير محله، لأن إجراء التأسيس المثار، لا يتطلب حكما مسببا، وإنما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

في الشكل :

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف ان محكمة ورقلة العسكرية نطقت بتاريخ : 1992/04/26 بعقوبة الإعدام ضد المدعوين : س ـ ط، ك ـ خ، ت ـ ع، ل ـ ع ومن معهم، كما نطقت المحكمة في نفس الجلسة :

- بعقوبة السجن المؤبد ضد المدعو س - س
- بعقوبة 20 سنة سجنا ضد المدعو ج - ز
- بعقوبة 5 سنوات سجنا ضد المدعو ز - ع.

من أجل : المشاركة في عصابة مسلحة.
- مؤامرة.
- سرقة أسلحة وذخيرة حربية.
- العصيان، والإغتيال بسبق الإصرار والترصد.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد : 78 - 85 - 183 - 254 - 257 - 253 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهمين المحكوم عليهم بهذه العقوبات بتاريخ : 92/4/26 طعنوا بالنقض ضد هذا الحكم ولذا يتعين التصريح بقبول هذه الطعون شكلا تطبيقا للمواد 180 وما يليها من قانون القضاء العسكري والمواد 295 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت طلبات كتابية ترمي إلى رفض هذه الطعون.

في الموضوع :

حيث أن الأستاذ «محمد حافظ قريشي» أودع باسم المتهمين مذكرة يثير فيها أوجه النقض، وأن الأستاذ يحي شريف أودع باسم س - ط مذكرة يثير فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وأن الأستاذ بن جديد السعيد أودع باسم المتهم س - ع مذكرة يثير فيها وجهين للنقض.

وأن الأستاذة : معراج جديدي، محمد بغدادي، يشير مشري أودعوا باسم كل المتهمين مذكرات يثيرون فيها عدة أوجه متفرقة إلى فروع.

وأن الأستاذ «قتو قدور» أودع باسم المتهم «ر ب» مذكرة يثير فيها عشرة أوجه للنقض.

حيث أنه وعلى ضوء هذا يتعين فحص الأوجه المثارة من طرف الأستاذ معراج جديدي الذي يمثل كل المتهمين وتشمل هذه الأوجه تلك التي أثارها المحامون الآخرون، وبعد ذلك فحص الأوجه المثارة من طرف المحامين الأخرين التي لم يثرها المحامي الأول.

1) الأوجه التي أثارها الأستاذ معراج جديدي :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول للوجه الأول : يعاب على محكمة ورقلة العسكرية على أنها تمسكت باختصاصها لمحاكمة متهمين مدنيين، ولم يرتكبوا جرائم ذات طابع عسكري بمعنى أنه وبعد تأسيس محكمة أمن الدولة (الأمر المؤرخ في 75/16/17) تتخلى المحاكم العسكرية عن النظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، وبعد إلغاء الأحكام المتعلقة بمجلس أمن الدولة بموجب القانون المؤرخ في 89/4/25 فإن جرائم المساس بأمن الدولة تخضع مستقبلا لاختصاص الجهات القضائية العادية.

حيث أن المحاكم العسكرية تعد جهات قضائية استثنائية وأن إختصاصها محدد بنص قانوني (الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 71/04/22).

وبأنه لم يلغ صراحة بموجب القانون المتضمن أمن الدولة (الأمر 75/6/17) أو بموجب قانون متضمن الإلغاء (القانون 1989/04/25) تبقى المحاكم العسكرية مختصة للفصل في جرائم المساس بأمن الدولة طبقا للمادة 3/25 من قانون القضاء العسكري. ومن ثمة يعتبر الوجه غير مؤسس، يتعين رفضه.

من الفرع الثاني للوجه الأول : يؤخذ على المحكمة العسكرية بأنها لم ترد عن طلبات الدفاع بعدم الإختصاص وهذا مخالف لأحكام المادة 176 من قانون القضاء العسكري، والمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف وخاصة، من محضر الجلسة أن رئيس المحكمة طلب من المحامين أن يثيروا المسائل العارضة قبل المناقشة في الموضوع.

حيث أنه ومن الثابت أن أحد المحامين دفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية.

وأن المحكمة بعد أن فحصت الأوجه المثارة وبعد المناقشات الحضورية في الجلسة فصلت في هذا الدفع وتمسكت باختصاصها على أساس المادة 25 من قانون القضاء العسكري وفصلت كذلك على هذا النحو في المسائل العارضة الأخرى المثارة.

حيث أنه يتضح مما تقدم، أن المحكمة أجابت على الدفوع بما فيه الكفاية خاصة وأن المادة 176 من قانون القضاء العسكري لا تنص على تسبيب الأحكام المتعلقة بالمسائل العارضة تحت طائلة البطلان، ومن ثمة فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون :

من الفرع الأول للوجه الثاني :

يؤاخذ على المحكمة بأنها طرحت سؤالا متعلقا بالظروف المخففة باعتباره سؤالا احتياطيا في حين يتعلق الأمر بمسألة قانونية، وهذا مخالف للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه يستخلص من ورقة الأسئلة أن ذلك السؤال المتعلق بالظروف المخففة، قد طرح كسؤال إضافي. ولكن حيث أن هذا السؤال وارد في جميع المطبوعات المماثلة وأن الإبقاء وعدم الشطب عليه لا يعد مخالفة لأشكال جوهرية في الإجراءات وأن عدم طرحه هو الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

ومن ثمة فإن الوجه غير مؤسس

عن الفرع الثاني للوجه الثاني :

يؤاخذ على المحكمة بأنها طرحت أسئلة ناقصة، بمعنى أنها لا تتضمن مجموع أركان الجريمة خاصة السؤال المتعلق بالمساس بأمن الدولة (المادة 77)، السؤال المتعلق بالمؤامرة (المادة 78) والسؤال المتعلق بالقتل العمدي أو الترصد.

حيث أنه يستخلص من ورقة الأسئلة أن الأسئلة المطروحة تجسد بدقة الجرائم وهذه الأسئلة طرحت طبقا للقانون ومن ثمة الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ من فرعه الثالث :

يعاب على المحكمة أنها أصدرت حكما منفردا لكل متهم بينما هم متورطون في نفس الأفعال وذلك مخالف للإجراءات المعمول بها.

حيث أنه من الثابت أن المحكمة العسكرية أصدرت حكما منفردا لكل متهم، ولكن حيث أن الإجراء القضائي الجاري العمل به أمام الجهات العسكرية لا يخالف أي نص قانوني خاص.

وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ في فرعه الرابع :

يعاب على المحكمة أنها منحت الظروف المخففة للمتهمين وعلى أنها حكمت ضدهم بالإعدام مخالفة بذلك أحكام المادة 53 من ق.ا.ج.

حيث أنه الثابت ومن خلال أوراق الأسئلة أنه تم صراحة رفض الظروف المخففة بالنسبة لجميع المتهمين باستثناء المتهمين (ج - ز) و(س - س) و(ز - ع).

حيث أن الحكم محرر في مطبوعة لم يشطب فيها عبارة «الظروف المخففة»

حيث أن هذا الاغفال يشكل حسب الإجتهاد القضائي بالمحكمة العليا خطأ ماديا، وليس مخالفة للقانون.

مما يستنتج أن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثالث المأخوذ من قصور الأسباب :

الوجه الثالث المأخوذ في فرعه الثاني :

يعاب على المحكمة أنها قبلت تأسيس الجمعية «المجتمع المدني» كطرف مدني وعلى أنها تجب بموجب قرار مسبب على الأوجه المثارة طبقا للمادة 176 من قانون القضاء العسكري.

حيث أنه يستخلص من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة طلب من الدفاع تقديم أو إثارة المسائل العارضة قبل كل نقاش في الموضوع.

وأن أحد المحامين إلتمس من رئيس المحكمة الإشهاد له بأن الجمعية «المجتمع المدني» تأسست كطرف مدني أمام جهة قضائية عسكرية مختصة في الفصل في الدعوى العمومية فقط.

حيث أن رئيس المحكمة العسكرية واستجابة لطلب الدفاع أمر بأن يعطي له هذا الإشهاد، وأن هذا الإجراء لا يتطلب حكما مسببا، وإنما هو عبارة عن قيد هذا الاشهاد في سجل وفي محضر الجلسة، نظرا لأن تأسيسها كطرف مدني بالرغم من عدم قبوله شكلا، لا يعتبر خرقا جوهريا في الإجراءات ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

2) الأوجه المثارة من طرف الأستاذ الحافظ قريشي في حق المتهمين س - ط ومن معه.

الوجه الأول المأخوذ من خرق القانون :

من حيث أن المحكمة قبلت تأسيس الجمعية «المجتمع المدني» كطرف مدني، وسمحت لمحاميها بتناول الكلمة مخالفة بذلك المادة 24 من قانون القضاء العسكري الذي يمنع الجهات القضائية العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية.

حيث أن الجهات القضائية العسكرية لم تفصل طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.

حيث أنه من الثابت أن «المجتمع المدني» تأسست كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية بورقلة متمسكة بأحكام المادة 239 من ق.ا.ج.

حيث أنه وزيادة على عدم قبوله فأن هذا التأسيس كطرف مدني لا يشكل مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات مادام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

مما يستنتج أن الوجه غير مؤسس وعليه يتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة المادة 176 من قانون القضاء العسكري :

من حيث أن الحكم خال من النص على اداء الشهود اليمين.

حيث أنه يستنتج من محضر الجلسة حضور جميع الشهود في الجلسة ولكنه نظرا لطول المرافعات تم اعفاؤهم من الحضور من طرف المحكمة بعد موافقة النيابة العامة ومحامي المتهمين، وأن المحكمة قد اكتفت بقراءة المحاضر المحررة أثناء التحقيق.

حيث أنه وعلى ضوء هذا فإنه لا مجال للحديث عن أداء اليمين.

وأنه لا يمكن بالتالي للمتهمين التمسك بعدم أداء اليمين ماداموا قد وافقوا بأنفسهم على ذلك.

وأنه بناءا على هذا يتعين التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

الوجه الثالث المأخوذ من خرق المادة 176 من قانون القضاء العسكري :

من حيث أن الحكم لا يحتوي على طلبات النيابة العامة ومذكرة الدفاع.

حيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه عكس ذلك بأن النيابة قدمت طلباتها والدفاع قدم أوجه دفاعه وأنه يتعين القول أنه تم احترام المقتضيات القانونية، وبالتالي رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

الوجه الرابع المأخوذ من خرق المادة 174 من قانون القضاء العسكري :

بالقول أن رئيس المحكمة لم ينبه المتهمين بحقهم في الطعن بالنقض.

حيث أنه يستنتج من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة قد نبه جميع المتهمين بعد صدور كل الاحكام بحقهم في الطعن بالنقض في أجل 8 أيام.

وأنه ينبغي القول بأن هذا الإجراء الذي لم ينص عليه تحت طائلة البطلان، قد تم احترامه وبالتالي التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

الوجه الخامس المأخوذ من خرق المادة 158 من قانون القضاء العسكري :

من حيث أنه لا يتبين من الحكم ولا من المستندات المتعلقة بالملف بأن الأسئلة قد طرحت وأن رئيس المحكمة قام بتلاوتها.

حيث أنه يستنتج من محضر الجلسة بأنه بعد إقفال باب المرافعات، أعفى رئيس المحكمة من قراءة الأسئلة من طرف محامي المتهمين الذين لا يمكن لهم بالتالي التمسك بهذا الإجراء الذي تنازلواعليه خاصة أنه غير منصوص عليه تحت طائلة البطلان.

مما يستنتج أن الوجه المثار غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه.

الوجه السادس المأخوذ من خرق المادة 2/176 من قانون القضاء العسكري :

من حيث أن الحكم المؤرخ في 1992/04/26 وهي بداية الجلسة وليس تاريخ النطق بالحكم الذي هو 1992/05/04.

حيث أنه من الثابت أن الحكم مؤرخ في 1992/04/26 وهو تاريخ فتح الجلسة وأن محضر الجلسة يذكر بأنه تم النطق بالحكم بعد ستة أيام من المرافعات، غير أن هذا الإجراء لا يشكل وجها جوهرايا للبطلان ما دام أن الحكم مؤرخ ولو كان هذا التاريخ هو تاريخ فتح الجلسة.

مما يستنتج أن هذا الوجه غير سديد وبالتالي يتعين رفضه.

الوجه السابع المأخوذ من المادة 147 من قانون القضاء العسكري :

بالقول أن رئيس المحكمةلم يذكر المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم والذين هم متابعون من أجلها ولم ينبههم بأنه من حقهم قانونا التصريح بكل ما هو في صالحهم.

حيث أنه يستنتج من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة ذكر المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم، وبالتالي فإن الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثامن المأخوذ من مخالفة المادتين 158 و159 من قانون القضاء العسكري :

بمعنى أن المتهم كان متابعا في جملة ما كان متابعا به من أجل السرقة الموصوفة، ولكن المحكمة لم تطرح بالنسبة لكل ظرف مشدد المنصوص عليه في المادة 353 من قانون العقوبات سؤالا متميزا.

حيث أنه ومن الثابت أن المحامي يمثل أربعة متهمين، أثنان منهم توبعا من أجل سرقة موصوفة تطبيقا لأحكام المادة 353 من قانون العقوبات (س ـ ط) و(م ـ ع).

حيث أنه يتبين من ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت بالنسبة لكل متهم سؤالا متعلقا بالسرقة، ثم سؤالا متعلقا بظرف العنف وأخيرا سؤالا متعلقا بظرف الليل وبالتالي فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

3) الأوجه المثارة من طرف الأستاذ يحي شريف عبد النور ـ بإسم المتهم س ـ ط :

الوجه المأخوذ من مخالفة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية :

بالقول أن الحكم ينص على الإكراه البدني في حين تم الحكم على المتهم بالإعـدام.

حيث أنه يستخلص من فحص الحكم أنه قد حدد مدة الإكراه البدني في حدها الأقصى.

ولكن حيث أن مخالفة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشكل مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات لأن الأمر يتعلق بدفع مصاريف القضاء الجنائي، وبالتالي يتعين رفض الوجه المثار.

4) الأوجه المثارة من طرف الأستاذ بن جديد السعيد لصالح المتهم س ـ س :

من الوجه الأول المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب :

من حيث أن المتهم متابع بتهمتي المشاركة في عصابة مسلحة والعصيان تطبيقا للمواد 86، 183 و185 من قانون العقوبات في حين يذكر الحكم المادتين 77 و242 من قانون العقوبات.

حيث أنه يستخلص من فحص الملف أن مضمون الحكم يحمل المواد 86 و183 و185 وأما المنطوق يشير إلى المادتين 77 و242 من قانون العقوبات وأنه يستخلص من ورقة الأسئلة أنه أعيد تكييف الوقائع على أساس المادتين 77 و242 من قانون العقوبات مع منح الظروف المخففة.

وأنه يتعين رفض الوجه لأنه ليس في صالح المتهم.

الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب من حيث أن الحكم غير مسبب والمنطوق لا يذكر اركان الجريمة :

حيث أنه وتطبيقا للمادة 1/176 من قانون القضاء العسكري أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا يلازم تسبيبها لأن الأسئلة تقوم مقام التسبيب فيها.

مما يتعين بالتالي التصريح بأن الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

5) الأوجه المثارة من طرف الأستاذ «قتو قدور» لصالح المتهم «ر ـ ب» :

حيث أن الأستاذ «قتو قدور» أودع مذكر أثار فيها 3 أوجه للنقض. وأن نفس هذه الأوجه أثارها المحامون السابقون، وأن المحكمة العليا أجابت عليها آنفا.

6) عن الأوجه المثارة من طرف الأستاذ مصطفى قويدري لصالح المتهم «ل ـ ع» :

عن الوجه المأخوذ من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، بالقول أن الأسئلة المطروحة من طرف المحكمة كانت معقدة وذلك خرقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه يتبين وورقة الأسئلة بأنه تمت متابعة المتهم بناء على المادتين 77 و86 من قانون العقوبات.

وأن الجريمة الأولى كانت موضوع سؤال أساسي وسؤالين متعلقين بالظروف الخاصة للجريمة المنسوبة إليه.

وأن الجريمة الثانية كانت موضوع سؤالين ردت عليهما المحكمة بالإيجاب.

حيث أن المحكمة وبناء على ما سبق طرحت الأسئلة بصورة صحيحة وطبقا للقانون، مما يتعين القول بأن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعون شكلا،

في الموضوع : برفضهما، وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة :

ـ قسول عبد القادر	الرئيس
ـ بليل أحمد	المستشار المقرر
ـ بوركبة حكيمة	المستشارة
ـ بومعزة رشيد	المستشار
ـ بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم
ـ قارة مصطفى محمد	المستشار

وبحضور السيد بن عبد الرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 102487 قرار صادر بتاريخ 1993/07/20

قضية (س ـ م) ضد النيابة العامة.

رد الإعتبار ـ تحضير الملف قبل عرضه على غرفة الإتهام ـ يدخل ضمن أعمال النيابة العامة.

المادتين 676 ـ 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية ـ جزائية ـ أن يقدم طلبا لرد إعتباره. بحيث تمحي كل أثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان.

ولما ثبت أن قضاة غرفة الإتهام، أسسوا قرار رفضهم للطلب على أن المعني لم يقدم لهم مستخرج الحبس، فإنهم بذلك قد خالفوا نص القانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الإتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتعين توجيه أمر لها، للقيام به، وليس النعي على الطالب إغفاله ذلك. مما يستوجب إبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد/ فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام في طلباته الكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو سوكي محمد ضد القرار الصادر في 11/17/ 1991 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو والقاضي برفض طلب رد اعتباره بعد إدانته بعقوبتين سالبتين للحرية في سنتي 1977 و1981.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محامية الأستاذ حسين فريد ضمنها وجهين للنقض مبنيين : الوجه الأول على إنعدام الأساس القانوني والتعليل، والثاني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجهين للنقض المثارين معا أن القرار المطعون فيه بني على عدم وجود مستخرج الحبس دون أن يوضح لأية فترة، بالإضافة إلى أن طلب هذه الوثيقة يرجع إلى النيابة العامة طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه فعلا ما دام أن أمر دفع مستخرج الحبس المنوط قانونا بالنيابة العامة وذلك في إطار تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الإتهام، فإن هذه الجهة تكون قد أخطأت في تعليل قرارها لما رفضت طلب رد الإعتبار لعدم وجود هذه الوثيقة بالملف، والحال أنه كان يتعين عليها أمر النيابة باستحصالها وتقديمها وأن لا تنعى على الطالب اغفاله ذلك، مما يعرض قرارها هذا إلى البطلان.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على غرفة الإتهام نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المتركبة من السادة :

- قسول عبد القادر	الرئيس
- فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
- بليل أحمد	المستشار
- حماني ابراهيم	المستشار
- مجراب الدوادي	المستشار
- بوركبة حكيمة	المستشارة

بحضور السيد/ بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام، وبمساعدة السيد/ زطوطو فريد، كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 101743 قرار صادر بتاريخ 1994/07/19

قضية إدارة الجمارك ضد (ب - ع) ن.ع

تعريف القبول المؤقت للنظام الجمركي - عدم إحترام الأجل الممنوح - القضاء ببراءة المتهم من جرم الحيازة غير الشرعية - تطبيق سليم للقانون.

المادتين : 174 و180 من قانون الجمارك.

من المقرر قانونا وقضاء أن القبول المؤقت للنظام الجمركي، هو السماح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة في الإقليم الجمركي، مع توقف الحقوق والرسوم عند الإستراد، والإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أم إدارة الجمارك منحت للمطعون ضده، في إطار نظام القبول المؤقت، أجلا معينا، تم حجزت سيارته قبل إنتهاءه، فإن قرار المجلس، كان على صواب، عندما قضى ببراءة من المتهم جرم الحيازة غير الشرعية المتابع بها، مع إرجاع السيارة لمالكها.

مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد/ بريم محمد الهادي في تلاوة تقرير المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1991/12/15 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تمنراست القاضي بالبراءة من تهمة الحيازة غير الشرعية لسيارة أجنبية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة المادة 500 فقرتين 2 و3 والمواد 174 و180 و303 و324 من قانون الجمارك

بدعوى أن المجلس خرق أحكام المواد 174 و180 و303 و324 وخاصة المادة 303 من قانون الجمارك وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1992/4/26 تحت رقم 613 77 ذلك أن المادة 324 تقضي بمصادرة البضائع محل الغش وغرامة جبائية تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش. وبما أن المخالفة ثابتة في المحضر الجمركي المؤرخ في 1991/05/15 والموقع من المتهم فإن المجلس خرق القانون وعليه وجب نقض القرار.

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن محضر المعاينة لإدارة الجمارك المؤرخ في 1991/05/15 أن دخول السيارة التي تطالب إدارة الجمارك بمصادرتها إلى التراب الوطني كان بتاريخ 1991/04/16 وأن حجزها من إدارة الجمارك تم بتاريخ 1991/05/15.

حيث أن القرار المطعون فيه أشار إلى أن إدارة الجمارك طالبت بتطبيق القانون ولم تناقش الأجل المحدد من قبلها لمالك السيارة والذي منحته له في إطار نظام القبول المؤقت طبقا لأحكام المادتين 174 و180 من قانون الجمارك وهذا يدل على أن إدارة الجمارك قامت بحجز السيارة قبل انتهاء أجل القبول المؤقت وهذا ما عاينه المجلس في حيثياته مما جعله يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة لمالكها وقضاؤه على هذا النحو مطابق للقانون وعليه فإن هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة :

- بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
- بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
- باهي عثمان	المستشار
- حماني ابراهيم	المستشار
- ماحي عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ زطوطو فريد، كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 129653 قرار صادر بتاريخ 1995/03/14

قضية (ن ـ ع) ضد (أ ـ ن ومن معه)

من جرائم الصرف ـ بيع وشراء العملات الصعبة ـ داخل التراب الوطني.

المواد 424 من قانون العقوبات و3 ـ 4 ـ 6 من المرسوم 61/87 المؤرخ في 1987/03/03.

من المقرر قانونا أن عملية إستيراد وتصدير العملة الصعبة من قبل المواطنين أو تحويل العملة الأجنبية، لا تخضع لأية رخصة أو إثبات لمصدرها. إلا أن بيع وشراء العملات الصعبة أو القيم داخل التراب الوطني بطريقة غير قانونية تعرض مرتكبها للمتابعة الجزائية.

وبما أنه لم تتم عملية البيع والشراء كما هو مبين أعلاه، فإن غرفة الإتهام بتأييدها لأمر السيد قاضي التحقيق الرامي لإنتقاء وجه الدعوى، فإنها قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد/ بليل أحمد في تلاوة تقريره الكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 93/11/28 من طرف النيابة العامة لدى مجلس قضاء بجاية ضد القرار الصادر بتاريخ 93/11/21 عن غرفة الإتهام بنفس المجلس القضائي القاضي بالمصادقة على أمر السيد قاضي التحقيق الذي أمر بانتقاء وجه الدعوى الجارية ضد المتهم م ـ ن المتهم لإرتكابه جريمة مخالفة النظام النقدي وفقا للمادتين 424 و425 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوقائع والإجراءات :

حيث أنه بتاريخ 92/12/14 أن مصالح الشرطة أوقفت المدعو أ ـ ن على متن سيارته وهو يحمل مبلغ قدره 192 مليون سنتيم من الدينار.

حيث أنه صرح لمصالح الشرطة أن هذا المبلغ هو ملك للمسمى أ ـ ع الذي كلفه لتسليمه للمسمى خلفي جمال المقيم بمدينة بجاية مقابل عملية تبديل بالعملة الصعبة مع المسمى ش ـ ع المقم بفرنسا من أجل شراء قطع غيار السيارات كما صرح أنه سبق أن قام بعملية أخرى لنفس الغرض.

حيث أنه تمت متابعة جميع الأطراف طبقا للمادتين 424 و425 من قانون العقوبات.

حيث أنه بموجب أمر صادر بتاريخ 93/08/02 أن السيد قاضي التحقيق أمر بإنتقاء وجه الدعوى.

وبناء على استئناف أن غرفة الإتهام بمجلس قضاء بجاية صادقت على الأمر المستأنف بدعوى أنه لا توجد مخالفة للنظام النقذي ومن أن الجريمة غير متوفرة الأركان.

عن طعن النيابة العامة :

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية طعن في قرار غرفة الإتهام ودعم طعنه بمذكرة أثار فيها وجها واحدا مأخوذا من القصور في التسبيب بدعوى أن غرفة الإتهام صادقت على انتقاء وجه الدعوى على أساس أنه لم يضبط في حوزة المتهمين أي مبلغ مالي بالعملة الصعبة في حين أن المتهمين صرحا بأنهما قاما ببيع وشراء العملة الصعبة مرتين وبالتالي أن شروط المادة 424 من قانون العقوبات متوفرة الأركان، مما يجعل تعليل غرفة الإتهام غير قانوني، ويتعين نقض وإبطال قرارها.

حيث أن الماد 2/424 السابقة لقانون العقوبات كانت تنص على ما يلي : «يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد النظام النقدي» كل من : «يعرض للبيع أو للشراء عملات صعبة أو نقودا أو قيما ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم».

حيث أنه بموجب القانون رقم 4/82 الصادر بتاريخ 82/02/13 أنه تم تعديل المادة المذكورة والذي أصبحت تنص على ما يلي : يعتبر مرتكبا لمخالفة النظام النقدي كل من : «يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودا أو قيما».

حيث يتبين من مقارنة هذين المادتين أن المشرع حذف عبارة «ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم» ومن ثم أن ارتكاب الجريمة يقتضي تقديم العملة الصعبة محل البيع أو الشراء في التراب الوطني، وبما أنه لم يتم كذلك في قضية الحال، فيتعين القول أن غرفة الإتهام طبقت القانون تطبيقا سليما.

حيث أنه من جهة أن المرسوم 21/87 الصادر بتاريخ 87/03/03 يسمح للمواطنين حيازة العملة الصعبة دون إثبات مصدرها مما يتعين رفض الوجه المثار والطعن معا.

فلهـذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع بقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المتركبة من السادة :

- فاتح محمد التيجاني	الرئيس
- بليـل أحمد	المستشار المقرر
- حماني ابراهيم	المستشار
- أزرو محمد	المستشار
- دهينة خالد	المستشار
- باهي عثمان	المستشار

بحضور السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام، وبمشاعدة السيد/ لعبدوني امحمد، كاتب الضبـط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 131376 قرار صادر بتاريخ 1995/07/25

قضية (ع ـ ل) ضد (ح ـ ع).

الإستلاء على مال الشركة ـ بطريق الغش ـ

وجوب إقتناع القضاة بالأدلة المقدمة.

المادة 363 من قانون العقوبات.

المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانونا أن يسأل ـ جزائيا ـ الشريك الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو مال الشركة. إلا أن القاضي لا يصدر حكم الإدانة، إلا إذا توفرت لديه دلائل كافية ضد المتهم.

ومتى تكونت لدى قضاة غرفة الإتهام ـ من خلال مراجعة كل الوسائل المعروضة أمامهم وجميع البيانات التي تضمنها ملف القضية ـ قناعة كافية على إنعدام أي خلل أو تدليس في محاسبة الشركة، من شأنها تدعيم شكوى الطرف المدني، فإن بتأييدهم لأمر السيد قاضي التحقيق الرامي لإنتقاء وجه الدعوى، يكونوا قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي بالحق المدني (ع ـ ل) ضد القرار الصادر في 1994/04/03 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء البويرة القاضي بتأيد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة صور الغزلان بالأوجه لمتابعة الدعوى المقامة ضد المدعو (ع ـ ع) بتهمة الإستلاء بطريق الغش على أملاك مشتركة طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة بواسطة محامية الأستاذ حفصى عاشور أثار فيها أربعة أوجه للنقض مأخودة الأول من تجاوز السلطة والثاني من خرق الأجراءات الجوهرية والثالث من أنعدام وقصور الأسباب والرابع من خرق وسوء تطبيق القانون.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه الاستاذ حمري ميلود أنتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه كما أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بدوره طلبات كتابية ترمي كذلك إلى الرفض.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطرف المدني في الأوجه الأربعة للنقض المثارة معا أن قضاة المجلس أعتمدوا على تصريحات المتهم المجانية والغير المدعمة بأي دليل وعلى تصريحات المحاسبين والحال أنها تتناقض مع الواقع والوسائل القطعية التي يحتوي عليها الملف بأن المشتكي منه حول لحسابه الخاص الشيكات الأربعة محل النزاع بالإضافة إلى أنهم لم يشيروا في قرارهم هذا إلى تقرير المستشار المقرر وإلى النصوص القانونية المطبقة.

لكن حيث أنه من المستقر قانونا وقضاءا أن القناعة في أثبات الجرائم تنبني أساسا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا بالجلسة وبالتالي فأن النعى بتجاوز السلطة بحجة أنه تم الأخذ ببعض الأدلة في صالح المتهم وأبطال أخرى ضده هو غير سديد ما دام أن قضاة الموضوع يكونون قد راجعوا في خضم قرارهم كل الوسائل المعروضة أمامهم وجميع البيانات التي تضمنها ملف القضية من تصريحات الأطراف وشهادة الشهود ومعاينة الخبراء والوثائق إلخ ... وأنهم بعد تمحيص كل ذلك أنتهوا إلى عدم وجود خلل وتدليس في محاسبة شركة من شأنه تدعيم الشكوى المرفوعة بالإستلاء على أموالها المشتركة بواسطة الغش طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات التي ورد ذكرها جليا في خضم قرارهم المطعون فيه وكذا البيانات المتعلقة بالمستشار المقرر.

حيث متى كان ذلك فأن ما قضى به هنا في الدعوى العمومية من قبل غرفة الإتهام يعد معللا بما فيه الكفاية ومؤسسا قانونا ومستوفيا كذلك لجميع شروط صحته، مما يجعل طعن الطرق المدني فيه غير جائز طبقا لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن لعدم جوازه قانونا وتلزم الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

ـ فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
ـ بوركبة حكيمة	المستشارة
ـ دهينة خالد	المستشار
ـ حماني ابراهيم	المستشار
ـ أسماير محمد	المستشار
ـ بريم محمد	المستشار
ـ قارة مصطفى	المستشار
ـ باهي عثمان	المستشار
ـ بوسنة محمد	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم : 54930 قرار صادر بتاريخ 1989/02/14

قضية (ف ـ م) ضد النيابة العامة.

عدم تسليم قاصر ـ لمن له الحق في المطالبة به ـ عدم تمكين الأم من زيارة ابنها ـ ترتيب المسؤولية الجزائية.

المادة 328 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة، كل شخص يمتنع عن تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به بموجب حكم قضائي نهائي.

ولما ثبت أن الطاعن الحالي يرفض تمكين الأم من زيارة إبنائها، واستغرق المهلة المعطاة له لأجل ذلك. فإن قضاة الموضوع، قد اقتنعوا بما فيه الكفاية على قيام عناصر الجريمة المتابع بها، ولم يخالفوا أي نص قانوني.

مما يتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 07 جوان 1986 الذي رفعه المسمى (ف ـ م) ـ المتهم ـ ضد القرار الصادر في 29 ماي 1986 من مجلس قضاء الجزائر ـ الغرفة الجزائية ـ القاضي عليه بثلاثة (3000) آلاف دينار غرامة من أجل عدم تسلم قصر لمن لهم الحق في المطالبة بهم، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 328 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ/ بن عبد الله المحامي المقبول مذكرة أثار فيها وجهين للنقض :

عن الوجه الأول :

المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات فيما أنه يتضح من الأحكام المودعة بالملف أن القرار المطعون فيه وقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط دون المستشار المقرر.

لكن حيث يبدو من تلاوة القرار المنتقد بأن الغرفة الجزائية بالمجلس التي فصلت في القضية كانت برئاسة السيد عنتر والذي هو في نفس الوقت المقرر، وعليه فإن الإشارة في نسخة القرار على أنه وقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط يبعد عنه الخرق المزعوم وذلك لأن الرئيس هو المقرر، وعليه يعتبر الوجه الأول غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

المأخوذ من خرق القانون والتعسف في استعمال السلطة ونقض الأساس الشرعي فيما أن المجلس اكتفى لتمييز جنحة عدم تسليم الأطفال بالقول أن الأب لم يلزمهم على روية أمهم دون تحديد للعناصر الواقعية المكونة للجنحةسيما وأن الطاعن أمر ابناءه بقبول زيارة أمهم وهو ما رفضوه، كما أنه لم يستعمل الغش أو العنف من أجل أبعادهم عنها.

لكن حيث بما أن القرار المنتقد صادق على الحكم المستأنف فإن ذلك يعني تبني الأسباب الواردة فيه.

وحيث أن الحكم الأول ابرز بما فيه الكفاية العناصر المكونة للجنحة موضوع الإدانة والتي تدخل تحت طائلة المادة 328 من قانون العقوبات، لا سيما إظهار عنصر الإمتناع عن تسليم الأولاد، ومما جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي : «حيث أن المتهم صرح في جلسته بأن الأبناء هم الذين رفضوا الذهاب مع امهم وأنه ليس له دخل في الموضوع مما جعل المحكمة توجل القضية لمدة خمسة عشرة يوما ليقوم ويسعى إلى تنفيذ الحكم وتسليم الأبناء لأمهم ولكن عند حضورهم إلى جلسة التأجيل صرحت الشاكية بأنها توجهت إلى المتهم لتأخذ ابناءها تنفيذا لحق الزيارة الممنوحة لها شرعا إلا أنها تفاجيء بالمتهم يخرج لها ويشتمها وحث احفادها بأن سشتموها. وعليه : فإنها رجعت بدون جدوى، حيث أن المتهم قد اعترف في الجلسة بأنه يريد أن يقطع الصلة بينه وبين هذه السيدة وأنه يرفض أن تقترب من منزله لتمارس حق الزيارة المحكوم بها لها».

وحيث أنه خلافا لما ورد في هذا الوجه فإن القرار لم يذكر بأن الأب لم يلزمهم (أي الأولاد) على رؤية أمهم بل أشار القرار إلى قول المتهم بأن الأباء يرفضون الزيارة وأنه ليس له دخل.

وحيث أنه مهما كانت ادعاءات الطاعن فإن اعطاءه مهلة من طرف المحكمة لتمكين الأم من زيارة ابنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها، فإن ذلك مما يدل على اقتناع القضاة بتوفير العناصر المكونة للجنحة وبرهنوا على اقتناعهم بما قدموه من اسباب وعليه فإنهم لم يتجاوزوا حدود سلطتهم ولم يخالفوا أي نص قانوني لذا يعتبر الوجه الثاني هو الاخر غير مؤسس.

وحيث أن عدم تأسيس الوجهين المثارين يترتب عنه رفض الطعن.

فلهذ الأسباب

يقضي المجلس الأعلي : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتبقي المصاريف علي الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
عمارة نعرورة	المستشار المقرر
صالحي المأمون	المستشـــار

بمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة المحامي العام.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط.**

ملف رقم : 68660 قرار صادر بتاريخ 1990/05/02

قضية (ب ـ م) ضد (ب ـ خ) النيابة العامة.

الإستيلاء على التركة ـ بطريق الغش ـ البناء على ملكية عقارية مشاعة قبل قسمتها، ودون رضا الطرف المدني.

المادة 363 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس كل شريك في الميراث، يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزاءا منه قبل قسمته.

ولما ثبت ـ من قضية الحال ـ أن المتهم إستولى دون رضى الطرف المدني على جزء من الأرض الموروثة وقام بالبناء فوقها ليحدث بذلك تغييرا في الملكية العقارية المشاعة بينهما، فإن عناصر الجريمة مكتملة وأن قضاة المجلس قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 30 جانفي 1988 من طرف المسمى (ب ـ م) ضد القرار الصادر في 1988/01/25 من مجلس قضاء مستغانم ـ الغرفة الجزائية ـ المتضمن الحكم الموافق على حكم محكمة غليزان المؤرخ في 23 فيفري 1987 والذي قضى عليه بثلاثة اشهر حبس مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة من أجل الإستيلاء على الإرث الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات وبإرجاع الأماكن إلى حالتها وأن يدفع دينار رمزي كتعويضات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث أنه لدعم طعنه أودع المدعي بواسطة محاميه المقبول لدى المحكمة العليا الأستاذ حمدان مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعي عليها في الطعن قد أودعت مذكرة جواب بواسطة الأستاذ لغواطي المقبول لدى المحكمة العيا طلبت فيها رفض للأوجه لأنها غير مؤسسة.

حول الوجه الأول :

المأخوذ من خرق الأشكال الجزائية الجوهريةلكون المدعي عليها في الطعن منحت لها صفة الطرف المدني دون أن تتشكل بطريقة قانونية. وأن المجلس بما فيه لم يثير عدم تشكيل الطرف المدني قد خرق المادتين 240 و241 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن حبث أنه يستخلص من حكم 1987/02/23 أن السيدة ب. قد تشكلت طرفا مدنيا بجلسة المحكمة وبواسطة محاميها الذي طلب الدينار الرمزي كتعويض، وكذلك إعادة الأماكن إلى حالتها وأنه موضح ((أن المحكمة وجدت أن تنصيبها كطرف مدني مقبول شكلا وأنه في الموضوع مؤسس ولذا يتعين قبوله كلية)).

وبناء على هذا لا تثار مسألة التأسيس القانوني للطرف المدني والوجه المثارغير مؤسس ويجب رفضه.

حول الوجه الثاني :

المأخوذ من عدم أو النقص في الأسباب لكون القرار المطعون فيه قد وافقه على الحكم المستأنف فيما يخص الدعوى المدنية.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المتهم قد رفع الإستئناف طالبا براءته واحتياطيا تخفيض العقوبات وأنه لا ينازع المقتضيات المدنية للحكم التي تتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها وفي دفع دينار رمزي كتعويض.

وأنه طبقا للأثار الناقل للإستئناف، المجلس قد فصل في الدعوى العمومية دون أن يهتم بالدعوى المدنية ولهذا لم يكن هنالك اغفال في فصل الدعوى المدنية.

حيث أن الوجه غير مؤسس ويجب رفضه.

حول الوجه الثالث :

المأخوذ من سوء تطبيق القانون لكون المدعي في الطعن قد تمت متابعة من أجل الإستيلاء على الإرث طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات التي تعاقب للإستلاء بطريقة الغش على كل الإرث أو جزء منه والحال أنه في هذه القضية لا يوجد أي تعدي على حقوق المدعي عليها في الطعن التي هي مالكة القطعة العقارية المشاعة على نسبة 46/6 لأن هذه القطعة لم تتعرض لخفض القيمة ولا إتلاف ولا تغيير في المسار. ولكن عكس ذلك فهنالك تصليح يرفع قيمة الملكية وبناء على هذا لم يكن هنالك تصرف بطريقة الغش ولا يوجد الإستلاء على الملكية.

ولكن حيث أن المادة 363 من قانون العقوبات تعاقب كل وارث (طامع في الإرث الذي يستولي قبل القسمة على كل أو جزء من الإرث وأن المتهم لم ينكر أن الملكية المتنازع فيها هي في الشياع ، أن الطرف المدني هو شريك في التركة على سبيل الشياع ويستخلص من القرار المطعون فيه أن المتهم قد استولى دون رضى الطرف المدني وقام ببناء وتغيير في الملكية المشاعة وبما أنه وارث من ملكية مشاعة قام ببناء وتغيير في ملكية عقارية، دون رضى الشريك الاخر، يشكل الإستيلاء بطريقة الغش على كل أو جزء من الإرث وبالحكم على المتهم على أساس المادة 363 من قانون العقوبات، المجلس قد طبق القانون الجزائي تطبيقا سليما.

حيث أن الوجه المثار غير مؤسس ويجب رفضه.

حيث يستخلص من ما سبق أن الطعن مقبول شكلا وأن الأوجه المثارة غير مؤسسة ولذلك يجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لأنه غير مؤسس.

ترك المصاريف على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار بتاريخ الثاني من ماي عام ألف وتسعمائة وتسعون من طرف المحكمة العليا.

غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
بن يخو ليلى	المستشار المقرر
يعلى نجاة	المستشار

وبحضور السيد بونابل عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 69673 قرار صادر بتاريخ 1991/05/12

قضية (م ـ س) ضد النيابة العامة.

جريمة الرشوة ـ تلقي موظف لمبالغ مالية لآداء أعمال تدخل في صميم وظيفته.

المادة 126 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو أية منافع أخرى، لآداءعمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر ...

ولما ثبت من جراء التحقيق الذي أجري ـ بشأن المضاربة في مواد البناء ـ أن الطاعن الحالي كان يطلب من بعض الزبائن، بصفته كموظف، مبالغ من المال، وقد تلقاها بصفته كأجير في مؤسسة تابعة للدولة، من أجل القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، وأن التهمة المنسوبة له، قد تم تمييزها بصورة كافية في القرار المطعون فيه.

مما يتعين رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدبلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1982/06/08 من طرف المدعو (م ـ س) ضد القرار الصادر في 1983/06/04 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران الذي حكم عليه بستة أشهر حبس وبغرامة قدرها 2000 دج من أجل ارتكابه جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 127 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد سدد.

حيث أن الأستاذ زرهوني أودع مذكرة تذعيما لطعنه.

حيث أن الطعن استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا وأنه بالتالي مقبول.

عن الوجهين مجتمعين المأخوذين من مخالفة الأشكال الاجرائية الجوهرية وانعدام الأسباب. وخرق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتطبيق الخاطىء للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية :

من حيث أن القرار المطعون فيه قد ألغى وقف التنفيذ الممنوح للمتهم من قبل قاضي الدرجة الأولى دون أن يأتي بأدلة جديدة وباكتفاء تبنى عناصر الحكم المستأنف. خاصة، وأن المدعي غير متعود على الإجرام.

لكن حيث أنه يتضح من أسباب القرار المطعون فيه بأنه ثبت من جراء تحقيق أجري حول مضاربة في مواد البناء بمؤسسة بيع مواد للبناء بوهران بأن المدعو (م ـ س) كان يطلب من بعض الزبائن بصفته كموظف بهذه المؤسسة مكلفا بالفواتير مبالغ من المال.

وأن هذا الأخير بإلتماسه أو بتلقيه مبالغ من المال بصفته كأجير في مؤسسة تابعة للدولة من أجل القيام بمهام مرتبطة بعملة يعد مرتكبا لجريمة الرشوة.

حيث أنه ونظرا لهذه الأسباب التي يستخلص منها المدعي في الطعن قام بأعمال «من صميم وظيفته مقابل مبالغ مالية» فإن القرار المطعون فيه قد ميز بصورة كافية جنحة الرشوة طبقا للمادة 126 من قانون العقوبات.

حيث أن المادة 126 من قانون العقوبات تنص على سنتين حبسا وغرامة قدرها 5000 دج وأن تحديد العقوبة في حدود الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

حيث أن الإستفادة من وقف التنفيذ من جهة أخرى متروك للتقدير الحر لقضاة الموضوع كما يتضح ذلك من المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تستطيع بموجب المحاكم والمجالس القضائية الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

حيث أن الأثر الناقل للإستئناف على أساس المادة 1/433 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن قضاة الإستئناف المرفوع إليهم الأمر بمجرد استئناف من طرف النيابة العامة من تطبيق القانون في حدود الحد الأقصى دون أن يكونوا مجبرين على تسبيب التحديد الجديد للعقوبة.

حيث أن عقوبة ستة أشهر حبس منفذة وغرامة قدرها 2000 دج التي نطق بها قضاة الإستئناف ضد المدعى في الطعن من أجل ارتكابه جنحة الرشوة مبررة إذ سواء على ضوء سلم العقوبات المقررة بالمادة 126 من قانون العقوبات أو من طرف أسباب القرار ذاته.

حيث أنه نتيجة لذلك فإن جهة الإستئناف بتشديدها العقوبة التي قضي بها قضاة الدرجة الاولى ضد المتهم وذلك بإلغاء إفادته من وقف تنفيذ العقوبة المقررة وهذا بناء على استئناف النيابة العامة لم تقم إلا بإستعمال سلطتها التقديرية دون أن تكون مجبرة على إعطاء الأسباب الخاصة لدعم قرارها.

مما ينتج بأن هذين الوجهين غير مؤسسين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن الطعن مقبول.

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسه ورفضه.

والحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

عبد القادر بوفامة	نائب الرئيس الأول رئيسا
بلحاج محي الدين	المستشار المقرر
محمد حبيش	المستشار

وبحضور المحامي العام السيد فراوسن أحمد وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 86353 قرار صادر بتاريخ 1992/01/12

قضية (ف ـ م) ضد النيابة العامة.

جريمة العصيان ـ الإعتراض عن تنفيذ أحكام قضائية ـ استعمال العنف أو التهديد به ضد ممثل السلطة العمومية ـ الإحالة دون القيام بمهامه.

المادة 183 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يعد مرتكبا لجريمة العصيان، كل شخص هاجم ممثل السلطة العمومية أو قاومه بإستعمال العنف أو التهديد به، لمنعه من تنفيذ الأوامر القضائية.

ويعتبر تعديا كل فعل مادي، بطبيعته أن يزرع الخوف لدى ممثل السلطة العمومية، ويحول دون تأدية مهمته ـ كما هو عليه في قضية الحال ـ التي اعترض فيها الطاعن عن دخول المنفذ للمنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1990/05/30 من طرف المدعو (ف ـ م) ضد القرار الصادر يوم 1990/05/29 عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة ميلة الصادر يوم 90/02/18 الذي حكم عليه بعقوبة ستة اشهر حبس غير نافذة و1000 دج غرامة من أجل العصيان الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 183 ق، ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

جيث أن الطعن قد إستوفى أوصاعه القانوينة فهو مقبول شكلا.

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أسعاد أكلي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة يثير فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول :

المأخوذ عن الخطأ في تطبيق القانون فيما أنه الجنحة المنسوبة للطاعن غير قائمة وأنه لم يقم بالعصيان بقيامه بما فعل، المدعي لم يقم بأي هجوم أو مقاومة بالعنف، كما هو منصوص في المادة 183 ق، ع فإنه إعترض بطريقة سلمية ووضح بدخول عون التنفيذ إلى منزل أبيه في غياب هذا الأخير ووجود النساء. ركن أساسي المكون للجنحة، العنف غير موجود، رب البيت المقصود بالتنفيذ غائب.

ولكن حيث أنه كما تنص عليه المادة 183 ق، ع العصيان هو «كل هجوم أو مقاومة بإستعمال العنف أو التعدي إتجاه ... ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بالتنفيذ ... أحكام قضائية ....»

حيث أنه طبقا للمادة المذكورة العنف أو التعدي هو «كل فعل مادي بطبيعته أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة وهذا بهدف منعه من تأدية مهمته» كما في قضية الحال.

وكما يبرز من القرار المطعون فيه فإن عون المصلحة التنفيذية القائم بتأدية عمله قد منع من طرف المتهم البعيد عن النزاع، من تأمين تنفيذ حكم قضائي مع اعتراضه عن دخوله إلى الأماكن.

حيث القصد الجنائي موجود عند المتهم، بما أنه كان يعلم أن الأمر بتعلق بأشخاص موصوفين في المادة 183. القائمين بتنفيذ أحكام قضائية.

وعليه يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس وأن المجلس القضائي قد طبق القانون تطبيقا سليما.

عن الوجه الثاني :

المأخوذ من قصور الأسباب معا، خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، فيما أن القرار المطعون فيه يكتفي بإعادة السبب الوحيد الموجود في الحكم الصادر يوم 90/02/18 وبمعاينة أن المدعي قد أنكر الأفعال.

أن القرار المطعون لم يذكر أوجه الدفاع المثارة من طرف المدعي ووكيله وكان على المجلس القضائي أن يسبب قراره تسبيبا مؤسسا وحاسما.

ولكن حيث أنه بذكره أن المتهم قد إعترض لممثل السلطة العمومية القائم بالأعمال، بمنعه من تنفيذ الحكم القضائي وهذا برفضه دخوله إلى الأماكن، فإن القرار المطعون فيه مسبب كفاية التسبيب.

حيث أنه من جهة أخرى كما يذكره القرار المطعون فيه أن المتهم قد سمح في أوجه دفاعه.

وعليه يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن الوجهين غير مؤسسين، وعليه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا والتصريح بعدم التأسيس وبرفضه موضوعا.
- الحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

كافي محمد أمين	الرئيس
أمير زين العابدين	المستشار المقرر
حامد عبد الوهاب أحمد	المستشار
يعلى نجاة	المستشارة
كريد سعد الدين	المستشار
براح منيرة	المستشارة

وبحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود وبمساعدة السيد أقرقيقي عبد النور كاتب ضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم : 124384 قرار صادر بتاريخ 1995/04/16

قضية (ن ـ ع) ضد (ك ـ ع).

عدم تسديد النفقة ـ رغم صدور أمر إستعجالي يلزم بدفعها ـ الإستناد على إنعدام حكم أو قرار نهائي لتبرئة المتهم ـ يعد خرقا صريحا للقانون.

المادة 331 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا، ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءا لإعالة أسرته. ويبقى الإفتراض عن عدم الدفع، عمدي، ما لم يثبت العكس.

ومتى ثبت صدور أمر قضائي ـ إستعجالي ـ يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضو بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.

مما يتعين نقض وإبطال قرارهم ـ المنتقد ـ

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد كريد سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد حماش محمد في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بشار بتاريخ 13/ 1992/12 والذي يلغي الحكم المستأنف وفصلا من جديد يقضي ببراءة المتهم من أجل تهمة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن قد بلغ طعنه للمتهم وفقا للقانون وأودع تقريره المكتوب يثير فيه وجها واحدا للنقض.

حيث أن هذا الطعن مستوفي لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول الوحيد :

المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بإلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد قضي بالبراءة من تهمة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات بسبب أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي يلزمه بهذا التسديد بل يوجد أمر استعجالي فقط.

حيث بالرجوع إلى هذا القرار، نلاحظ فعلا أنه قضي بإلغاء الحكم المستأنف، وفصلا من جديد قضي ببراءة المتهم من أجل تهمة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، بسبب أن الأمر الإستعجالي الذي هو أساس متابعة المتهم ما هو إلا مؤقت ولا يوجد حكم أو قرار نهائي يلزمه بتسديد النفقة.

ولكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات نجد أنها تنص صراحة «... كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا ... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم»، وحيث تفسر كلمة «الحكم» بمفهومها الواسع أي حكم وقرار أو أمر إستعجالي نهائي، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه لخرقه المادة 331 من قانون العقوبات والخطأ في تطبيقها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا.

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المجلس مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

- إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنح والخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

بوفامة عبد القادر	نائب الرئيس الأول، رئيسا
كريد سعد الدين	المستشار المقرر
خنشول أحسن	المستشار
يعلى نجاة	المستشارة
براح منيرة	المستشارة

وبحضور المحامي العام السيد حماش محمد وبمساعدة كاتب الضبط السيد حماش محمد.

الرئيس **المستشار المقرر** **الرئيس**

ملف رقم : 133642 قرار صادر بتاريخ 1995/02/14

قضية (ن ـ ع) ضد (م ـ ح).

مخالفة التنظيم النقدي ـ الغرامة الجبائية عقوبة تكميلية، إجبارية ـ محددة بضعف قيمة محل الجريمة ـ

المادتين 424 و425 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا أن يتابع جزائيا كل مرتكب لجريمة مخالفة التنظيم النقدي وتتضمن العقوبة ـ بالإضافة إلى الحبس ـ غرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت تفوق (30) ثلاثين ألف دينار جزائري.

ولما ثبت أن المطعون ضدها تمت إدانتها بالجرم المذكور، وأن المجوهرات محل الغش قدرت بـ : 63440 دج، فإن الغرامة الجبائية هي عقوبة تكميلية إجبارية للعقوبة الأصلية، كان يتوجب على قضاة المجلس الحكم بها وإلا تعرض قرارهم للبطلان ـ كقضية الحال ـ

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر، السيد/ فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع عل الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد الحكم الصادر في 1994/02/14 عن محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة والقاضي على المتهمة (م ـ ح) بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 100،000دج ومصادرة المجوهرات المحجوزة وذلك لارتكابها مخالفة ضد التنظيم النقدي طبقا للماديتن 424 و425 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض في فرعين مبنيا على مخالفة القانون، كما أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بدوره طلبات كتابية انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الفرع الثاني للنقض المثار مسبقا :

بدعوى أن المحكمة خرقت المادة 425 من قانون العقوبات لما قضت على المتهمة بغرامة لا تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة.

حيث أنه لا يتعين فعلا من الحكم المطعون فيه كيف تم تحديد الغرامة الجزائية المقضى بها هنا على المتهم بمبلغ 100،000 دج والحال أن المجوهرات المحجوزة محل الغش قد قيمت بما يساوي 63440 حسب ما جاء في قرار الإحالة أي أن الضعف المقرر قانونا لهذه القيمة يفوق المبلغ المحكوم به.

حيث أن في حالة الأدانة لا تقبل الغرامة المنصوص عليها بالمادة 425 من قانون العقوبات أي تخفيض شأنها شأن الغرامة الجبائية لأنها تعد عقوبة تكميلية أجبارية للعقوبة الأصلية والمواد الجنائية وبالتالي فإنها لا تخضع لأحكام المادة 53 من القانون المذكور مما يجعل ما قضي به هنا خرقا ينجز عنه البطلان وذلك من دون حاجة إلى مناقشة الفرع الاول للنقض المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
بليل أحمد	المستشار
أزرو محمد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
دهينة خالد	المستشار
باهي عثمان	المستشار

وبحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

من نشاط المحكمة العليا

إحصائيات إجمالية لنشاط غرف المحكمة العليا خلال سنة 1995

	الغرفة المدنية	غرفة الاحوال الشخصية	الغرفة التجارية والبحرية	الغرفة الإجتماعية	الغرفة الإدارية	الغرفة الجنائية	غرفة الجنح والمخالفات	غرفة العرائض	غرفة المشورة	المجموع
القضايا المتبقية حتى آخر 1994	4091	1469	600	3340	2975	861	3784	6299	3	23422
القضايا المسجلة خلال سنة 1995	3205	874	823	1901	1582	1295	3958	2172	45	15855
القضايا المحولة						+ 225	1742 +			
							2 -	1967 -		
العدد الإجمالي	7296	2343	1423	5241	4557	2381	9482	6504	48	39277
القضايا المفصول فيها خلال سنة 1995	2250	846	653	1729	819	1943	2739	1659	44	11982
معدل الفصل	٪31	٪36	٪45	٪33	٪18	٪52	٪29	٪26	٪92	٪31
القضايا المتبقية إلى نهاية سنة 1995	5046	1497	770	3512	3738	1138	6745	4845	4	27295

ملاحظة : يبقى مسعى الوصول بدقة في تقديم الاحصائيات، المسعى الأول لأسرة التحرير

زيارة السيد وزير العدل إلى المحكمة العليا

لقد كانت المحكمة العليا، صبيحة يوم الخميس الموافق لـ 26 أكتوبر 1995 على موعد مع زيارة العمل التي قام بها السيد وزير العدل، رفقة عدد من المديرين المركزيين، الذين وجدوا في إستقبالهم عند المدخل الرئيسي كل من السيدين : الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا.

وبعد أن طاف السيد الوزير ومرافقيه بمختلف المصالح منها : كتابة الضبط المركزية وكتابات الغرف والنيابة العامة وقسم المستندات والنشر وديوان الرئيس الأول، تلقى شروحا وافية عن سير الأعمال، ثم عقد على إثر ذلك جلسة عمل مطولة حضرها أغلب الموظفين الذين إستمعوا بإهتمام إلى توجيهات السيد الوزير، والتي إنصبت أساسا على ضرورة الإخلاص للوطن، والإتقان في العمل، وتحمل المسؤولية في محاربة مختلف السلبيات التي أوقعت البلاد في أزمة خانقة.

ثم أحال الكلمة إلى السيدين : مدير المالية، ومدير الموظفين والتكوين للرد عن بعض الإنشغالات التي أبداها الحاضرون، للمطالبة بحقهم في تسوية بعض وضعياتهم المهنية والمادية المتأخرة.

وفي الأخير قدم السيد الرئيس الأول الشكر والثناء للسيد الوزير ومرافقيه على هذه الزيارة الهامة ـ كما قال ـ والتي ستزيد قضاة المحكمة العليا وموظفيها عزما قويا للرفع من مستوى العمل القضائي، وتجاوز كل العقبات.

أسرة التحرير

حفل توديع القضاة المتقاعدين

تقديم :

بمبادرة من السيد الرئيس الأول، أقيم حفلا رمزيا بالقاعة الشرفية للمحكمة العليا مساء يوم الأحد 29 أكتوبر 1995 لتكريم القضاة الذين أحيلوا على التقاعد خلال سنة 1995.

وقد حضر الحفل السيد النائب العام لدى المحكمة العليا وعدد من القضاة والموظفين، الذين تأثروا للحدث ولنص الكلمة التي ألقاها بالمناسبة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وإليكم ملخص عنها :

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- زملائي القضاة
- إخواني وأخواتي موظفي المحكمة العليا

حرصا منا على التمسك بتقاليد وأخلاقيات مهنتنا الشرفية والرجوع إلى منابع أصالتنا العريقة، قمنا بتنظيم هذا الحفل الرمزي المبارك، على شرف زملائنا القضاة المتقاعدين الذين أفنوا شبابهم، وطاقتهم مع أخوانهم في الأسرة الكبيرة للقضاء ينشدون الحق، ويرفعون لواء العدل رغم الضغوط والصعاب نتيجة المراحل المتعاقبة التي مرت بها البلاد.

وأن معاني ودلالات هذا الحفل المتواضع تزداد قيمة وشأنا بمصادفتها إستعداد البلاد من أقصاها إلى أقصاها لإحياء ذكرى أول نوفمبر الخالدة التي شارك في إنتصارها النخبة المثقفة التي نحيي الإحتفال بإسمها اليوم - إلى جانب أفراد شعبها الثائر على الظلم والإستعباد.

أيها السادة والسيدات :

إننا إذ نقف اليوم مودعين لزملائنا الذين عملوا معنا وقاسمونا المتاعب طوال السنين. لا يسعني إلا أن أقدم لهم بإسمي الشخصي ونيابة عن جميع القضاة والموظفين بالمحكمة العليا الشكر العميق والعرفان لما بذلوه من جهود كبيرة ومضنية طوال حياتهم المهنية، قاصدين بذلك خدمة جهاز القضاء والمحكمة العليا على الأخص، ونتمنى من الاجيال القادمة أن تتذكر أعمالهم بإستمرار لتستلهم منها العبر والصبر على المتاعب في سبيل الوطن وحماية المجتمع من كل الإنحرافات.

وفي الختام أدعوا جميع من يتعاقبوا على هذه المسؤوليات أن يحافظوا على مثل هذه التقاليد الطيبة، كما أتمنى لزملائنا القضاة المتقاعدين أخلص التمنيات السعيدة والصحة الجيدة وأوجه شكري للجميع على هذه المساهمة.

الرئيس الأول

يوم الأحد ٢٩/١٠/١٩٩٥

وقائع إفتتاح السنة القضائية الجديدة

بعد إنتخابه رئيسا للجمهورية، في أول إنتخابات رئاسية تعددية لبلادنا. أشرف السيد اليامين زروال، صباح يوم الأحد ١٧ ديسمبر ١٩٩٥ على إفتتاح السنة القضائية الجديدة لعام ٩٥-٩٦ وألقى بالمناسبة خطابا قيما، ركز فيه على إستقلالية القضاء ودوره الفعال في المصالحة الوطنية وخدمة الوحدة الوطنية، من خلال إحقاق الحقوق لأصحابها، وسيادة القانون في كل الأحوال والظروف، ولا سيما النصوص المتعلقة بمكافحة أعمال الإجرام والإرهاب الهمجي. وقال على الخصوص «أن الصرامة في محاربة الجرائم الإرهابية بقدر ما هي مشروعة وضرورية فإن الأمة الجزائرية المتشبعة بقيمها الروحية والأخلاقية والواعية بمسؤوليتها تجاه أبنائها المغرر بهم، قد وضعت مع ذلك قوة القانون وضماناته في خدمة مبادرتها الصادقة المتمثلة في تدابير الرحمة تجاه أبنائها الضالين الذين يعودون إلى جادة الصواب» وأضاف قائلا : «لقد دعوت الأمة بكاملها منذ بضعة أيام إلى أن تستثمر كل طاقاتها في ترقية الرحمة. واليوم فإني أدعو العدالة إلى الإلتزام بهذا العمل وتقديم ضماناتها وإبراز شعورها بالعدل والإنصاف لفائدة المصالحة الوطنية وخدمة الوحدة الوطنية». وعن ما يجب لتحسين قطاع العدالة، وبرنامجها المستقبلي أكد الرئيس : «إن القطاع بحاجة إلى مجهودات ضخمة، أولها : تعزيز الهيئة القضائية عبر التراب الوطني، وثانيها الإسراع في معالجة القضايا التي يعرضها المواطن على العدالة، وأخيرا : تعزيز إقتناع الشعب بأن العدالة تصدر حقا بإسمه ولصالحه. وإن إتسام أعمالها بالشفافية والوضوح يجعل من ذلك أفضل مناعة ضد اليأس وفقدان الأمل».

وبعد الإعلان الرسمي عن إفتتاح السنة القضائية ورفع الجلسة، إلتقى السيد رئيس الجمهورية ببعض القضاة والموظفين وإستمع لإنشغالاتهم، وفي حدود منتصف النهار غادر مقر المحكمة العليا، مودعا من طرف السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا.

كلمة السيد ناصري عزوز
الرئيس الأول للمحكمة العليا
بمناسبة إفتتاح السنة القضائية
١٩٩٥ - ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

* السيد رئيس الجمهورية
* السيد رئيس المجلس الإنتقالي
* السيد رئيس المجلس الدستوري
* السيد رئيس الحكومة
* السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر
* ضيوفنا الكرام
* زملائي القضاة
* السادة والسيدات أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا
* سيداتي سادتي

سلام الله عليكم وبعد :

إسمحوا لي في بداية هذه الكلمة أن أحيي بإسمكم جميعا السيد اليامين زروال رئيس الجمهورية، وأن أعبر له عن اعتزازنا وإفتخارنا لتشريفنا بحضوره هذا الحفل الرسمي لإفتتاح السنة القضائية، وأقول له أن القضاء يجد في هذا التشريف البرهان الصادق والدليل على المكانة المتميزة والتقدير اللذين يحظى بهما لدى القاضي الأول للبلاد، وبهذه المناسبة يعبر له عن عرفانه وإمتنانه الخالصين.

كما أحي نيابة عن زملائي وجميع مستخدمي المحكمة العليا، ضيوفنا أعضاء المجلس الإنتقالي والمجلس الدستوري والحكومة والسادة عمداء السلك الدبلوماسي والإطارات العليا للدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية والسادة رؤساء المجالس القضائية.

سيدي الرئيس إن نظرة خاطفة على هذا الجمع المبارك تجعلني لا أرى فيه بعض الوجوه التي كثيرا ما كانت وفية ومخلصة للقضاء وغالية علينا، وأخص بالذكر السادة شهداء الواجب : سعيد محمد وقنطري الصديق وحبوشي عبد القادر وغيرهم من زملائنا ضحايا الغدر والإرهاب، والذين نحي معا ذكراهم في هذا اليوم المشهود.

إن تضحياتهم وتضحيات المحامين وكتاب الضبط وأعوان مؤسسات إعادة التربية وأعوان مصالح الأمن لم تذهب سدى. وكم كنا مسرورين او شاركنا هؤلاء الشهداء فرحة إنتصار الشعب غداة إنتخاب السادس عشر نوفمبر 1995 الذي سيبقى راسخا في ذاكرتنا مثل فاتح نوفمبر 1954 و5 جويلية 1962.

هذا ويعز علينا اليوم غياب بعض من الزملاء أعزاء علينا إستوفوا مدة الخدمة في القضاء والذين نحييهم بكل تقدير وعرفان لما أفادونا به من خبرة قانونية وحنكة مهنية.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

إن لمحة تاريخية عن نشأة قضائنا تبين لنا أن المحكمة العليا نصبت يوم 2 مارس 1964 وأصدرت أول قرار لها يوم 13 جويلية 1964 وكانت مشكلة من ثمانية قضاة فقط

إنها لمسيرة رائدة إجتازتها هذه المؤسسة المخولة دستوريا بالسهر على احترام القانون وضمان توحيد الإجتهاد القضائي.

ففي سنة 1965 أصدرت المحكمة العليا 414 قرارا وفي هذه السنة 1995 أصدرت ما يقرب من 11 إحدى عشر ألف قرار.

ذلك أن حجم القضايا المطروحة للفصل أمام المحكمة العليا لم يزل في إزدياد من سنة لأخرى. فعلى وجه المقارنة نذكر رقمين متميزين في عمل المحكمة العليا، حيث سجل 000. 80 ثمانون ألف قضية من تاريخ إنشاء المحكمة العليا إلى نهاية 1988 أي في ظرف 24 أربعة وعشرين سنة، بينما سجل نفس العدد في ظرف السنوات السبع التالية لصدور دستور 1989، مما يدل عل رغبة وتعلق الشعب بالعدل.

وتحسبا لتعطش الشعب إلى العدل لم يدخر القضاة جهدا للفصل في القضايا حيث تم الحكم فيما يقرب من سبعين ألف 000. 70 قضية خلال السبع سنوات الأخيرة وهو ما يجدر التنويه به لما يبذله القضاة والكتاب من جهود وتضحيات لتحقيق هذا التقدم الملحوظ بالرغم من المحيط الصعب والجو العام المتوتر.

ومع ذلك ورغم كل الجهود المبذولة فإنه ما يزال على عاتق المحكمة العليا ما يقرب من 000. 27 سبعة وعشرين ألف قضية تنتظر الفصل. منها 000. 15 خمسة عشر ألف قضية مسجلة في هذه السنة وحدها.

فهل يعني هذا الرقم المتبقي أن القضاء بطيىء السير، وأن العدل صعب التحقيق؟ الجواب نعم بالتأكيد.

فالقضاء بطيىء لأن على القاضي واجب التقيد بالدقة والحرص في عمله. والتأني الرصين هو الشرط الأساسي في كل حكم متثبت ينشد العدل وأي عدول عنه يمكن أن يؤدي إلى حرمان المتقاضين، من دقة النظر في مطالبهم وتفويت فرصة العدل المنشود.

والقضاء بطيىء أيضا بطبيعته القانونية لأنه يقوم على مبدأ التدرج في التقاضي وهو مبدأ أقره المشرع ضمانا لحقوق المتقاضين.

أما أن العدل صعب التحقيق فإن القائمين عليه يشاطروننني الرأي في أنه يتطلب جهودا بدنية ومعاناة فكرية مرهقة فضلا عن المخاطر التي كثيرا ما تعرض القضاة والعاملين بالقضاء للمهالك إن لم تود بحياتهم حالا لاسيما في الظروف الراهنة.

وإن كانت الأرقام في بعض الحالات تخفي مجهودات الرجال فإن إرادتنا في العمل قوية وثابتة في تحمل الأتعاب والمشاق التي تفرضها علينا وظيفتنا النبيلة.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

إننا جميعا على يقين بأن بلادنا تعاني من أزمة خطيرة على مؤسسات الدولة، وأن على كل منا أن يعمل على تجاوزها معززين بالوثبة العظيمة التي عبر عنها شعبنا في 16 نوفمبر 1995.

إن الدولة يجب أن تسترجع مصداقيتها بعمل وصدق مواطنيها المخلصين حقا وكم كانت كلمات السيد حباشي رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية معبرة عن هذا الواقع وعن عمق الصدق في العمل. فخلفت صدى في آذاننا ووعيا في قلوبنا وعقولنا.

إن الدستور وقوانين الجمهورية يجب أن تحترم من طرف الجميع حتى يتسنى لكل مؤسسة أن تؤدي دورها كاملا لتجسيد التوازن المؤسساتي والإستقرار.

فهذا هو الشرط الأول لإسترجاع المصداقية المفقودة وعلى الدولة بكامل هيئاتها ومؤسساتها أن تحترم القانون النابع من السيادة الشعبية.

إذ أن ميكانيزمات العلاقات التي أقرها الدستور وقوانين الجمهورية يجب أن تفهم جيدا وأن تحترم ليتجسد المبدأ الدستوري :

«لا يعذر أحد بجهل القانون»

أما الشرط الثاني لإسترجاع المصداقية المفقودة في نظري، يا سيادة الرئيس، فيكمن في إحترام الأحكام القضائية.

إن الحكم الصادر عن الجهات القضائية إذا إكتسى الصيغة التنفيذية يجب أن يقبل وينفذ، وإلا فإن هذه المصداقية تبقى صعبة المنال.

إن المواطنين يجب أن يشعروا بقيام دولة قوية عادلة ومثالية في معاملاتها وتصرفاتها. ولن يتجسد ذلك ما لم يلمسوا فعلا وجود قضاء مستقل. يرهب الظالم، ويطمئن المظلوم. لذا فإن مهمة ومسؤولية القضاء وبقدر ما هي ثقيلة وشاقة فإنها حاسمة في ضمان العدل والإنصاف والأمن وإقامة دولة القانون.

هذا ولا يفوتني أن أنوه بالأعمال الجليلة التي أنجزها القضاة وبالجهود التي بذلوها في إرسال دعائم القضاء خلال السنة الفارطة رغم الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

لكن ذلك لا يمنعني أن أحثهم على المزيد من البذل والإجتهاد في المستقبل، علما بأن هذه الجهود ستدعم في القريب بمشروع إعاد النظر في القانون الأساسي للمحكمة العليا والذي سيمكنها من الإستقلال المالي والتسيير الإداري ويزودها بهياكل إدارية تزيل عن القضاة عبء الإنشغال بالتسيير للتفرغ فقط للعمل القضائي.

ويطيب لي في ختام هذه الكلمة أن أشيد بالمساعدة، وروح التفاهم التلقائي بين أسرة المحاماة ورجال القضاء وأشكرهم على تعاونهم المثمر في خدمة القضاء، كما لا يفوتني أن أعبر عن تقديري لجميع كتاب ومستخدمي المحكمة العليا وجميع الأعوان الساهرين وعلى أمنها وعلى تفانيهم وإخلاصهم في العمل.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

أشكركم على تلبيتكم دعوتنا ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في خدمة الحق والعدل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس الأول.

كلمة السيد محمد آدمي
وزير العدل
بمناسبة افتتاح السنة القضائية
١٩٩٥ - ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فخامة السيد رئيس الجمهورية

السيد رئيس المجلس الوطني الإنتقالي

السيد رئيس الحكومة

السيدة والسادة أعضاء الحكومة

أيتها السيدات، أيها السادة

ضيوفنا الكرام

زملائي، زميلاتي القضاة

أرحب بكم بدوري بإسم كافة الأسرة القضائية في ثنايا هذا الصرح الدستوري الهام، وأعبر لكم عن عميق شكري وتقديري على تشريفكم لنا بالحضور، ومشاركتكم العدالة في هذه الفرحة السعيدة، وهذه الوقفة السنوية التي تعبر بصدق على أهمية ومكانة العدالة كحق وواجب ورسالة نبيلة في المجتمع.

ولئن أصبح من التقاليد المعمول بها الآن، أن تفتتح السنة القضائية تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، فإن افتتاح هذه السنة يتميز عن سابقه بكونه يتم في ظل عهد جديد من عمر الجزائر المستقلة، وتحت إشراف الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية المنتخب في ظل التعددية ووفقا لقواعد الديمقراطية.

وبهذه المناسبة الكريمة، يسعدني ويشرفني نيابة عن الأسرة القضائية قاطبة، وأصالة عن نفسي، أن أوجه إلى سيادتكم تهانينا الخالصة، على الثقة التي وضعها الشعب في شخصكم، متمنين لكم التوفيق والنجاح في مهمتكم الشاقة والنبيلة في نفس الوقت.

كم لا يفوتوني - سيادة الرئيس - أن أغتنم هذه الفرصة الطيبة لأعرض عليكم الوضعية الحالية للسلطة القضائية والإجراءات التي تم اتخاذها خلال الأشهر الماضية، والتصورات الكبرى للنهوض بها، وتعزيزها للإستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية والمرتقبة، سيما وأن البلاد مقبلة على رفع التحديات وكسب الرهانات في ظل ترسيخ أسس البناء الديمقراطي، الذي عرف انطلاقته القوية منذ 16 نوفمبر 1995.

إننا ونحن في غمرة الإشراقات الطيبة، نلتقي على تباشير سنة قضائية جديدة ، نأمل أن تكون سنة واعدة بالمزيد من العمل والجهد لتحقيق الأهداف المسطرة التي ننشد بلوغها، وهي تكريس منظومة عدلية مستوفية للشروط المطلوبة لعدالة متقدمة، وكفأة وذات مصداقية.

متقدمة لأننا نعيش حقبة زمنية سريعة التطور، وكل توقف فيها هو بمثابة تقهقر نحو الوراء.

وكفأة لأن التطور ذاته يحدث إضافات كمية ونوعية، تحتم التكييف المستمر للمدارك العلمية والوسائل المهنية ولا سيما في قطاعنا الذي يتميز بخاصية التأثير بمستجدات الحياة المتلاحقة.

وذات مصداقية بإعتبارها المحصلة النهائية لمدى قدرتنا على الجمع بين خصائص التقدم والكفاءة من جهة وتوظيفهما لتحقيق الأهداف السامية المنوطة بالعدالة من جهة أخرى.

وستظل المصداقية بالفعل المقياس الوحيد لتعزيز ثقة المواطن في عدل بلاده والتعويل عليه في القيام بواجبه الدستوري المتمثل في تطبيق القانون وحماية الحقوق الفردية والجماعية ومحاربة مظاهر الجنوح والإنحرافات وتهذيب الحياة العمومية وغيرها من الأهداف التي ترنو إلى ضبط المعاملات وإشاعة السكينة والإطمئنان في المجتمع.

والأكيد أن أمانة بهذا الثقل، تفترض على من توكل إليهم أمر ولايتها، التحلي بخصائص الصفوة من ذوي العلم والخلق، وممن تتوفر فيهم طاقة التحمل والإلتزام بالقيود المهنية والضوابط الأخلاقية المستمدة من عمقنا الحضاري الذي كان فيه القضاء على الدوام أمانة كبرى واعتصاما مجردا بالحق، لا يسند إلا للذين يسمون

بأنفسهم فوق الشبهات ويروضونها على التحفظ والسلوك القويم والولاء للمصلحة العامة والتجرد في تطبيق النصوص.

وهكذا وعلى الرغم مما يعيشه القضاء حاليا من أوضاع صعبة تتمثل أساسا في التباين الواضح بين الآمال المعلقة عليه والإمكانات الممنوحة له، فقد بذل جهودا معتبرة للرفع من وتيرة العمل والإستجابة لحقوق المتقاضين في مختلف المواد.

ويمكنني أن أسجل بقدر من التفاؤل التقدم الواضح في تصفية القضايا المدنية والجزائية والتحسن في الخدمة العمومية وتلبية طلبات المواطنين بالتجسيد الفعلي لمبدأ تقريب العدالة من المواطن. تحقق هذا بالرغم من الزيادة المضطردة في عدد القضايا التي يواجهها 1880 قاضيا و000. 10 موظفا من كتاب الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة على مستوى المحاكم والمجالس وفي ظروف أقل ما يقال عنها أنها صعبة، من حيث قلة وقدم وسائل العمل، ونقص التكوين القاعدي، وانعدام التكوين المستمر، وتناقض التشريع الذي بقي تقريبا على حاله منذ السنوات الأولى للإستقلال.

ولا بد لي في هذه المناسبة من التنويه بالجهود المبذولة في تصفية القضايا، والوصول إلى النتائج الطيبة بالرغم من العوائق السابق ذكرها، والتي مكنتنا من الفصل في جل القضايا الجزائية والمدنية المسجلة قبل هذه السنة، والفصل في (000. 154) مائة وأربعة وخمسون ألف قضية مدنية وما يقارب 000. 229 قضية جزائية من القضايا المسجلة خلال سنة 1995.

ولا بد أن نضيف إلى هذه الأعباء ما بذل من جهد في تأطير عملية الإنتخابات الرئاسية بمختلف مراحلها والتي تطلبت تجنيد نصف عدد القضاة العاملين بالمجالس والمحاكم، والعمل على تخصص الجهات القضائية بإنشاء فروع متخصصة في المنازعات العقارية والبحرية، وتنظيم القضاء الإجتماعي، فضلا عن الجهد المبذول في إطار تطبيق القانون المتضمن تدابير الرحمة بالتنسيق التام مع المؤسسات الأخرى للدولة. وتنظيم المهن المساعدة للقضاء وإستكمال إنشاء المهن الجديدة وفق معالم تحدد آفاق نشاطها بدقة، وتوجيهها نحو العمل المتناسق والمتكامل فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة التي توخاها المشرع من خلال تحريرها وجعلها مرافق عامة تعمل للحساب الخاص.

كما سجل للقطاع حضورا متميزا في المحافل الدولية الأممية منها والجهوية، وأخص بالذكر حضوره في المؤتمر الأممي التاسع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والدورة الـ 51 للجنة حقوق الإنسان، والدورة 12 لمجلس وزراء العدل العرب، والدورة الثامنة للجنة الموارد البشرية لإتحاد المغرب العربي.

سيادة الرئيس،

أيتها السيدات،

أيها السادة،

إن ما يبذل من جهد ـ مضني في أكثر حالاته ـ لتحسين وترشيد عمل القطاع، سيكون دون المستويات الرفيعة المنشودة عند المقارنة بين الدور المنتظر من السلطة القضائية لما بعد دستور 23 فبراير 1989، والواقع البشري والهيكلي الموجود.

ولذلك فإن استعادة السلطة القضائية لمكانها الطبيعي وفق المعايير العالمية بوصفها ضابط للعلاقات والتعامل بين المواطنين والمؤسسات والقائم الأول على حماية المجتمع والنظام العام والحريص على حماية حقوق الإنسان، وتطبيق العقوبة في الإتجاه الإيجابي الرامي إلى إعادة إدماج الجانحين في مجتمعهم، فضلا عن التوسع المتزايد لحقول التدخل والمشاركة في الكثير من المجالات التي يفرضها التحول السياسي والإقتصادي والإجتماعي، تحتاج إلى مخطط متعدد التوجهات يأخذ في الحسبان الجوانب البشرية والهيكلية والتنظيمية، والإستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، وكل ما من شأنه أن يرقى بالمصلحة العمومية القضائية وييسر الخدمات القضائية للمواطنين.

وقد تأكد في هذا الإتجاه أنه لا بد من تجاوز مرحلة تتبع المشاكل واهدار الجهد والوقت لإيجاد الحلول الوقتية لها، ولا بد من تخطي السياسة الترقيعية لصالح منهج عمل واضح ومرحلي وقابل للتطبيق.

ومن هنا يمكنني القول أن البرنامج الذي أعدته الوزارة، تنفيذا لتوجيهات قيادة البلاد، وحرصها على تأكيد مكانة السلطة القضائية، هو بتعدد أبعاده ومراحله جاء نتيجة لمعاينة ميدانية وقراءة متأنية لواقع القطاع.

ولقد شرعت الوزارة في تنفيذ الجوانب المستعجلة منه، لا سيما ما تعلق بتدعيم أمن المؤسسات العقابية، وتنشيط المشاريع المختلفة لإنجازها في أقرب الآجال، وتطهير الأوضاع الإدارية والمالية للقضاة والمواظفين، والشروع في تكييف المنظومة القانونية والحرص على احترام حقوق الإنسان.

أما المحاور الكبرى الأخرى لهذا البرنامج والمتعلقة بتدعيم الهياكل ورفع مستوى التأهيل وعصرنة وسائل التسيير فقد رتبت آجال تنفيذها على المديين المتوسط والبعيد حسب ما تنطوي عليه من أولويات، وما تتطلبه من إمكانات.

سيادة الرئيس،

أيتها السيدات،

أيها السادة،

إن السلطة القضائية تلتزم ـ بالنظر إلى المستقبل القريب ـ بالعمل من جهة على إرضاء المواطن وضمان حقوقه وحماية حرياته، ومن جهة أخرى على إزالة رداءة الخدمة، وتهميش العدل، وعدم تناسب الجهاز القضائي مع الرهانات الجديدة المتولدة عن الإصلاحات في شتى الميادين.

هذا يسوقنا إلى الحديث على ضرورة تكييف المنظومة القضائية، وكيفيات سيرها، إذ يبدو من الفائدة بمكان توسيع التفكير حول التنظيم القضائي بمختلف جوانبه، مراعاة لضرورة تقذيب العدالة من المواطن، وفرض تخصص الجهات ئلقضائية للوصول، انطلاقا من تحليل سائر المعطيات الموضوعية وآفاق تطويرها، إلى وضع خريطة قضائية ملائمة.

ومن المؤكد أن تقريب العدالة من المواطن يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي، وجعلها في متناول الجميع، دون المساس بحقوق المتقاضي، وبالقواعد الثابتة للعدالة، مع الحرص عل تفادي باب التعسف، وهذا ما يستلزم تعديل قانون الإجراءات المدنية تعديلا شاملا في محتواه وفلسفته.

وعلى صعيد القضاء الجزائي، فإن إعادة تكييف الجرائم والعقوبات المناسبة لها، أضحى ضرورة ملحة للتكفل بالجرائم وليدة التحولات التي عرفها المجتمع، وكذا المنظومة القانونية في شتى الميادين، لا سيما ميدان قوانين المالية، والمصرفية، والجمركية، والتجارية.

إن عصرنة التسيير هذا يجب أن يشمل كذلك وبصفة أخص المؤسسات العقابية التي ينبغي وضع خريطة عقابية لها تتماشى - من جهة - مع الخريطة القضائية، ومن جهة أخرى مع نوعية فئآت المساجين، ومقتضيات سياسة إعادة التربية في إطار السياسة التنموية والإجتماعية الشاملة للبلاد، بالإضافة إلى ذلك فإن إدخال الإعلام الآلي وتعميمه بمنهجية علمية يشكل محورا هاما ضمن إنشغالات وزارة العدل بما تضيفة من نجاعة وفعالية على الخدمات القضائية، وما يكرسه من استجابة لتطلعات المجتمع والمواطن.

والثابت أن هذا البرنامج الشامل بحصره لواقع التجربة القضائية بإيجابياتها وسلبيتها وبإقتراحه الحلول لمختلف الإشكاليات المطروحة بدءا من أقصى فرع قضائي إلى الإدارة المركزية، هو بحاجة أكيدة إلى إرادة كبيرة وإلى دعم واسع وإلى مناخ مناسب.

سيادة الرئيس،
أيتها السيدات،
أيها السادة،

إني على يقين من أنكم تشاطرونني الرأي بأن العدالة التي هي في خدمة القانون، لا تعطي ثمرها كاملة إلا في بيئة تتوفر فيها إرادة الإحتكام لهذا المبدأ، وتلتقي جهود الجميع لترسيخه.

ونعتبر هذه المناسبة وهذا الحضور الرفيع وهذه العناية الدائمة التي نلمسها من قبلكم، وفي مختلف المناسبات دليل على الثقة الموضوعة في هذه السلطة، والإرادة الموجودة لبناء دولة القانون بالصورة التي سطرها اولئك الذين فجروا ثورة نوفمبر المجيدة، ووفق الطموح الذي رسخ في ذهن ابناء الجزائر المخلصين الصابرين المرابطين.

في ختام هذه الكلمة أشكركم على كرم الإصغاء، والأمل في أن يجتمع شملنا في مناسبة أخرى ونحن وأياكم نبني دولة القانون والحق.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾
﴿وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾
- صدق الله العظيم -

وفقكم الله وحفظكم والسلام عليكم

وزير العدل

من النصوص القانونية

من النصوص القانونية :

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 95–335 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن تنفيذ المواد من 53 إلى 60 ومن 63 إلى 67 والمادة 82 من قانون المنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995.

2 ـ الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 ـ الامر 95–21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات.

4 ـ الأمر 95–22 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95–272 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من قانون الإنتخابات.

6 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95–273 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المحدد لكيفية تطبيق المادة 50 مكرر من قانون الإنتخابات.

7 ـ الأمر 95–24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

8 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

9 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

10 ـ مرسوم تنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

مرسوم تنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 المرافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المقتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة والذي يحدد اختصاصاتها،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 91 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يخول الوزير المكلف بالتجارة أو المدير المكلف بالمنافسة في الولايةو القيام بالمصالحة في المخالفات الواردة في المواد من 53 إلى 60 ومن 63 إلى 67 المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية وشفافيتها، والمادة 82 المتعلقة بمعارضة المراقبة للأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه. «قانون المنافسة».

المادة 3 : يقر غرامة المصالحة :

- الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة تستحق غرامة أكثر من 000. 300دج وتساوي 000. 500دج.

- المدير المكلف بالمنافسة في الولاية إذا كانت المخالفة تستحق غرامة مبلغها ما بين 000. 5دج و000. 300دج.

المادة 4 : تسجل الغرامة المقررة طبقا للمادة 3 السابقة في محضر ويبلغها المدير المكلف بالمنافسة في الولاية لصاحب المخالفة برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 5 : يحدد أجل دفع غرامة المصالحة بثلاثين (30) يوما. ويرجع في إثبات ذلك إلى ختم البريد. ويكون دفع مبلغ غرامة المصالحة مرة واحدة للخزينة العمومية.

المادة 6 : في حالة عدم دفع الغرامة في الأجل المحدد يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7 : يسير المدير المكلف بالمنافسة في الولاية الملفات المتعلقة بغرامة المصالحة مهما يكن مبلغها.

المادة 8 : يرسل بقوة القانون إلى مصالح الضرائب، المدير المكلف بالمنافسة في الولاية محاضر المخالفات التي تتنافى مع شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ولا سيما ما يتعلق منها بالبيع والشراء بدون فاتورة وباتباع أسعار غير قانونية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و117 و152 و160 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المادة 26 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- و بمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار ،

وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الأتي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر صلاحيات مجلس المحاسبة و طرق تنظيميه و سيره و الجزاءات المترتبة عن تحرياته،

المادة 2 : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليميةو المرافق العمومية

و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، كما هو محدد في هذا الأمر، و يقيم تسييرها، و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل اليها، الى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، و ترقية اجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية

المادة 3 : مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه. و هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.

المادة 4 : تكون أشغال مجلس المحاسبة، ومداولة وفراراته باللغة العربية.

المادة 5 : يكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر.

الباب الأول
صلاحيات مجلس المحاسبة

المادة 6 : يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الادارية المخولة اياه، برقابة حسن استعمال االهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7 : تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 8 : تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعية عمومية.

المادة 9 : يؤهل مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأسمالها.

المادة 10 : تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين.

المادة 11 : يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها.

المادة 12 : يمكن مجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

المادة 13 : يمكن أن تسند، حسب الشروط التي يحددها التنظيم، مراقبة الحسابات ومراقبة تسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة.

تمارس هذه الرقابة تحت مراقبة مجلس المحاسبة، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 50 من هذا الأمر.

المادة 14 : يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ. ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 15 : تستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.

المادة 16 : يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية.

ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعينة المرتبطة بذلك.

ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.

المادة 17 : يمكن رئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن كل ذلك.

يمكن مجلس المحاسبة أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى ذلك مفيدا.

المادة 18 : يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

المادة 19 : يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

المادة 20 : يمكن رئيس الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

المادة 21 : يمكن رئيس الحكومة أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

المادة 22 : يمكن رئيس المجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

المادة 23 : يطلع مجلس المحاسبة مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابة، وكذلك السلطات المعنية، على نتائج رقابته حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا الأمر.

تطلع السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات التي كانت محل رقابة، بدورها، مجلس المحاسبة على الأجوبة الخاصة بنتائج الرقابة.

المادة 24 : إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعينة وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

المادة 25 : إذا اثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

المادة 26 : إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعينة بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.

المادة 27 : إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

الباب الثاني
التنظيم العام لمجلس المحاسبة وسيره

الفصل الأول
التنظيم العام لمجلس المحاسبة

المادة 28 : يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلال في التسيير.

ويزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته.

يخضع مجلس المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 29 : ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع.

المادة 30 : تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في هذا الأمر وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة.

الماد 31 : تتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها.

المادة 32 : يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام.

المادة 33 : يساعد الناظر العام نظّار مساعدون.

المادة 34 : لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.

المادة 35 : يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية.

تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه.

ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم.

تكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.

المادة 36 : يعين أمين عام لمجلس المحاسبة بمرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

يتولى الأمين العام تنشيط أعمال المجلس التقنية ومصالحه الإدارية، ومتابعتها، والتنسيق بينها، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 37 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الذي يصدر بمرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة تشكيلية كل الغرف مجتمعة.

يحدد النظام الداخلي تسيير مصالح مجلس المحاسبة، وعلى الخصوص، عدد الغرف الوطنية، وعدد فروعها عند الإقتضاء، وميدان تدخلها.

ويحدد عدد الغرف ذات الإختصاص الإقليمي ومقار وجودها، كما يحدد مهام كتابة الضبط وصلاحياتها وكذلك تنظيم النظارة العامة وتشكيلها والأقسام التقنية والمصالح الإدارية والهياكل والأجهزة الأخرى الصرورية لعمل مجلس المحاسبة وممارسة مهامه.

المادة 38 : يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم :

*** من جهة :**

- رئيس مجلس المحاسبة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الفروع،
- المستشارون،
- المحتسبون،

*** ومن جهة أخرى :**

- الناظر العام،
- النظار المساعدون.

الفصل الثاني
تكوين مجلس المحاسبة

المادة 39 : تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم في قانون أساسي بموجب أمر.

المادة 40 : يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والاقسام التقنية والمصالح الإدارية.

الفصل الثالث
سلطات قضاة مجلس المحاسبة ودورهم

المادة 41 : يتولى رئيس مجلس المحاسبة، فضلا عن الصلاحيات التي تخولها أحكام إياه هذا الأمر، إدارة المؤسسة ويقوم بالتنظيم العام لأشغالها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

1 - يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء،

2 - يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة،

3 - يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته،

4 - يوافق على برامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس،

5 - يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم،

6 - يمكنه أن يرأس جلسات الغرف،

7 - يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه،

8 - يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.

يمارس صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والأوامر والمذكرات الإستعجالية والمذكرات المبدئية.

كما يمكنه أن يفوض إمضاءه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس.

المادة 42 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس المحاسبة في مهمته، كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.

يمكن نائب رئيس مجلس المحاسبة أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له.

المادة 43 : يتابع الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على تقديم الحسابات بإنتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.

- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الإقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات،

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره،

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

المادة 44 : يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مدولات الغرف.

ويمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع.

يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.

المادة 45 : يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها، ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها.

يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع.

المادة 46 : يقوم المستشارون والمحتسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة.

يشارك المستشارون والمحتسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر.

الفصل الرابع
تشكيلات مجلس المحاسبة

المادة 47 : يجتمع مجلس المحاسبة في شكل:

- كل الغرف مجتمعة،
- الغرفة وفروعها،
- غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،
- لجنة البرامج والتقارير.

المادة 48 : يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من أجل ما يأتي :

- البث في المسائل المحالة عليه تطبيقا لهذا الأمر،

- إبداء الرأي في مسائل الإجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية.

يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يستشير تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لإستشارتها.

المادة 49 : رئيس مجلس المحاسبة يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

تتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات.

لا يشارك الناظر العام في المداولة بشأن المسائل ذات الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (1/2) عدد أعضائها على الأقل.

المادة 50 : تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة، من ثلاثة (3) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

تفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لإختصاصها.

المادة 51 : تتكون غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها وستة (6) مستشارين على الأقل.

يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بأمر حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا تصح مداولات غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.

المادة 52 : تختص غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالبت في الملفات التي تخطر بها عملا بأحكام هذا الأمر.

المادة 53 : تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف.

يحضر الأمين العام أشغال لجنة البرامج والتقارير دون المشاركة في المداولة.

يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 54 : تكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على ما يأتي :

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية،
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،
- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

يحدد النظام الداخلي الصلاحيات الأخرى للجنة البرامج والتقارير وتنظيمها وقواعد سيرها.

الباب الثالث

كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته

الفصل الأول

حق الإطلاع وسلطة التحري

المادة 55 : يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

لمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

يستفيد مجلس المحاسبة، لممارسة مهمته، حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.

وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

المادة 56 : لقضاة مجلس المحاسبة، في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

المادة 57 : ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

لا يشارك الناظر العام في المداولة بشأن المسائل ذات الإختصاص لمجلس المحاسبة.

لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (1/2) عدد أعضائها على الأقل.

المادة 50 : تتشكل الغرفة وفوعها في تشكيلة مداولة، من ثلاثة (3) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

تفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لإختصاصها.

المادة 51 : تتكون غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها وستة (6) مستشارين على الأقل.

يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بأمر حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا تصح مداولات غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.

المادة 52 : تختص غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالبت في الملفات التي تخطر بها عملا بأحكام هذا الأمر.

المادة 53 : تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف.

يحضر الأمين العام أشغال لجنة البرامج والتقارير دون المشاركة في المداولة.

يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 54 : تكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على ما يأتي :

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية،
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،
- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

يحدد النظام الداخلي الصلاحيات الأخرى للجنة البرامج والتقارير وتنظيمها وقواعد سيرها.

الباب الثالث

كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته

الفصل الأول

حق الإطلاع وسلطة التحري

المادة 55 : يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

لمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

يستفيد مجلس المحاسبة، لممارسة مهمته ، حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.

وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

المادة 56 : لقضاة مجلس المحاسبة، في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

المادة 57 : ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يمكن مجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

المادة 58 : يمكن مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها.

يمكن مجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في اشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الواقع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك.

يمكن الإختصاصيين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة وتحت رقابتهم، الإطلاع على الوثائق والمعلومات، ويلزمون بالسر المهني.

المادة 59 : يغض النظر عن الاحكام المخالفة، يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية ، من كل إلتزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.

إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.

كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.

المادة 60 : يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة.

يحفظ المحاسبون العموميون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة.

يمكن مجلس المحاسبة إلزام المحاسبين العموميين بإرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير إليه.

تحدد آجال وطريقة تقديم حسابات التسيير وقائمة المستندات الثبوتية لهذه الحسابات عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000دج و000. 10دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.

يمكن مجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له.

إذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب يقدر بمائة دينار (100دج) عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.

يمكن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من هذا الأمر على المحاسب المعني بمجرد انقضاء مدة الستين (60) يوما.

المادة 62 : يتعين على السلطة الإدارية المؤهلة قانونا، إذا لم يتم تسليم الحسابات بعد مضي الستين يوما المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 61 أعلاه، أن تعين محاسبا جديدا بطلب من مجلس المحاسبة.

يكلف هذا المحاسب بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة.

المادة 63 : يتعين على الآمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم.

إذا وقع تأخير في تقديم الحسابات الإدارية، تطبق على الآمرين بالصرف نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 61 من هذا الأمر.

المادة 64 : يتعين على الهيئات المذكورة في المادتين 8 و10 من هذا الامر أن ترسل إلى مجلس المحاسبة، بطلب منه وفي الأجل الذي يحدده لها، الحسابات والوثائق الضرورية لممارسة المهام المخولة له.

المادة 65 : يتعين على مسؤولي المصالح والجماعات والهيئات العمومية المسيرة للأسهم العمومية والمشار إليهم في المادة 9 من هذا الأمر أو ممثليهم المؤهلين قانونا أن يرسلوا إلى مجلس المحاسبة، بطلب منه وفي الأجل الذي يحدده لها، الحسابات والتقارير والمحاضر والوثائق الضرورية لأداء مهام الرقابة الموكلة إليه.

المادة 66 : يتعين على الهيئات المذكورة في المادة 11 من هذا الأمر، أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة، حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها، على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية.

إذا لم يتم إعداد الحسابات عن استعمال هذه المساعدات، يمكن مجلس المحاسبة أن يقوم في حدود صلاحياته بالرقابة انطلاقا من الحسابات السنوية للهيئة المعنية.

المادة 67 : يتعين على الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا الأمر أن ترسل إلى مجلس المحاسبة بطلب منه حسابات عن استعمال الموارد التي تم جمعها.

يجب أن تبين هذه الحسابات تخصيص هذه الموارد حسب كل نوع من أنواع النفقات.

المادة 68 : كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات أو التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 1000دج و000. 10دج.

يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لايقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة ويتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43، الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

رقابة نوعية التسيير

المادة 69 : يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والاهداف والوسائل المستعملة.

يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

المادة 70 : يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

يتأكد مجلس المحاسبة، عند الإقتضاء، من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي تكون قد منحتها.

المادة 71 : تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الموارد التي جمعتها الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا الأمر إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

المادة 72 : يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

المادة 73 : يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات.

ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعينة، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة.

يمكن مجلس المحاسبة حتى يستنير في أشغاله أن ينظم نقاشا يشارك فيه مسؤولو أو مسيرو الهيئات المعنية.

يضبط مجلس المحاسبة بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والإقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

الفصل الثالث

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

المادة 74 : يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.

المادة 75 : في مجال مراجعة حسابات التسيير، يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة 76 : إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي وحضوري.

المادة 77 : يعين رئيس الغرفة المختصة، بموجب أمر، مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير.

يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

المادة 78 : يدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والإقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها.

يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي، المحتمل عند الإقتضاء، إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتبية ثم يعرض كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبث فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الاخرى.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الإقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.

يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.

المادة 79 : يعين رئيس الغرفة بموجب أمر، بعد استلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد، مقررا مراجعا يكلف بتقديم الإقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة.

يرسل رئيس الغرفة كل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.

المادة 80 : يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسته التشكيلة المداولة المدعوة للبت نهائيا.

يحضر الناظر العام الجلسة أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة.

بحضر المقرر الجلسة دون أن يشارك في المداولة.

تتداول التشكيلة المختصة، بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام، في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات. ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي.

المادة 81 : يمكن أن يسند رئيس الغرفة إلى التشكيلة المداولة في الفرع المختص صلاحيات إصدار الحكم على حساب تسييرها.

تداول هذه التشكيلة وتصادق على قراراتها حسب الشروط المعمول بها في الغرفة.

المادة 82 : يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

يمكنه عند الإقتضاء، أن يحمل المسؤولية الشخصية والمالية الوكلاء أو الاعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه.

يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.

المادة 84 : يوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب لضبط على القرار النهائي. يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

يبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية.

المادة 85 : يلتمس المحاسبون العموميون الذين يتأخروا في تقديم حسابهم، إبراء من المجلس عند مغادرة وظيفتهم نهائيا، وفي هذه الحالة، يبث مجلس المحاسبة في أجل سنتين من تاريخ استلام كتابة ضبط المجلس الطلب.

إذا انقضى هذا الاجل ولم يصدر أي قرار عن مجلس المحاسبة، تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون.

المادة 86 : يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين.

يصرح مجلس المحاسبة بأنه محاسب فعلي كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و هي ملك لها، وذلك بالتماس من الناظر العام، ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، ودون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

لمجلس المحاسبة معاقبة الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي، بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة ألف دينار (000. 100دج) وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها، أو تطبيق أحكام المادة 27 من هذا الأمر.

الفصل الرابع
رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

المادة 87 : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وفي هذا الإطار، يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية :

- أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر،

- أي مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنويين الآخريين المنصوص عليهم في المواد من 8 و9 و10 و11 و12 من هذا الأمر، وفي الحالتين الواردتين في الفقرتين 2 و15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

المادة 88 : تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على :

1 - خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإرادات والنفقات،

2 - استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

3 ـ الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،

4 ـ الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،

5 ـ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الإعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،

6 ـ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية،

7 ـ الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التاشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،

8 ـ عدم احترام الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،

9 ـ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،

10 ـ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع عن المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

11 ـ التسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أوالهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،

12 ـ الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أوغير تنظيمية،

13 ـ أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية،

14 ـ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الاملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،

15 ـ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

المادة 89 : يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 90 : لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.

المادة 91 : يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل إلتزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.

يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من هذا الأمر.

المادة 92 : لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء.

المادة 93 : يمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من هذا الأمر، من عقوبة مجلس المحاسبة، إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤولية السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته.

المادة 94 : إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من هذا الأمر، يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام.

إذا رأى الناظر العام الذي أخطر بذلك، وبعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الإقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، أنه لامجال للمتابعات، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس مجلس المحاسبة بذلك.

إذا قرر الناظر العام المتابعة يحرر الإستنتاجات التي توصل إليها كتابيا، ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

المادة 95 : يعين رئيس مجلس المحاسبة، إذا كان هناك مجال للمتابعة، مقررا من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا.

المادة 96 : إذا فتح التحقيق عملا بالمادة 95 أعلاه، يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصى عليها، ويمكنه الإستعانة في الإجراءات الموالية، مع مراعاة أحكام المادة 59 أعلاه، بمحام أو أي مساعد يختاره.

يؤدي هذا المساعد اليمين، أمام مجلس المحاسبة حسب الصيغة التي يؤدي بها المحامي ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع.

المادة 97 : يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية. كما يمكنه أن يستمع إلى كل عون قد تقحم مسؤولياته أو يسأله شفاهيا أو كتابيا ويستنير في أشغاله بالإستماع إلى أي شخص.

في ختام التحقيق، يحرر المقرر تقريره مرفقا بإستنتاجاته، ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام.

إذا أثبتت نتائج التحقيق بأنه لا مجال للمتابعات، يمكن الناظر العام أن يقرر حفظ الملف.

يبلغ هذا القرار إلى كل من رئيس مجلس المحاسبة والعون محل المتابعة.

إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرر إحالة الملف على غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة.

يعد هذا الإرسال إخطار للغرفة.

المادة 98 : يعين رئيس غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، قاضيا مقررا من بين قضاة هذه الغرفة، يكلفه بالملف لتقديم الإقتراحات.

يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة، ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك.

يستدعي رئيس الغرفة الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.

المادة 99 : يمكن الشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الإطلاع، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، على الملف الذي يعنيه كاملا بما في ذلك الإستنتاجات الكتابية للناظر العام، في أجل لايقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الإستدعاء.

يكون هذا الأجل قابلا للتمديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله.

يمكن المعني أو ممثله تقديم مذكرة دفاعية.

المادة 100 : تعقد غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جلستها بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور الناظر العام.

إذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانونا، يمكن الغرفة أن تبت في القضية.

تطلع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروح المتابع أو من يمثله.

يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور المقرر والناظر العام.

تتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر.

تبت الغرفة بأغلبية أصوات أعضائها.

في حالة تساوي الاوصات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط.

يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 84، الفقرة الأولى، من هذا الأمر.

يبلغ القرار المذكور أعلاه إلى الناظر العام والمعني وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 84 من هذ الامر، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني.

المادة 101 : يؤهل كل من :

- رئيس الهيئة التشريعية،
- ورئيس الحكومة،
- والوزير المكلف بالمالية،
- والوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يخص الوقائع التي تنسب إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم، إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحية الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وفي هذه الحالة تطبيق أحكام المواد من 94 الفقرة الأخيرة إلى 100 من هذا الأمر.

يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التي أخطرته بالنتائج المخصصة لذلك.

الفصل الخامس
طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

المادة 102 : تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة. يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام.

يمكن الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا.

تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الأتية :

- بسبب أخطاء،
- الإغفال أو التزوير،
- الإستعمال المزدوج،
- عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك.

المادة 103 : يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.

المادة 104 : تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منهما.

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب.

يبلغ الملف بعد نهاية الدراسة إلى الناظر العام لتقديم استنتاجه كتابيا.

يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة، ويبلغ كل الأطراف.

يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو بإستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.

المادة 105 : إذا راجع مجلس المحاسبة قراره، تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا، كل متقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار.

المادة 106 : لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية طلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن.

غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة، بعد ستشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام. أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبث في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.

المادة 107 : تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

لا يقبل الإستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعينة أو الناظر العام.

تقدم عريضة الإستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثلة قانونا.

ترفق عريضة الإستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها.

تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالإستلام.

للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.

المادة 108 : يدرس مجلس المحاسبة الإستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار.

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف، يكلف بالتحقيق.

يعد المقرر تقريره متضمنا اقتراحاته، ويبلغ كل الملف إلى الناظر العام.

يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية، ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة.

يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك.

المادة 109 : تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة، في جلستها، على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الإستئناف ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام.

يدير رئيس الجلسة المناقشة.

يمكن المستأنف أو ممثلة قانونا بطلب من أحدهما، تقديم ملاحظاته الشفوية.

يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة، دون حضور المقرر والناظر العام.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

المادة 110 : تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 111 : بغض النظر عن أحكام المادة 74 من هذا الامر، وبتفويض من مجلس المحاسبة تخضع الحسابات العمومية للجماعات والهيئات العمومية التابعة لإختصاصاتها لمراجعة إدارية تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم بإقتراح من مجلس المحاسبة، وذلك في انتظار تنصيب الغرف ذات الإختصاص الإقليمي.

المادة 112 : تستفيد الأجهزة المكلفة بالمراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه، حق الإطلاع وصلاحيات التحري حسب الشروط نفسها المعتمدة بالنسبة لمجلس المحاسبة.

إذا لم يسجل جهاز المراجعة الإدارية على ذمة المحاسب العمومي الذي يكون حسابه محل مراجعة أية مخالفة، يمنح الإبراء بصدد التسيير الذي تم فحصه.

إذا عاين على ذمة المحاسب مبلغا ناقصا أو نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيرادا غير محصل، يحدد بصفة تحفظية مبلغ باقي الحساب الواجب وضعه على ذمة المحاسب ويرسل الملف إلى مجلس المحاسبة الذي يفصل نهائيا في الموضوع.

تبلغ القرارات التي تتخذها أجهزة المراجعة الإدارية إلى الحاسبين المعنيين والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة.

المادة 113 : يمكن مجلس المحاسبة أن ينظر في الحسابات التي خضعت لمراجعة إدارية وعند الإقتضاء، تعديل القرارات التي اتخذتها أجهزة المراجعة الإدارية بشأن هذه الحسابات.

يمكن ممارسة سلطة المراجعة والتعديل في مجلس المحاسبة في حدود أجل سنتين من تاريخ اتخاذ جهاز المراجعة الإدارية القرار.

كما تكون قرارت أجهزة المراجعة الإدراية قابلة للطعن أمام مجلس المحاسبة بناء على عريضة يقدمها الوزير المكلف بالمالية أو وزراء الوصاية المعنيون في أجل شهرين من تاريخ تبليغها.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 114 : تحول الغرف الوطنية في مجلس المحاسبة إلى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي كل الملفات التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة بعد إنشائها.

المادة 115 : لا تشترط استشارة تشكيلية كل الغرف مجتمعة لتطبيق أحكام المادة 37، الفقرة الأولى، من هذا الأمر ما دامت هذه التشكيلة لم تؤسس.

المادة 116 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ماعدا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات، وتنظيم مجلس المحاسبة وتشكيله، المنصوص عليها في القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره إلى حين نشر المراسيم المتضمنة النظام الداخلي لمجلس المحاسبة وكيفية تقديم الحسابات وآجالها.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 117 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 19 صفر عام 1415
الموافق 17 يوليو سنة 1995

اليمين زروال

أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإنتخابات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 68، 70، 71 و153 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المواد 4 و22 و25 و26 منها.

- وبمقتضى الإعلان المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر المواد 27 و50 و108 و110 و114 و117 و137 و156 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، ويدرج المواد الجديدة : 16 مكرر، و50 مكرر، و50 مكرر 1، و110 مكرر. و156 مكرر.

المادة 2 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، مادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 16 مكرر : يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير، رئيسا،

- ناخبان، عضوان،

- موظف قنصلي، كاتبا للجنة،

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بإستدعاء من رئيسها.

توضح تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم».

المادة 3 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 27 : يدوم الإقتراع يوما واحدا، يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 23 من قانون الإنتخابات.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الإقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسة، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان، ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تعدل المادة 50 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 50 : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1 ـ المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم،

2 ـ ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3 ـ العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،

4 ـ المواطنون الموجودون عرضا في الخارج».

المادة 5 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، مادة 50 مكرر، تحرر كما يأتي :

«المادة 50 مكرر : يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الامن حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية في أماكن عملهم.

يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة المنصوص عليها في قانون الإنتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 6 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، مادة 50 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

«المادة 50 مكرر 1: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة، بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 7 : تعدل المادة 108 من القانون رقم 89-13 المرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 108 : يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

يتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

1 ـ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2 ـ شهاد الجنسية الجزائرية أصلا للمعني،
3 ـ تصريح بعدم تعدد جنسية المعني،
4 ـ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
5 ـ صورة شمسية حديثة للمعني،
6 ـ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
7 ـ شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين،
8 ـ بطاقة الناخب للمعني،
9 ـ شهادة الإعفاء أو تأدية الخدمة الوطنية،
10 ـ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الإنتخابات،
11 ـ تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
12 ـ شهادة تثبيت المشاركة في ثورة التحرير الوطني للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،
13 ـ شهادة تثبيت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة التحرير الوطني،
14 ـ تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
ـ الإلتزام بأحكام الدستور والدفاع عنه،
ـ العمل على تعزيز الوحدة الوطنية والدفاع عن سلامة التراب الوطني،
ـ التمسك بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية في ظل مبادىء الجمهورية،
ـ رفض العنف كوسيلة للعمل السياسي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها،
ـ احترام الإسلام دين الدولة وتمجيده، وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية،
ـ الإلتزام بمبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري،
ـ إحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان،
ـ رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
ـ احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
ـ ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 126 من قانون الإنتخابات مضمون التعهد الكتابي».

المادة 8 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

« المادة 110 : فضلا عن الشروط المحددة في المادتين 67 و70 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المترشح أن يقدم مجموع عدد لا يقل عن خمسة وسبعين ألف (000. 75) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية. ويجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل من التراب الوطني. وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة، عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع.

وتدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي. وتودع هذه المطبوعات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 108 من هذا القانون، لدى المجلس الدستوري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 9 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، مادة 110 مكرر، تحرر كما يأتي :

«المادة 110 مكرر : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب إلى أكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 156 مكرر من قانون الإنتخابات».

المادة 10 : تعدل المادة 114 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 114 : يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لاتتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور».

المادة 11 : تعدل المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 117 : يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا وبرقيا بهذا الإحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 12 : تعدل المادة 137 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، كما يأتي :

«المادة 137 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية أحد عشر (11) مليون دينار في الدوّر الأول.

يرفع هذا المبلغ إلى ثلاثة عشر (13) مليون دينار في الدور الثاني».

المادة 13 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، مادة 156 مكرر، تحرر كما يأتي :

«المادة 156 مكرر : كل مخالفة لأحكام المادة 110 مكرر من قانون الإنتخابات، تعرض مرتكبها إلى عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج».

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و115 و116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المواد 2، 3، 4، 12، 18، 107 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى اللرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد العامة لخوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنيون التابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من رأسمالها أو كله.

تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،

- إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

المادة 2 : يهم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاها في القطاعات الآتية :

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري،
- الفندقة والسياحة،
- التجارة والتوزيع،
- الصناعات النسيجية، والصناعات الزراعية الغذائية،
- الصناعات التحويلية في المجالات الآتية :
  * الميكانيكية،
  * الكهرابائية،
  * الإلكترونية،
  * الخشب ومشتقاته،
  * الورق،
  * الكيميائية،
  * البلاستيك،
  * الجلود،
- النقل البري للمسافرين والبضائع،
- أعمال الخدمات الموانئية والمطارية،
- التأمينات،
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تظل الدولة تضمن استمرار الخدمة العمومية، عندما تخوصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.

المادة 4 : يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 2 أعلاه أو يرخص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها.

وعلى أي حال من الأحول، يجب أن يلتزم المتملك أو المتملكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (05) سنوات كحد أدنى.

المادة 5 : طبقا لبرنامج الخوصصة، يخضع إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة، والتابعة للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا كيفيات تطبيق ذلك، لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها، ويحدد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 6 : يجب قبل أي عملية خوصصة، أن تكون عناصر الأصول والسندات، التي هي بصدد الخوصصة، موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها عموما في هذا المجال، مع أخذ القيمة التجارية الحقيقة بعين الإعتبار.

تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسات العمومية أو خوصصة تسييرها في دفاتير الشروط الخاصة التي تحدد فيها حقوق المتنازل والمتملك وواجباتهما.

ويمكن أن تنص دفاتير الشروط، عند الإقتضاء، على احتفاظ المتنازل، مؤقتا بسهم نوعي، ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ولا سيما في الحالات الآتية :

أ ـ تغيير موضوع الشركة و/ أو نشاطات الشركة،
ب ـ انتهاء نشاطات الشركة،
ج ـ حل الشركة.

المادة 7 : يعني السهم النوعي، سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية، طبقا لأحكام هذا الأمر، وتقيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحتفظ الدولة بواسطتها، بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

الحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي :

ـ تعيين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في المداولات، في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة.

ـ سلطة الإعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

توضح شروط وكيفيات ممارسة السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
السلطة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

المادة 8 : تعين الحكومة أو تحث، عند الحاجة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة وتكلف هذه الهيئة، بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتي :

ـ تنفذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة،
ـ تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها،
ـ تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خوصصة التسيير وكيفيتهما على الحكومة، لإتخاذ القرار بشأنهما، بعد الإطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 11 و38 أدناه،
ـ تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخوصصة،
ـ تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخوصصة.

المادة 9 : تكلف الهيئة المذكورة في المادة 8 أعلاه، عند الحاجة، وبعد استشارة المجلس، بأن تقترح على الحكومة الإجراءات المبينة أدناه والتي تحدد عن طريق التنظيم :

أ ـ إجراءات المزايدة،
ب ـ إجراءات العرض العلني،
ج ـ إجراءات الإنتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم،
د ـ قواعد الإشهار،
هـ ـ كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر.

المادة 10 : ينجز تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا، بطلب من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 11 : يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخوصصة مجلس خوصصة يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 12 : يتكون المجلس من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيسه.

يختار الأعضاء بحكم كفاءاتهم الخاصة في ميادين التسيير الإقتصادي والقانوني والتقنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل بإختصاصات المجلس.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. يتم هذا التجديد في حدود ثلثي (2/3) الأعضاء، وتنهى وظائفهم حسب الاشكال نفسها.

يزود المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهمة الموكولة إليه.

تحدد كيفيات تنظيم المجلس وسيره، وكذلك القانون الاساسي لأعضائه ونظام تعويضهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 13 : تتمثل مهمة المجلس، استنادا إلى برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة، فيما يأتي :

أ - ينفذ برنامج الخوصصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر،

ب - يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة وكذا مناهج الخوصصة الاكثر ملاءمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها،

ج - يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها،

د - يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا ظرفيا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة،

هـ - يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها،

و - يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

يمكن المجلس أن يستعين باي خبير تبدو له مساعدته ضرورية.

المادة 14 : يقوم المجلس، حضوريا عند الحاجة بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة، لا سيما القيمة التجارية الحقيقية لأصولها، والفوائد المحققة، والقيمة الإقتصادية المعتبرة، ووجود فروع تابعة لها، وموقعها في السوق، وآفاق المستقبل، وعند الإقتضاء، سعرها في البورصة.

يحدد المجلس، على أساس تقارير تقويم نوعية يعدها بنفسه و/ أو جميع الخبراء الذين فوضهم ذلك، فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم، والحصص، والقيم المنقولة المختلفة، والأصول المادية والمعنوية، والمؤسسات العمومية وحصصها.

يرسل تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليهما بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 38 أدناه.

المادة 15 : يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفياته أو تدابير خوصصة التسيير التي تبدو له أكثر ملاءمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية.

يمكن أن تتم كيفيات التنازل إما باللجوء إلى صيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإما بالمزايدة وإما بالتراضي. وتقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 16 : يتعين على المجلس أن يقدم للجنة المذكورة في المادة 38 أدناه، في أقرب الآجال، ملفا يحتوي على تقارير تحليلية وعلى نتائج العمليات المنجزة طبقا لأحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

ويتعين على المجلس أن يحتفظ في كل عملية خوصصة بجميع الوثائق التي استعملت في إنجاز كل مراحل العملية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 17 : يعين المجلس فريقا للمفاوضة في كل عملية خوصصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم.

يجب أن يتوفر في أعضاء فريق المفاوضات ما يأتي :

- أن يكون لهم تأهيل وتجربة وشهرة مهنية ملائمة.

- أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات،

- أن يصرحوا للمجلس بأية مصلحة شخصية، أو مهنية مباشرة في المعاملة التجارية قبل قبولهم مهمتهم.

المادة 18 : ينشر المجلس عن كل عملية خوصصة يعتزم القيام بها، تفاصيل منهج الخوصصة وشروط المناقصة، وإن اقتضى الأمر، تاريخ اختتام العروض في جريدتين يوميتين جهويتين وطنيتين و/ أو دوليتين، مرتين على الأقل، بينهما سبعة (07) ايام على الأقل.

كما يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.

المادة 19 : ينشر المجلس عن طريق الصحافة المكتوبة بعد إبرام كل معاملة خوصصة ما يأتي :

- إسم وعنوان وصفة الذي أرسي عليه المزاد،

- أسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية،

- أية معمولة أخرى يراها مناسبة.

المادة 20 : يقدم المجلس إلى الهيئة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاته، ثلاثة (03) أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية، وهذا التقرير الذي يرسل إلى الحكومة يكون موضوع إبلاغ للهيئة التشريعية ومحل نشر عمومي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوصصة

المادة 21 : توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة تحت سلطة الهيئة التي تتولى كل سلطات الإدارة.

المادة 22 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة أن تطبق توجيهات المجلس الكتابية وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها للخوصصة وإن اقتضى الأمر تتولى إنجاز ذلك.

كما يتعين عليها أن تقوم بضبط كل الوثائق المالية والمحاسبية ولا سيما دفاتر الجرد.

المادة 23 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة الكلية، أن تستخدم كل الوسائل للمحافظة على أصولها وأن تؤدي إلتزاماتها تجاه العمليات المرتبطة بسيرها العادي، وعند الإقتضاء، تجاه الإستثمارات الضرورية لمواصلة نشاطها.

المادة 24 : يمنع على كل شخص يمارس في مؤسسة عمومية أو يقوم بمهام المراقبة القانونية في المؤسسة العمومية أن يفشي أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها، من شأنها أن تؤثر في سلوك المتملك الحالي أو المحتمل.

الباب الرابع

كيفيات الخوصصة

الفصل الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

المادة 25 : يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتظافر هذين الأسلوبين معا.

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس.

المادة 26 : تحدد شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التنازل عن طريق المزايدة

المادة 27 : يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية و/ أو دولية.

تنشر الهيئة، طبقا لأحكام المادة 18 من هذا الأمر، إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويجب أن يبين الإعلان ما يأتي :

- إن تعلق الامر بأسهم أو قيم منقولة أخرى : إسم المؤسسة العمومية المعني ومقرها الإجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الإستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الإستغلال للسنوات الثلاث (03) الاخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الإقتضاء، سعر عرض التنازل.

- إن تعلق الأمر بالتنازل عن أصول : إسم المؤسسة المعنية ومقرها الإجتماعي وهدفها ورأسمالها بالإضافة إلى التحقق، إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الإقتضاء، السعر الأدنى للعرض.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين :

* مذكرة إعلامية عن الوضعية الإقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل،

* دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والإقتصادية والإجتماعية.

المادة 28 : يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساويا لسعر العرض.

المادة 29 : ترسل عروض التملك التي يقدمها العارضون إلى رئيس المجلس، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى فتح الظروف لجنة لفتح الظروف، يرأسها رئيس المجلس أو ممثلة وتتكون من عضو من المجلس يختاره رئيسه وممثل وزير القطاع المعني وممثلين (02) للجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكان ذلك وتاريخه وساعته.

الفصل الثالث

خوصصة التسيير

المادة 30 : تتحقق خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/ أو الدولية.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدد شروط خوصصة التسيير.

الفصل الرابع
عقد التراضي

المادة 31 : يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائيا طبقا للمادة 15 أعلاه، ويمكنه أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية :

أ ـ في حالة التحويل التقنولوجي النوعي،

ب ـ في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص،

ج ـ إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 و28 أعلاه دون أثر، مرتين على الأقل.

المادة 32 : تعرض الهيئة على الحكومة تقريرا يرخص باللجوء إلى إجراء التراضي وتعيين المتملك المقترح (أو المتملكين المقترحين) للتفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير.

المادة 33 : يشرع المجلس في التفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير بالتراضي تحت سلطة الهيئة ويمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مساهمته مفيدة.

يعد المجلس تقريرا ظرفيا عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلغه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار في شأنه.

الفصل الخامس
شروط الدفع

المادة 34 : يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه.

المادة 35 : يمكن، بصفة استثنائية، أن تعفى عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار قانون المالية.

الباب الخامس
أحكام خاصة بمساهمة الأجراء

المادة 36 : سخصص مجانا، في إطار خوصصة مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المئة (10٪) من أقصى رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.

وهذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدراة، ويسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحدد تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 37 : ينتفع العمال الأجراء، زيادة على ذلك، بحق الشفعة في عشرين في المائة (20٪) من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة وحسب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 46 أدناه.

يجب أن يكون عدد الأسهم محدودا بالنسبة لكل مستفيد.

الباب السادس
مراقبة عملات الخوصصة

المادة 38 : تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة وتدعى في صلب النص «اللجنة» وتتكون من :

ـ قاض من السلك القضائي، رئيسا، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال،

ـ ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،

ـ ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا،

ـ ممثل عن وزير القطاع المعني.

تحدد كيفيات تنظيم اللجنة وسيرها وكذلك تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتعين على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، أن يؤدوا اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهمتي، بأمانة وصدق، وأحافظ على السير المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك سلوك المسؤول النزيه».

المادة 40 : يتمثل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكيفياته المتوخاة.

يجب على اللجنة أن تبث في ذلك خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموع العناصر السالفة الذكر. وعند انقضاء هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة.

وفي حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريرا ظرفيا إلى الحكومة.

تزود اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهمتها، كما يمكنها الإطلاع على أية وثيقة مرتبطة بعملية الخوصصة المعنية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي خبير ترى أن مساهمته ضرورية.

المادة 41 : تجتمع اللجنة، بقوة القانون، بمجرد تسلم الملف المذكور في المادة 40 أعلاه، كما تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب السابع

الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية

المادة 42 : يتعين على المجلس، قبل الشروع في أية عملية تحويل الملكية، أن يكلف مهنيين معتمدين بإعداد تقرير عن مراقبة الحسابات يؤكد الأرقام المضمنة في الحصيلة أو الوضعية المحاسبية التي شكلت أساس تقييمها، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة عمومية لم يشهد محافظ الحسابات على أن حصيلة محاسبتها للسنة المالية الأخيرة صحيحة وصادقة.

المادة 43 : يتعين على المجلس، قبل الشروع في أية عملية بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى أو أصول مؤسسة عمومية، أن يتأكد أن جميع التسويات المحاسبية، قد تم إجراؤها، وأن إعادة التقييم التنظيمي للأموال الثابتة قد تم إدراجها في حصيلة المؤسسة العمومية، وأنها لا تقع تحت طائلة الأحكام القانونية، في مجال الإفلاس والتسوية القضائية أو الحل.

عندما يكون عنصر واحد من عناصر الحصيلة غير مقدر بقيمته المحاسبية الصحيحة، يجب أن يعاد تكوينه بناء على قول الخبراء إن دعت الحاجة.

المادة 44 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص إلى سندات أو قيم إسمية أقل ارتفاعا وذلك قصد السماح بأوسع مشاركة للأجراء والجمهور بصورة عامة في رأسمال المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة.

المادة 45 : يجب أن تسبق كل عملية تحويل ملكية كليا أو جزئيا، شكليات الإشهار المتبوعة، عند الإقتضاء، بتعديلات القوانين الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 46 : ينتفع أجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة وبتخفيض قدره خمسة عشر في المائة (15٪) على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية.

يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء.

يجب أن ينتظم هؤلاء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون.

المادة 47 : تدقق أحكام قانون المالية كيفية خصم الإيرادات الناجمة عن عمليات الخوصصة وشروط استعمالها.

المادة 48 : تستفيد العمليات التي تتم في إطار تطبيق هذا الأمر، بقوة القانون، الضمانات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، المذكور أعلاه، لا سيما حق التحويل المتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة.

المادة 49 : يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه.

الباب الثامن
التنافي بين الوظائف والسر المهني

المادة 50 : تتنافى صفة العضو في الهيئة والعضو في المجلس وفي إدارته والعضو في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة والعضو في لجنة فتح الظروف، مع ممارسة العضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة ومدير لأية شركة تجارية عمومية أو خاصة و/ أو لمن له مصالح فيها طوال كل مدة عضويته.

ويمتد هذا التنافي إلى الخبراء وشركائهم وإلى شركاء الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه.

المادة 51 : لا يمكن الأشخاص المذكورين في المادة 50 أعلاه ولا شركاءهم أن يشتروا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصول شركات مخوصصة، طوال مدة وظائفهم وخلال السنوات الثلاث (03) التي تتبع انتهاء وظائفهم.

كما يتعين على جميع هؤلاء الأشخاص أن يلزموا السر المهني عن كل المعلومات التي قد يكونون على علم بها بمناسبة ممارستهم مهمتهم.

الباب التاسع
العقوبات

المادة 52 : **يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 24 والفقرة الثانية من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بإفشاء السر المهني ويترتب على مرتكبيها المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات، المذكور أعلاه.**

المادة 53 : يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر مخالفة لقواعد التنافي بين الوظائف وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية.

يعاقب على هذا المخالفة بغرامة من عشرة الآف دينار (000. 10دج) إلى مائة ألف دينار (000. 100دج) زيادة على إقصاء مرتكبها من وظائفه تلقائيا.

المادة 54 : يشكل عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بعدم احترام الإلتزامات، ويتحمل مرتكبوها المسؤولية المدنية والجزائية.

ويترتب على كل مخالفة لهذه الأحكام بطلان العملية. وفي هذه الحالة، تعد قيمة المعاملة التجارية مكتسبة للخزينة العمومية بصفة نهائية.

يعاقب على هذه المخالفة بما يأتي :

- غرامة قدرها مرتين إلى خمس مرات قيمة الشراءات المحققة،

- عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 55 : يجب أن تنصب الأجهزة المنصوص عليها في هذا الأمر وتكون قادرة على العمل خلال ستة (06) أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 56 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يخضع تطبيق برنامج خوصصة المؤسسات وتنفيذه، المقرر في إطار تطبيق المادة 5 أعلاه، لأحكام هذا الأمر.

المادة 57 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95-23 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و117 و152 و160 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي.

يصدر الأمر الآتي نصه

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا الأمر القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، وهو يحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مسارهم الوظيفي.

المادة 2 : يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة :

- رئيس المجلس،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الفروع،
- المستشارون،
- المحتسبون.

ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة :

- الناظر العام،
- النظار المساعدون.

المادة 3 : يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي.

المادة 4 : يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف، ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 5 : يعين الناظر العام والنظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة.

المادة 6 : يتم التعيين الاول بصفة مستشار أو محتسب بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة المذكور في المادة 57 من هذا الأمر.

المادة 7 : يمكن أن يعين رئيس مجلس المحاسبة موظفين وأعوانا من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة أو مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير، وحائزين شهادات جامعية، يتمتعون بتجربة أكيدة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة، كمستشارين في مهام ظرفية قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته. ولا يمكنهم أن يشاركوا في ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.

تحدد شروط التعيين الأخرى في هذه الوظائف وكيفياته عن طريق التنظيم.

الباب الأول

حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق قضاة مجلس المحاسبة

المادة 8 : يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه.

المادة 9 : يجب على الدولة أن تحمي قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الإعتداءات مهما يكم نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك.

تعوض الدولة الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وتحل في هذه الظروف محل الضحية في حقوقها كي تستعيد المبالغ التي تدفع لقاضي مجلس المحاسبة للدولة، زيادة على ذلك، الحق في التماس الدعوى المباشرة لنفس الغايات، ويمكن أن تمارسها، عند الحاجة بصفتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية.

المادة 10 : يؤدي قاضي مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبه الأول وقبل شروعه في مهامه، اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، بالصيغة الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه».

يحرر كاتب الضبط الرئيسي في مجلس المحاسبة محضر أداء اليمين.

المادة 11 : حق الإستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

لا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته، إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة.

المادة 12 : يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الإمتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا.

المادة 13 : يتقاضى رئيس مجلس المحاسبة مرتبا وتعويضات يتناسبان والصلاحيات المخولة إياه في الامر المتعلق بمجلس المحاسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 14 : يتقاضى قاضي مجلس المحاسبة مرتبا وتعويضات يضمنان له الإستقلالية ويتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : الحق النقابي معترف به لقضاة مجلس المحاسبة، مع مراعاة أحكام المواد 19 و21 و26 من هذا الأمر.

المادة 16 : يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 17 : يحق لقاضي مجلس المحاسبة الذي يعتقد أنه متضرر بحرمانه من حق يقرره له هذا الأمر، أن يخطر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعريضة يرفعها إلى هذا الأخير.

يتعين على مجلس قضاة مجلس المحاسبة أن يدرس هذه العريضة في أقرب دورة له.

المادة 18 : لقاضي مجلس المحاسبة الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

الفصل الثاني
واجبات قضاة مجلس المحاسبة

المادة 19 : يتعين على قاضي مجلس المحاسبة أن يلتزم التحفظ الذي يضمن استقلاليته وعدم انحيازه.

المادة 20 : تتنافى صفة قاضي مجلس المحاسبة مع ممارسة أية عهده انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة.

المادة 21 : يحظر على قاضي مجلس المحاسبة الإنخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي.

يجب على قاضي مجلس المحاسبة أن يصرح بالإنخراط في جمعية أو مجموعة جمعيات لتمكين رئيس مجلس المحاسبة، عند لإقتضاء، من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المجلس وشرف الوظيفة.

المادة 22 : يحظر على قاضي مجلس المحاسبة ممارسة وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الربح.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن قاضي مجلس المحاسبة أن يقوم بمهام التكوين أو التعليم أو البحث في مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحدد في التنظيم المعمول به، بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة مع مراعاة حسن سير المجلس.

كما أنه باستطاعة قاضي مجلس المحاسبة إنتاج مؤلفات عملية أو أدبية أو فنية.

المادة 23 : يحظر على قاضي مجلس المحاسبة، مهما يكن وضعه القانوني، أمتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار، بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أية تسمية، في الداخل أو الخارج، يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعة لمهامه، وبصفة عامة تمس بإستقلالية مجلس المحاسبة.

المادة 24 : إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس مهنة المحاماة، يتعين على هذا القاضي التنحي وفقا للطرق القانونية، عن النظر في القضايا التي يكون فيها زوجة موكلا أو مساعدا لأحد اطراف القضية.

المادة 25 : إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس نشاطا خاصا في الداخل أو الخارج يدر ربحا، وجب عليه التصريح بذلك إلى رئيس مجلس المحاسبة ليتخذ، عند الإقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية مجلس المحاسبة وشرف الوظيفة.

المادة 26 : يحظر على قضاة مجلس المحاسبة القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة.

المادة 27 : فضلا عن سرية التحريات والمداولات التي يتعهد بها قاضي مجلس المحاسبة بموجب اليمين التي أداها، يحظر عليه تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص أشغال مجلس المحاسبة، إلا بحكم صريح في القانون، أو بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثاني
تنظيم مسار مهنة قضاة مجلس المحاسبة

الفصل الاول
شروط التوظيف

المادة 28 : يتم الإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 28 أعلاه ما يأتي :

- الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل وخمس وأربعين (45) سنة على الأكثر،
- شهادة التعليم العالي، «ثمانية (08) سداسيات على الأقل» في العلوم القانونية أو

الإقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعالها، أو عند الإقتضاء، شهادة في إحدى تخصيصات مجلس المحاسبة،

- أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية،

- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،

- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

المادة 30 : يخضع قضاة مجلس المحاسبة المعينون تطبيقا لأحكام المادة 28 من هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنة واحدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : بغض النظر عن أحكام المادتين 28 و30 من هذا الأمر، يمكن رئيس مجلس المحاسبة اقتراح أن يعين مباشرة أساتذة مبرزين أو حاملي شهادة دكتوراه أو شهادة ماجستير في الإختصاصات المذكورة في البند الثالث من المادة 29 من هذا الامر، ولهم تجربة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على أن لا تتجاوز النسبة 10٪ من عدد المناصب.

الفصل الثاني
النظام السلمي والترقية

المادة 32 : يحتوي سلك قضاة مجلس المحاسبة على رتبة خارج السلم ورتبتين، مقسمة إلى مجموعات :

خارج السلم :

المجموعة الأولى : رئيس مجلس المحاسبة،
المجموعة الثانية : نائب الرئيس والناظر العام،
المجموعة الثالثة : رئيس غرفة،
المجموعة الرابعة : رئيس فرع وناظر مساعد،

الرتبة الأولى :

المجموعة الأولى : مستشار أول،
المجموعة الثانية : مستشار.

الرتبة الثانية :

المجموعة الأولى : محتسب رئيسي،
المجموعة الثانية : محتسب من الدرجة الاولى،
المجموعة الثالثة : محتسب من الدرجة الثانية.

المادة 33 : يمكن ترقية قضاة مجلس المحاسبة إلى كل رتبة من الرتب المذكورة في المادة 32 أعلاه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يتم دوريا إعداد قائمة التأهيل للترقية من مجموعة إلى مجموعة أو إلى رتبة أو وظيفة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتم الترفيع إلى الدرجة بقوة القانون، وبصفة مستمرة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تتم ترقية قضاة مجلس المحاسبة وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم.

يتم تقييمهم عن طريق تنقيط، يكون قاعدة لوضع قائمة التأهيل.

المادة 37 : إن الترقية إلى المجموعات المصنفة خارج السلم مستقلة عن الوظيفة.

الفصل الثالث
وضعية قاضي مجلس المحاسبة وإنهاء مهامه

المادة 38 : يكون قاضي مجلس المحاسبة في إحدى الوضعيات الآتية :

1 ـ القيام بالخدمة،
2 ـ الإلحاق،
3 ـ الإحالة على الاستيداع،
4 ـ إنهاء المهام.

1 ـ القيام بالخدمة :

المادة 39 : يعتبر قاضي مجلس المحاسبة في وضعية القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة في هذا الامر، ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرف الوطنية أو الغرف ذات الإختصاص الإقليمي، أو بالمصالح الإدارية والتقنية لمجلس المحاسبة.

2 ـ الإلحاق :

المادة 40 : إن الإلحاق هو الوضعية التي يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة خارج سلكه الأصلي.

المادة 41 : يكون قاضي مجلس المحاسبة في وضعية إلحاق في الحالات الآتية :

1 ـ الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة،

2 ـ الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية،

3 ـ الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال،

4 ـ الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج،

5 ـ الإلحاق لدى منظمات دولية.

المادة 42 : يستمر القاضي الذي يكون في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه في الإستفادة من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي.

المادة 43 : لا يمكن أن يتجاوز عدد قضاة المحاسبة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5٪.

المادة 44 : يتم الإلحاق بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بطلب من القاضي، شريطة عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقا.

المادة 45 : يخضع قاضي مجلس المحاسبة الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وتنقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 46 : يعاد قاضي مجلس المحاسبة بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

3 ـ الإحالة على الإستيداع :

المادة 47 : إن الإحالة على الإستيداع هي توقف القاضي مؤقتا عن مزاولة وظيفته مع بقائه في رتبته.

ففي هذه الحالة لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات.

المادة 48 : إضافة إلى حالات الإستيداع القانونية والتلقائية أو إحداهما كما هي محددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول، فإنه يمكن وضع قاضي مجلس المحاسبة في حالة استيداع :

1 ـ في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

2 ـ للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

3 ـ لتمكين المرأة القاضية من اتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها،

4 ـ لتمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل لا يتجاوز عمره خمس (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5 ـ لمصالح شخصية، وذلك بعد عامين (02) من الأقدمية.

المادة 49 : تقرر الإحالة على الإستيداع بطلب القاضي المعني، من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، شريطة عرض القرار لاحقا على مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

يمكن أن تمدّد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و5 من المادة 48 أعلاه واربع مرات في الحالتين 3 و4 من المادة نفسها.

يقرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة وضعية الإحالة على الإستيداع المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يعاد قاضي مجلس المحاسبة، عند انتهاء فترة الإستيداع، إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

4 ـ إنهاء المهام :

المادة 50 : تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة، ويفقد صفته كقاض بإحدى الحالات الآتية :

- الوفاة،
- الإستقالة،
- التسريح،
- العزل،
- الإحالة على التقاعد.

يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية فقدان صفة، قاضي مجلس المحاسبة.

المادة 51 : تكون الإستقالة يطلب كتابي يقدمه القاضي المعني ويعبر فيه، دون التباس، عن إرادته في التخلي عن مهامه.

يتم قبول الإستقالة، بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، يقرار من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 52 : لا يكون للإستقالة أثر إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين.

يتخذ القرار خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

يسري مفعول الإستقالة من التاريخ الذي تحدده السلطة المذكورة أعلاه.

المادة 53 : لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة.

المادة 54 : يحدد سن تقاعد قضاة مجلس المحاسبة بستين (60) سنة، غير أنه رئيس مجلس المحاسبة، وبطلب من المعني بالأمر، وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تمديد فترة الخدمة إلى خمس وستين (65) سنة.

المادة 55 : يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من نظام التقاعد المطبق على الإطارات العليا في الدولة مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفيات عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأولوية والتشريفات

المادة 56 : يرتدي قاضي مجلس المحاسبة البذلة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والمناسبات الرسمية.

يأخذ قضاة مجلس المحاسبة مكانتهم الشرفية حسب تربيتهم أو وظيفتهم، وفقا للترتيب الوارد في أحكام المادة 32 من هذا الأمر.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 57 : يمكن رئيس الجمهورية أن يعين قاضي مجلس المحاسبة المتقاعد قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي قبول الإستمرار في الإلتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على قاضي مجلس المحاسبة.

يتمتع القاضي الشرفي بالتشريفات والإمتيازات المرتبطة بصفته، ويجوز له الحضور بالبذلة المميزة في المناسبات الرسمية.

لا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

الباب الثالث
مجلس قضاة مجلس المحاسبة

الفصل الأول
تشكيل مجلس قضاة مجلس المحاسبة وسيره

المادة 58 : يؤسس بمجلس المحاسبة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، يكلف بالسهر على احترام أحكام القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ومتابعة مسارهم الوظيفي.

المادة 59 : يرأس رئيس مجلس المحاسبة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

ويتشكل من الأعضاء الآتين :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، نائبا للرئيس،
- الناظر العام،
- عضوان (02) يعينهما رئيس الجمهورية خارج قضاة مجلس المحاسبة،
- رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف،
- رئيس فرع ينتخبه رؤساء الفروع،
- مستشاران (02) ينتخبهما زملاؤهم،
- محتسبان (02) ينتخبهما زملاؤهما،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
- الأمين العام لمجلس المحاسبة.

المادة 60 : يقوم بمهمة أمين مجلس قضاة مجلس المحاسبة إطار من المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة برتبة نائب مدير على الأقل.

يحدد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يمكن القاضي المرسم أن يترشح لعضوية مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

لا يمكن القاضي الذي صدرت ضده العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 80 من هذا الامر الترشيح إلا بعد ردّ الإعتبار له.

المادة 62 : تحدد كيفيات تنظيم عمليتي الترشيح والإنتخاب لمجلس قضاة مجلس المحاسبة عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد مدة العضوية في مجلس قضاة مجلس المحاسبة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الممثلين للهيئة التشريعية والأعضاء المنتخبين.

لا يجوز تجديد انتخاب قضاة مجلس قضاة مجلس المحاسبة إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات من نهاية الفترة السابقة.

المادة 64 : لا يمكن نقل عضو مجلس قضاة مجلس المحاسبة المنتخب خلال فترة عضويته.

المادة 65 : في حالة شغور منصب يدعى القاضي الذي حصل على أكثر الاصوات في قائمة القاضي الواجب إستخلافه لإتمام الفترة المتبقية.

المادة 66 : يجتمع مجلس قضاة مجلس المحاسبة بإستدعاء من رئيسه.

يمكن رئيس مجلس قضاة مجلس المحاسبة أن يفوض هذه الصلاحية إلى نائبه.

المادة 67 : يجتمع مجلس قضاة مجلس المحاسبة في دورتين عاديتين كل سنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 68 : يضبط رئيس مجلس قضاة مجلس المحاسبة أو نائبه جدول أعمال كل دورة.

المادة 69 : لا تصح مداولات مجلس قضاة مجلس المحاسبة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 70 : تتخذ مقررات مجلس قضاة مجلس المحاسبة بأغلبية الاصوات مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 81 من هذا الأمر.

المادة 71 : يلتزم أعضاء مجلس قضاة مجلس المحاسبة بسرية المداولات.

الفصل الثاني

صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة

المادة 72 : يختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في مجلس المحاسبة، والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 73 : مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا الامر، يبدي مجلس قضاة مجلس المحاسبة، رأيه في اقتراحات نقل القضاة الذي يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية.

يأخذ مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعين الإعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم مع مراعاة ضرورة المصلحة.

يتم نقل القضاة بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 74 : مع مراعاة أحكام المواد 3 و4 و5 من هذا الأمر، يختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ولهذا الغرض يسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وكذا مقاييس تنقيط القضاة وتقييمهم.

يفصل مجلس قضاة مجلس المحاسبة في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

المادة 75 : تعلن الترقيات كما هو منصوص عليه في المادة 74 أعلاه بقرار من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 76 : يمكن رئيس مجلس المحاسبة في حالة الضرورة القصوى، أن ينتدب قاضيا للقيام بوظيفة مطابقة لمجموعة أعلى من مجموعته لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن ترقية القاضي المنتدب عندما تتوفر فيه شروط الترقية.

الفصل الثالث

رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة

المادة 77 : يعد أي إخلال من قاضي مجلس المحاسبة، بواجباته القانونية الأساسية أو بشرف المهنية أو بشرف المهنة أو بحرماتها، خطأ يعرضه للعقوبات التأديبية، دون المساس بالمتابعات الجزائية التي يمكن مباشرتها إذا كان هذا الإخلال بدرجة المخالفة.

إذا أعلم رئيس مجلس المحاسبة، بخطأ جسيم ارتكبه أحد قضاة مجلس المحاسبة، سواء أكان إخلالا بواجباته القانونية أو متابعة قضائية بسبب مخالفة في القانون العام تمس بشرف وظيفته أو حرمتها، يقوم رئيس مجلس المحاسبة مباشرة بتوقيفه ويرسل ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة في أقرب الآجال.

المادة 78 : يستمر قاضي مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت بسبب

إخلاله بواجباته القانونية، في تقاضي مرتبه كاملا لمدة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما من تاريخ قرار التوقيف.

يتعين على مجلس قضاة مجلس المحاسبة، أن يفصل في الدعوى التاديبية خلال هذا الأجل.

إذا انقضى هذا الأجل ولم يفصل مجلس قضاة مجلس المحاسبة في الموضوع، يعاد إدماج قاضي مجلس المحاسبة بقوة القانون في وظيفته.

المادة 79 : يستمر قاضي مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت إثر متابعة قضائية، في تقاضي مرتبه كاملا لمدة ستة (06) أشهر.

إذا انقضى هذا الأجل ولم يحاكم قاضي مجلس المحاسبة نهائيا، يبدي مجلس قضاة مجلس المحاسبة رايه في نسبة المرتب الذي ينبغي أن يدفع له.

المادة 80 : يباشر الدعوى التأديبية رئيس مجلس المحاسبة أو من يمثله لدى مجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع في موضوع الإجراءات التأديبية.

العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة هي :

العقوبات من الدرجة الأولى :

- الإنذار
- التوبيخ.

العقوبات من الدرجة الثانية :

- التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات،
- الشطب من قائمة التأهيل.

العقوبات من الدرجة الثالثة :

- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة،
- الإحالة على التقاعد إجباريا إذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال المعاشات،
- العزل دون إلغاء الحق في العاش.

المادة 81 : يتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من الدرجة الأولى بقرار، بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني، ويشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك خلال دورته الموالية.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد رأي مطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة، المجتمع كمجلس تأديبي، يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين والمجتمع تتخذ العقوبة العزل بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء المكونين لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي.

المادة 82 : تصدر عقوبة القهقرة بقرار من رئيس مجلس المحاسبة.

أما باقي عقوبات الدرجة الثالثة فتصدر بمرسوم رئاسي.

المادة 83 : يمكن قهقرة قاضي مجلس المحاسبة الذي يظهر قصورا مهنيا دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر إقامة دعوى تأديبية، أو تقبل إحالته على التقاعد، أو يسرح.

وتطبق حينئذ نفس الإجراءات المقررة في المجال التأديبي.

المادة 84 : يترتب عن كل تخل عن الوظيفة، خلافا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا الأمر، العزل وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الرابعة من المادة 81 من هذا الأمر.

المادة 85 : يرأس نائب رئيس مجلس المحاسبة مجلس قضاة مجلس المحاسبة عندما يفصل في المسائل التأديبية.

لا تصح مداولات مجلس قضاة مجلس المحاسبة للفصل في المسائل التأديبية إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل.

المادة 86 : يجتمع مجلس قضاة مجلس المحاسبة كمجلس تأديبي بمقر مجلس المحاسبة.

يعد نائب رئيس مجلس المحاسبة جدول جلسات المجلس التأديبي ويبلغ نصه إلى رئيس مجلس المحاسبة.

يرفق الإستدعاء الموجه إلى أعضاء المجلس التاديبي بنسخة من جدول الجلسات.

المادة 87 : يتولى أمين مجلس قضاة مجلس المحاسبة كتابة المجلس التأديبي.

يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس وأمين المجلس.

المادة 88 : يجب أن يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي المعني.

إذا كانت الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة قضائية، يرسل رئيس مجلس المحاسبة إلى جانب الملف الشخصي للقاضي المعني، كل الوثائق التي تثبت المتابعة القضائية إلى نائب رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 89 : يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة، بصفته رئيسا للمجلس التأديبي، مقررا من بين أعضاء المجلس،

يكلف المقرر بالتحقيقات الضرورية عند الإقتضاء، أو بتقديم تقرر إجمالي يستخلصه من ملف التحري الذي قدمه رئيس مجلس المحاسبة إذا كانت الوقائع لا تستدعي إجراء تحقيق.

المادة 90 : يمكن المقرر أن يستمع إلى القاضي المتابع، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء استقصائي مفيد ويستمع إلى أي شاهد.

يختم المقرر تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 91 : يستدعي القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي ويلزم شخصيا بالمثول.

ويحق له أن يختار مدافعا مؤهلا قانونا للإستعانة به.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه، يمكنه أن يطلب من مجلس التأديب قبول تمثيله في شخص المدافع عنه.

ومهما يكن من أمر يستمر النظر في الدعوى التأديبية.

يمكن المجلس أن يبت في الدعوى التأديبية في حالة غياب القاضي المعني عن الجلسة، بعد التحقق من تبليغه الإستدعاء أو عند رفض العذر المقدم.

المادة 92 : يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي.

يجب أن يودع هذا الملف لدى أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

المادة 93 : بعد افتتاح الجلسة، وتلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء مجلس قضاة مجلس المحاسبة. وممثل رئيس مجلس المحاسبة أن يوجهوا إلى القاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة، بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع وممثل رئيس مجلس المحاسبة مداولات المجلس التاديبي.

المادة 94 : يستدعي كل من القاضي المتابع وممثل رئيس مجلس المحاسبة لسماع منطوق القرار.

المادة 95 : يبث المجلس التأديبي في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة.

تكون مقررات المجلس التأديبي معللة.

المادة 96 : يمكن القاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 80 من هذا الأمر أن يرفع إلى رئيس مجلس المحاسبة طلبا لرد الإعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة.

يتم رد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ صدور العقوبة ما لم يتعرض المعني بعقوبات جديدة.

في حالة رد الإعتبار للقاضي المعني يمحي من ملفه كل أثر للعقوبة.

المادة 97 : يمكن القاضي المعاقب بعقوبة من الدرجتين الثانية أو الثالثة المنصوص عليهما في المادة 80 من هذا الأمر، أن يرفع طلبا لرد الإعتبار أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مضي أربع (04) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة.

إذا وافق مجلس قضاة مجلس المحاسبة على رد الإعتبار يمحي كل أثر للعقوبة من ملف القاضي المعني.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة 98 : يدمج أعضاء مجلس المحاسبة الذين لهم هذه الصفة عند صدور هذا الأمر في الرتب المطابقة لسلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة في هذا الأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 99 : تحول الملفات المطروحة أمام مجلس أعضاء مجلس المحاسبة والتي لم يفصل فيها عند صدور هذا الأمر، إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة، لدراستها والبث فيها وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا الأمر.

المادة 100 : يمكن رئيس مجلس المحاسبة، استثناء، في حدود نسبة 15٪ من مجموع الترقيات، ولفترة انتقالية مدتها سنتان من تاريخ نشر هذا الأمر، ودون مراعاة شرط الأقدمية، أن يقدم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة قائمة من القضاة، المعترف بكفاءتهم وأهليتهم المهنية للترقية إلى :

1 ـ مجموعات الرتبة الثانية : كل قاض ينتمي إلى هذه الرتبة مهما كانت مجموعته،

2 ـ المجموعة الثانية من الرتبة الأولى : كل قاض ينتمي إلى المجموعة الأولى من الرتبة الثانية.

3 ـ المجموعة الأولى من الرتبة الأولى : كل قاض ينتمي إلى المجموعة الثانية من هذه الرتبة.

4 ـ المجموعتين الثالثة والرابعة المصنفتين خارج السّلّم : كل قاض ينتمي إلى الرتبة الأولى مهما كانت مجموعته.

5 ـ المجموعة الثالثة المصنفة خارج السّلّم : كل قاض ينتمي إلى المجموعة الرابعة خارج السّلّم.

المادة 101 : لا يمكن أن يستفيد القاضي من الترقية الإستثنائية المذكور في المادة 100 أعلاه إلا مرة واحد.

المادة 102 : تلغى أحكام القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، وكذلك كل الأحكام الأخرى المخالفة لهذا الأمر.

أحكام ختامية

المادة 103 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 95-272 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإنتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 33 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-409 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الكيفيات التطبيقية لأداء اليمين المنصوص عليه في المادة 33 مكرر من قانون الإنتخابات.

المادة 2 : يجري أداء اليمين كتابيا في استمارة تتضمن نص اليمين وتحمل اسم المسخر ولقبه.

المادة 3 : يبدأ أداء اليمين بمجرد نهاية فترة الطعون المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الإنتخابات المذكور أعلاه.

يحدد كل من الواليو ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أو ممثليهم، آجال أداء اليمين على صعيد كل بلدية أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 4 : إن استمارة أداء اليمين، التي يمضيها قانونا الأعوان المسخرون، تودع لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-409 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95-273 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدد كيفيات تطبيق المادة 50 مكرر من قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ووزير العدل، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 50 مكرر منه،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 50 مكرر من قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن.

المادة 2 : يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي، والامن الوطني، والحماية المدنية، وكذلك مستخدمو الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، حقهم في التصويت في اماكن عملهم.

وتنشأ لهذا الغرض بقرار من الوالي المختص إقليميا، مكاتب خاصة للتصويت، تلحق بمراكز التصويت التي يعينها الوالي.

المادة 3 : تخضع عمليات تصويت فئات الناخبين المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم، للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة المنصوص عليها في قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم فرز الأصوات طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

أمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الوافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤخر في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

المادة 2 : يقصد بالأملاك العمومية، في مفهوم هذا الأمر، المنشآت الأساسية والتركيبات والمنشآت الكبرى والوسائل، والممتلكات العمومية المنقولة والعقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتربوية، والرياضية والدينية.

المادة 3 : تعتبر الأملاك العمومية، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، مهما كان النظام القانوني الذي يحكمها، وحدات وظيفية متجانسة، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

يسمى المسؤول الذي توضع المؤسسة تحت سلطته، في صلب النص، «رئيس المؤسسة».

المادة 4 : تنظم حماية المؤسسة بكيفية دائمة وفي كل الظروف.

المادة 5 : تتمثل حماية المؤسسة في جملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة والمحافظ عليها والدفاع عنها، بإستعمال القوة، عند الإقتضاء، بما في ذلك استعمال السلاح ضد الأخطار كيفما كان نوعها، لا سيما الأعمال العدوانية، والتخريب، والتحطيم.

تحدد تدابير الوقاية والمحافظة والدفاع بدقة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تتضمن تدابير الوقاية والمحافظة والدفاع، بالنسبة لكل مؤسسة، إعداد نظام، ومخطط أمن داخلي يشمل تقييم الأخطار والتهديدات وتوفير الوسائل الكفيلة بمواجهتها.

المادة 7 : يجب أن تكون تدابير الوقاية والمحافظة والدفاع مناسبة لأهمية المؤسسة ولدرجة حساسيتها، وتعرضها للخطر، ولأثر نشاطها في المحيط الإداري والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي والديني.

الفصل الثاني

المسؤولية والصلاحيات

المادة 8 : تقع مسؤولية حماية المؤسسة مباشرة على رئيسها الذي يمكنه أن يستعين في هذا الإطار بمعاونين مؤهلين، وأن يقيم هيكلا تنظيميا يكلف بالأمن الداخلي في المؤسسة.

تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تمارس هذه المسؤولية داخل المؤسسة التي يتكفل بها وفي ملحقاتها وجوارها المباشر كما هو منصوص عليه في مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : يمارس رئيس المؤسسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين المساهمين في مهمة الأمن داخل مؤسسته.

المادة 11 : لا تعفي مسؤولية رئيس المؤسسة المباشر السلطات السلمية والوصية من مسؤوليتها، لا سيما في مجال المساعدة والتنسيق والرقابة وتقييم التدابير المقررة.

المادة 12 : دون الإخلال بأحكام هذا الامر، تبقى حماية الأملاك العمومية من اختصاص مصالح الأمن العمومية ومسؤوليتها العامة. ويمكن زيادة على ذلك أن تطلب المؤسسات من هذه المصالح مساعدتها في مجال الأمن الداخلي.

المادة 13 : يتعين على رئيس المؤسسة أن يطبق جميع الأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الاملاك وأمن الأشخاص.

كما يتعين عليه أن ينفذ التعليمات التي تصدرها السلطات المخولة في هذا المجال.

الفصل الثالث
وسائل الحماية

المادة 14 : يمكن أن تتخذ تدابير خاصة بكل مؤسسة، زيادة على التدابير ذات البعد العام، وتضبط هذه التدابير بالتشاور مع مسؤولي مصالح الأمن والسلطات المخولة في هذا المجال.

المادة 15 : يمكن أن تتخذ تدابير أمنية خاصة تتضمن تكوين وحدات أمنية ملائمة لغرض حماية المنشآت الكبرى والأشغال والتجهيزات العمومية والمجموعات الإقتصادية والصناعية ذات الحساسية الكبيرة، المعرضة لأخطار التخريب لا سيما بسبب عزلتها الجغرافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تكفل حماية المؤسسة بمواردها الخاصة.

تكون نفقات حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على عاتق ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية.

تقيم الوسائل التي يطلب استعمالها، وتضبط بكيفية تضمن الحماية المثلى والمستمرة للأملاك وتقي من خطر أي تخريب أو تحطيم أو مساس بأمن الأشخاص وسلامتهم.

المادة 17 : يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة، وتنظيم الوسائل البشرية والمادية المطلوب استعمالها، بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعا لطبيعة المهمة وخاصة المهام.

المادة 18 : يمكن رئيس المؤسسة أن يطلب مساعدات خارجية مؤهلة، لا سيما مساعدات مصالح الأمن العمومي، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 19 : يزود المستخدمون المكلفون بحماية المؤسسة بوسائل ملائمة لأداء مهمتهم. ويمكن أن يزودوا، عند الإقتضاء، بأسلحة وبذلات أو علامات بارزة مميزة ضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يتم توظيف وتكوين واستعمال القائمين بالأمن الداخلي لحماية المؤسسة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 أعلاه، يجب على السلطة الوصية والسلطات السلمية أن تقدم دعمها الإمدادي، كلما كانت وسائل المؤسسة غير كافية لضمان أمنها الداخلي وحمايتها.

المادة 22 : يستفيد المستخدمون المكلفون بأمن المؤسسة، حال تعرضها للعدوان، من قرينة الدفاع الشرعي عن كل الأفعال التي يقومون بها لصد العدوان.

ويمكنهم في هذه الحالة أن يسلموا الأشخاص المعتدين والمشتبه فيهم لارتكابهم جرائم أو تعد أو التحضير لها أو تنفيذها أو تقديم أية مساعدة مهما كان شكلها داخل المحيط الامني للمؤسسة فورا إلى مصالح الامن المختصة إقليميا.

المادة 23 : يخول المستخدمون المكلفون بالأمن القيام برقابة دخول الأشخاص ومرورهم داخل المؤسسة والقيام بالتفتيش كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الرابع

الرقابة والعقوبات

المادة 24 : يمكن رئيس المؤسسة أن يعاقب المستخدمين المكلفين بأمن المؤسسة بعقوبات تأديبية تصل حد الدرجة الثالثة بسبب ارتكاب أخطاء انضباطية جسيمة وفقا للإجراءات والقواعد المعمول بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يسهر الوالي، بمساعدة مسؤولي مصالح الأمن، على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والامن، وعلى احترامها في كل المؤسسات الموجودة في ولايته. ويمكنه أن يقترح تدابير تكميلية تستلزمها الظروف.

ويراقب دوريا شروط تنفيذ التدابير ويسهر على تقويمها.

المادة 26 : يمكن الوالي أن يحمل السلطات السلمية أو أي جهاز آخر مخول على اتخاذ العقوبات التأديبية في حق رئيس المؤسسة إذا اتضح من خلال الرقابة التي تقوم بها السلطات المخولة إهمال أو إخلال خطير في إطار تطبيق مخطط الامن الداخلي للمؤسسة طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكنه أن يتخذ أي تدبير استعجالي تمليه الظروف إذا تعرض أمن المؤسسة إلى خطر خاص.

المادة 27 : يمكن أن يتعرض رئيس المؤسسة ومستخدمو الأمن للمتابعة القضائية في حالة وقوع مساس بالسلامة البدنية للأشخاص أو وقوع تخريب للأملاك العمومي من جراء إهمالهم أو إخلالهم.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 28 : تمدد أحكام هذا الأمر إلى مؤسسات القطاع الخاص التي تستغل في إطار الاعمال المماثلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وضبط قائمة المؤسسات عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يخضع المستخدمون المكلفون بالأمن لأحكام النظام الداخلي في المؤسسة و/ أو الأنظمة الخاصة المطبقة في مجال السلامة والأمن الداخليين.

ولا يمكنهم، في إطار مهامهم بأي حال من الاحوال، أن يتدخلوا في علاقات العمل أو في سير أجهزة المؤسسة.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95-26 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتعلق بحماية تسيير الاملاك الشاغرة،

- وبمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق غشت سنة 1990 والمتضمن العفو الشامل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني «الإنتقالي»،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام هذا الأمر وتتمم أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 2 : تعدل المادة 75 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

«المادة 75 : تلغى أحكام الامر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية».

المادة 3 : تعدل المادة 76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري على النحو الآتي :

«المادة 76 : تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية، والذين أممت أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، اعتبارا من تاريخ إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 شريطة ما يأتي :

1 ـ أن لا تكون الأراضي المعينة قد فقدت طابعها الفلاحي، وفي حالة العكس، فإن ملاكها الأصليين يعوضون نقديا أو عينيا.

وحسب مفهوم هذا القانون، تفقد الأراضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية :

ـ عندما يستعمل وعاؤها لغرض البناء،

ـ عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانونا.

2 ـ أن لا تكون الأراضي المعنية قد تم منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وفي الحالة المخالفة :

ـ يسترجع الملاك الأصليون حقوقهم في الملكية إذا لم يشرع في عمليات الإستصلاح وكانت الآجال المحددة في القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية لم تنته بعد،

ـ يعوضون نقديا أو عينيا بالنسبة للمساحة المستصلحة أو التي هي في طريق الإستصلاح.

تحدد كيفيات العويض المنصوص عليه في هذه المادة بنص تنظيمي، وتضبط عن طريق قانون المالية.

تطبق التعويضات العينية المنصوص عليها في هذه المادة على الأراضي المتوفرة، ابتداء من تاريخ إصدار هذا الأمر، ولا يمكن بأي حال أن تطبق على أراضي المستثمرات الفلاحية الموجودة، أو المزارع النموذجية.

3 ـ أن لا يكون الملاك الأصليون قد استفادوا أراضي، في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، إلا إذا تخلوا عن هذه الإستفادة.

4 ـ أن لا يكونوا الملاك الأصليون قد سلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية،

ـ أن لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء الثورة التحريرية.

ويتم تحديد هذا السلوك وكيفيات إثباته عن طريق التنظيم.

5 ـ أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب، الذي نصت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، لصالح المستفيدين شرعيا.

لا يترتب على العمليات المذكورة أعلاه أي عبء على عاتق الدولة ولا تدفع أي تعويض للملك الأصلي، بإستثناء الاحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة.

المادة 4 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، مادة 76 مكرر، تحرر على المحو الآتي :

المادة 76 مكرر : لا يستفيد الملاك المعنيون بالإسترجاع التعويضات النقدية أو المعنية المذكورة في هذا الأمر، والذين كانوا قد تحصلوا على تعويضات مالية في إطار الامر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، إلا بعد استرجاع المبالغ التي منحت لهم على سبيل التعويض، والتي يمكن أن تتم على أساس إبرام اتفاقية مع المصالح المختصة للخزينة، قبل أن يستلموا حيازة الأراضي التي هي موضوع الإسترجاع».

المادة 5 : تعدل المادة 77 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتمم على النحو الآتي :

«المادة 77 : يتم التنازل عن المنشآت، والأغراس والتجهيزات المنجزة بعد تأميم الأراضي، الموجودة عند تاريخ إصدار هذا الأمر، بمقابل نقدي لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين.

ويتم هذا التنازل عن طريق اتفاقية بين المالك الأصلي والمستفيد.

يتم التنازل عن الإستثمارات والقيم المضافة الأخرى، المنجزة بعد تأميم الأراضي وقبل صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين بثمن تحدده إدارة أملاك الدولة ويدفعه المستفيدون في هذه الحالة كليا أو جزئيا للخزينة العامة.

يتم التنازل عن الإستثمارات والقيم المضافة الأخرى، المنجزة بعد صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، بمقابل نقدي يدفعه المستفيد لصالح مالك هذه الأرض الأصلي بثمن يتفق عليه الطرفان، أو عن طريق القضاء.

فضلا عن أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانن المدني، يتم التنازل عن المباني ذات الإستعمال السكني والمنجزة بعد التأميم، والتي يشغلها المستفيدون فعليا لصالح الملاك الأصليين بمقابل نقدي، أو يتم تعويضها بسكن مائل.

يبقى المستفيدون معنيين بهذه المساكن إلا إذا تم الفصل فيها خلاف ذلك بحكم قضائي.

المادة 6 : تعدل المادة 78 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، على النحو الآتي :

«المادة 78 : تضمن الدولة الحقوق الممنوحة للمستفيدين، في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، المعنيين بعمليات استرجاع الأراضي وفي هذا الإطار يمكن هؤلاء إما :

- الإستفادة من قطعة أرض جديدة من الأراضي غير الموزعة،

- إدماجهم ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن المبين في العقد الإداري الأصلي،

- الإستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفيدين، أو بواسطة قرار الوالي المختص إقليميا إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري.

- أو يعوضون نقديا وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 7 : تلغى المادة 79 من القانو رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 8 : تعدل المادة 80 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

«المادة 80 : تتوقف في كل الحالات حيازة الملاك الأصليين أراضيهم على دفع مبالغ التعويضات عن التأميم، تسوية مبالغ الإستثمارات والقيم المضافة المذكورة في المادة 77 من هذا الأمر، وذلك وفقا لشروط تتفق عليها الأطراف.

ولا يمكن تتم هذه الحيازة إلا بعد نزع الأغراس الحينية الجني، إلا إذا اتفق الأطراف بالتراضي على خلاف ذلك».

المادة 9 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرر وتحرر على المحو الآتي :

«المادة 80 مكرر : يستوجب عدم دفع المبالغ المذكورة في المادة 80 أعلاه، في الآجال التي تحددها الإدارة المتابعة لا ستيفائها كما هو معمول به في مسائل الضرائب».

المادة 10 : تضاف لأحكام قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرر 1، وتحرر على النحو الآتي :

«المادة 80 مكرر 1 : يستمر استغلال المستفيد أو المستفيدين الأراضي المعنية بأحكام المادة 80 من هذا الأمر إلى حين إصدار السلطات المختصة قرار الإسترجاع.

يتم التكفل في هذه الحالة بالمستفيدين المعنيين طبقا للمادتين 77 و78 من هذا الأمر».

المادة 11 : تعدل المادة 81 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

«المادة 81 : تطبيقا لأحكام المادة 76 من هذا الأمر، يقدم المالك الأصلي طلب استرجاع مرفوقا لهذا الغرض بملف يوجهه إلى الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم تحديد وثائق ملف الإسترجاع عن طريق التنظيم.

يعذر الوالي المختص إقليميا المالك الأصلي الذي لم يودع ملفه في الأجل المحدد أعلاه.

وبعد انقضاء هذا الاجل واستنفاد كل طرق التبليغ والإشهار، تدمج نهائيا الأراضي التي لم يطالب بها أصحابها ضمن الأملاك الخاصة للدولة».

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 84 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 13 : تعدل المادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

«المادة 85 : تبقى ملكا للدولة أراضي العرش والبلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وفقا للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

يخضع لأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، المستفيدون في عين المكان، الحائزون عقدا صحيحا بمقتضى الامر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، والمذكورين أعلاه».

المادة 14 : تضاف لاحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر، وتحرر على النحو الآتي :

«المادة 85 مكرر : تخضع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة تطبيقا للمرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 9 مايو سنة 1963 والمتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة، المنقولة وغير المنقولة، لأحكام هذا الأمر الواردة أدناه».

المادة 15 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 1، وتحرر على النحو الآتي :

«المادة 85 مكرر 1 : ترجع نهائيا كل الأراضي الموضوعية تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين شريطة ما يأتي :

- أن لا يكون لملاكها الأصليين سلوك غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني،

- أن لا تكون الأراضي المعنية موضوع معاملات عقارية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يكون تحديد هذا السلوك وكيفيات إثباته عن طريق التنظيم.

- أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1) من هذا الأمر،

- أن لا تكون الأراضي المعنية قد منحت في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 2) من هذا الأمر،

- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب لصالح المستفيدين شرعا، الذي نصت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تدمج نهائيا الأراضي التي لم تسترجع طبقا لأحكام هذا الأمر ضمن الاملاك الخاصة للدولة».

المادة 16 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 2، وتحرر على النحو الآتي :

المادة 85 مكرر 2 : لا يترتب أي أثر على قرارات الإسترجاع المخالفة للشروط المذكورة في المادة 15 من هذا الأمر».

المادة 17 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 85 مكرر 3، وتحرر على النحو الآتي :

المادة 85 مكرر 3 : في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من هذا الامر، يخضع المستفيدون المعنيون لأحكام المادة 6 من هذا الامر».

المادة 18 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 4 وتحرر على النحو الآتي :

«المادة 85 مكرر 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 (الفقرات 1، 2، 3) من هذا الامر، لا يترتب إثر العمليات المذكورة في المادة 85 مكرر 1 من هذا الامر على الدولة أي عبء أو تعويض نقدي، أو إصلاح، لصالح الملاك الأصليين مهما كان سببه».

المادة 19 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 55 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر قم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 55 مكرر من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد الواجبات والحقوق المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 2 : يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم إستثناء لممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد إسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوني في إحدى قوائم الخبراء

القضائيين متى إستوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الشروط العامة للتسجيل

المـادة 4 : يجوز أن يسجل اي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 ـ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية،

2 ـ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،

3 ـ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4 ـ أن لايكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5 ـ أن لايكون ضابطا عموميا وقع خلعه أوعزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أوالشرف.

6 ـ أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

7 ـ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات،

8 ـ أن تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة،

المـادة 5 : يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي :

1 ـ أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة.

2 ـ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

3 ـ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.

المـادة 6 : يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة إختصاصه.

يبين الطلب بدقة الإختصاص أو الإختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

المـادة 7 : يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي :

ـ الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص المراد التسجيل فيه،

ـ وعند الإقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.

ـ ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن إقتضى الأمر.

المـادة 8 : يحول النائب العام الملف، بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي

الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 9 : يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة.

المادة 10 : يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام.

المادة 11 : يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

1 - حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله او من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا،

2 - إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

المادة 12 : الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

ويمنع الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه.

المادة 13 : الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته.

ويتعين عليه، في كل الأحوال، أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

المادة 14 : يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية.

المادة 15 : يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

المادة 16 : يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، حسب الحالة.

المادة 17 : يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 138 من قانون العقوبات.

المادة 18 : يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي أطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

الفصل الرابع

إجراءات تأديبية

المادة 19 : كل خبير قضائي يخل بإلتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالإلتزامات الناتجة عن اداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،
- الشطب النهائي.

المادة 20 : تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما يأتي :

- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظروف بمظهر من مظاهره،
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية،
- إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي،
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير،
- رفض الخبير القضائي، القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره، دون سبب شرعي،
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

المادة 21 : يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بإلتزاماته.

يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد إستدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 22 : يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

الفصل الخامس

أحكام إنتقالية وختامية

المادة 23 : تبقى قوائم الخبراء القضائيين المعتمدين قبل صدور هذا المرسوم سارية المفعول.

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 339 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المواد 274 إلى 277 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 210 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن إحداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 211 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 212 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بتشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وسيرها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

- وهذا المجلس أحدث بمقتضى المادة 274 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

الصلاحيات

المادة 2 : يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال.

يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

المادة 3 : يمكن المجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الإقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.

كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به، كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي :

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء،

- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات،

- تنظيم الوقاية من الأخطار.

التكوين

المـادة 4 : يترأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمين ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم.

يتكون المجلس الوطني للتأمين من :

- مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل كل وزارة من الوزارات الآتية تعينه السلطة السلمية وينبغي أن تكون له رتبة مدير مركزي على الأقل :

* وزارة العدل،
* وزارة الصناعة والطاقة،
* وزارة السكن،
* وزارة الفلاحة،
* وزارة النقل،
* وزارة التجارة.

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل،

- ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،

- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي،

- ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين والأخر يمثل السماسرة، ويعينهما زملاؤهما،

- أربعة (4) ممثلين للمؤمن لهم، تعينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر،

- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

يحدد الوزير الملكف بالمالية القائمة الإسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل مهم.

المـادة 5 : يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المـادة 6 : يمكن رئيس المجلس الوطني للتامين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله.

التنظيم

المـادة 7 : تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى «لجنة الإعتماد» يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي إعتماد أو سحبه.

يمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها.

المـادة 8 : يجب أن يسجل الرأي في كل ملف تدرسه لجنة الإعتماد في محضر يرسله رئيس لجنة الإعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية.

المـادة 9 : يرأس لجنة الإعتماد مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية.

المـادة 10 : يمكن المجلس الوطني للتأمين أن يحدث لجانا تقنية أخرى داخله.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة هذه اللجان التقنية الأخرى وتنظيمها وعملها.

العمل

المـادة 11 : يزود المجلس الوطني للتأمين بكتابة دائمة.

يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار كاتب المجلس الوطني للتأمين.

المـادة 12 : يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة.

المـادة 13 : يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

المـادة 14 : يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمين التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة، في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المـادة 15 : يعد المجلس الوطني للتأمين تقريرا سنويا عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

المـادة 16 : يجب أن يصادق المجلس الوطني للتأمين في اول دورة له على نظامه الداخلي.

المـادة 17 : تمول الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين. وبهذه الصفة يعد الكاتب مشروع ميزانية، ثم يعرضه على المجلس الوطني للتأمين بعد إستشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.

المـادة 18 : تشتمل الميزانية على ما يأتي :

الإيرادات :

- مساهمة شركات التأمين وإعادة التأمين،
- مساهمات وسطاء التأمين.

وتحسب مساهمات شركات التأمين ومساهمات وسطائه إعتمادا على نسبة أرقام أعمالها.

النفقات :

النفقات هي جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجان التقنية.

وتغطي خصوصا مايأتي :

* الإيجار وتكاليفه،
* أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون،
* مكافآت الخبراء، عند الإقتضاء،
* النفقات المختلفة.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية بتعليمة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـادة 19 : تمسك محاسبة المجلس الوطني للتأمين على الشكل التجاري، طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المـادة 20 : تخضع حسابات المجلس الوطني للتأمين لموافقة محافظ الحسابات بصرف النظر عن أية رقابة أخرى تتعلق بتسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أحكام ختامية

المـادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المراسيم : رقم 71 - 210 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتضمن إحداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات، ورقم 71 - 211 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بتشكيل مجلس التأمينات وسيره، ورقم 71 - 212 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بتشكيل اللجنة التقنية للتأمين وسيرها.

المـادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995.

مـقـداد سـيـفـي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

إن رئيس الحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات المنصوص عليها في المواد 595 (الفقرة 2) و597 و600 (الفقرة الأولى) و608، و703، و704، و715 مكرر 20، و715 مكرر 38، و715 مكر 47، و715 مكرر 49، و715 مكرر 74 (الفقرة 2)، و715 مكرر 86، و715 مكرر 89، و715 مكرر 105، و715 مكرر 128، و797 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية إلى الإدخار

القسم الأول

إعلان الإكتتاب

المادة 2 : ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

1 - تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر.

2 - شكل الشركة،

3 ـ مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ موضوع الشركة بإختصار،

6 ـ مدة إستمرار الشركة،

7 ـ تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه،

8 ـ عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار، عند الإقتضاء،

9 ـ القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم، عند الإقتضاء،

10 ـ وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه،

11 ـ المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص،

12 ـ شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت،

13 ـ الشروط المتعلقة بإعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الإقتضاء،

14 ـ الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الإحتياطات، وتوزيع فائض التصفية،

15 ـ إسم الموثق وإقامته المهنية، أو إسم الشركة، ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، لإستلام الأموال الناتجة عن الإكتتاب،

16 ـ الأجل المفتوح للإكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الإكتتاب الكلي قبل إنتهاء هذا الأجل،

17 ـ كيفيات إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الإجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما إسم الشركة، وشكلها، ومقرها ومبلغ راسمالها.

المـادة 3 : تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه. فضلا على ذلك، يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه.

القسم الثاني

بطاقة الإكتتاب

المـادة 4 : يؤرخ ويمضي بطاقة الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو مكوله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبين في بطاقة الإكتتاب ما يأتي :

1 ـ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2 ـ شكل الشركة،

3 ـ مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ موضوع الشركة بإختصار،

6 ـ تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه،

7 ـ نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الإقتضاء،

8 - كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا،

9 - إسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال،

10 - لقب المكتتب وإسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي إكتتبها،

11 - الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الإكتتاب إلى المكتتب.

12 - تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 5 : يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الإكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والإسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك، أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

ويتعين على المودعة لديه الأموال أن يبلغ حتى سحبها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة، إلى كل مكتتب يبرر إكتتابه. ويمكن الطالب الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على حسابه.

القسم الثالث

الجمعية العامة التأسيسية

المادة 6 : تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه.

ويذكر الإستدعاء إسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ راسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية.

الفصل الثاني

شروط إيداع تقرير مندوبي الحصص، وآجالها، خلال تاسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الدعوة العلنية إلى الإدخار

المادة 7 : يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري، تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة (3) ايام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.

الفصل الثالث

تحقيق زيادة رأسمال شركة المساهمة

القسم الأول

إجراءات الإشهار

المادة 8 : عملا بالمادة 703 من القانون التجاري تقوم الشركة في بداية الإكتتاب بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المواد 9، و10، و11، و12، أدناه.

المادة 9 : يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان يحتوي خصوصا على البيانات الآتية :

1 ـ تسمية الشركة متبوعة برمزها، عند الإقتضاء،

2 ـ شكل الشركة،

3 ـ مبلغ الراسمال،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

6 ـ مبلغ زيادة الراسمال،

7 ـ تواريخ إفتتاح الإكتتاب وقفله،

8 ـ وجود الحق التفاضلي للإكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق،

9 ـ القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار، عند الإقتضاء،

10 ـ المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب،

11 ـ إسم الموثق وإقامته المهنية، أو إسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الإكتتابات،

12 ـ وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة الرأسمال وكيفياته، عند الإقتضاء، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

وينشر هذا الإعلان قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ إفتتاح الإكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

إذا إلتجأت الشركة علنا إلى الإدخار، يدرج الإعلان زيادة على ماسبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ إفتتاح الإكتتاب.

وإذا إلتجأت الشركة إلى الإدخار يطلع أيضا أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب وصل الإشعار بالإستلام على البيانات التي تضمنها الإعلان في الآجال نفسها.

المـادة 10 : يحتوي الإعلان المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) أعلاه على البيانات الآتية :

1 ـ موضوع الشركة بإختصار،

2 ـ تاريخ إنتهاء أجل الشركة العادي،

3 ـ أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها،

4 ـ الإمتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص،

5 ـ شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والأحكام المتعلقة بمنح حق التصويت، إن إقتضى الأمر،

6 ـ الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الحر عن الأسهم، عند الإقتضاء،

7 ـ الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح، وتكوين الإحتياطات، وتوزيع فائض التصفية،

8 ـ مبلغ سندات الإستحقاق التي تقبل التحويل، إن إقتضى الأمر، إلى أسهم تم إصدارها في السابق، وآجال ممارسة الإختيار الذي يمنح الحاملين، أو الإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت،

9 ـ المبلغ غير المستهلك لمستندات الإستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا والضمانات الملازمة لها.

10 ـ مبلغ القروض الخاصة بسندات الإستحقاق تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض، عند الإقتضاء.

ويحتوي الإعلان على توقيع الشركة.

المـادة 11 : تنشر نسخة من الحصيلة الأخيرة في ملحق الإعلان المنصوص عليه في المادة 10 السابقة، بعد أن يصدّقها ممثل الشركة القانوني.

وإذا نشرت الحصيلة الأخيرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يمكن أن يستبدل بنسخة هذه الحصيلة ذكر مرجع النشرة السابقة.

وإذا لم تكن هناك أية حصيلة، فإن التصريح بها يقع في الإعلان.

المـادة 12 : تعيد النشرات والمناشير التي تعلم الجمهور بإصدار الأسهم، ذكر بيانات الإعلان المذكور في المادة 10 أعلاه، على أن توضح إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشرت فيه.

كما تعيد الإعلانات والبلاغات التي تنشرها الجرائد ذكر البيانات نفسها أو ذكر نسخة منها على الأقل مع الإشارة إلى إدراج هذا الإعلان وذكر عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه.

القسم الثاني

عـقـد الإكـتـتـاب

المـادة 13 : يؤرخ ويوقع نشرة الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية.

يبين في نشرة الإكتتاب ما يأتي :

1 ـ تسمية الشركة متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2 ـ شكل الشركة،

3 ـ مبلغ الرأسمال،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

6 ـ موضوع الشركة بإختصار،

7 ـ مبلغ زيادة الراسمال وكيفياته،

8 ـ المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية، عند الإقتضاء،

9 ـ إسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال،

10 ـ اللقب والإسم المستعمل وموطن المكتتب، وعدد السندات التي إكتتبها،

11 ـ بيان تقديم نسخة من نشرة الإكتتاب إلى المكتتب.

الفصل الرابع

كيفيات نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية المصادق عليها بسبب الخسائر المعاينة في وثائق حسابات شركة مساهمة

المـادة 14 : في حالة إنخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع الرأسمال، تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 20 (الفقرة 3) من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري.

كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم.

الفصل الخامس

القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة

القسم الأول

شروط مسك سجلات تحويل السندات الاسمية

المـادة 15 : أية شركة تصدر سجلات السندات الإسمية المنصوص عليها في المادة

715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تعد هذه السجلات.

يمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد.

وتخصص كل ورقة منها لصاحب سندات واحد بسبب ملكيته، أولعدة مالكين بسبب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم الرقبة، أو حقهم في الإنتفاع بالسندات المذكورة.

وعلاوة على ذلك، يمكن مسك بطاقيات تتضمن، حسب الترتيب الأبجدي، أسماء أصحاب السندات وعناوينهم والعدد والصنف، وأرقام سندات كل مالك من ملاكها، عند الإقتضاء، ولا يمكن أن تشكل بيانات هذه البطاقيات دليلا يناقض البيانات التي تتضمنها السجلات.

المـادة 16 : تتضمن السجلات المذكورة في المادة السابقة البيانات المتعلقة بعمليات تحويل السندات وتغييرها، لاسيما ما يأتي :

1 ـ تاريخ العملية،

2 ـ إسم أصحاب السندات القديم والجديد ولقبه وموطنه في حالة التحويل،

3 ـ أسماء أصحاب السندات وألقابهم ومواطنهم في حالة تحويل السندات إلى حاملها في شكل سندات اسمية،

4 ـ القيمة الإسمية وعدد السندات المحولة أو المغيرة،

5 ـ إذا اصدرت الشركة أسهما من أصناف مختلفة، وإذا لم يمسك سوى سجل واحد من الاسهم الاسمية، تتضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة أو المغيرة وخصائصها، عند الإقتضاء،

6 ـ تخصيص رقم ترتيبي للعملية.

وفي حالة التحويل، يمكن تعويض إسم صاحب السندات القديم برقم ترتيبي يسمح بإيجاد الإسم في السجلات،

القسم الثاني

كيفيات بيع الأسهم غير المدفوعة

المـادة 17 : عملا بالمادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري، يوجه إعذار إلى المساهم المقصر في رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام.

يبيع الاسهم غير المسعرة في المزاد العلني موثق أو وسيط في عمليات البورصة، ولهذا الغرض، تنشر الشركة ارقام الأسهم المعروضة للبيع، في جريدة إعلانات قانونية تابعة لولاية مقرها بعد مرور ثلاثين (30) يوما على الأقل على تاريخ الإعذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، كما تعلم الشركة المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع، إن إقتضى الأمر، بواسطة رسالة موصى عليها تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الإعذار وعددها ولا يمكن بيع الأسهم قبل مرور خمسة عشر (15) يوما على إرسال الرسالة الموصى عليها.

المـادة 18 : يشطب تسجيل المساهم المقصر، بقوة القانون، من سجل الأسهم الاسمية للشركة، أو عند الإقتضاء، من التسجيل في الحساب وإذا تعين أن تكتسي السندات المسلمة شكلا إسميا، يسجل المشتري في السجل، تسلم له شهادات جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة وتحمل عبارة «نسخة ثانية».

ويعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة بقدر المبلغ المستحق، ويخصم هذا الناتج من المبلغ

المستحق على أصل مال المقصر وفائدته، وبعد ذلك يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع، ويبقى المساهم المقصر مدينا أو يستفيد الفرق.

المادة 19 : يحدد الأجل المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري بثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إعذار الدفع المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 47 (الفقرة 2) من القانون المذكور.

القسم الثالث

إجراءات إشهار سندات الإستحقاق في حالة الدعوة العلنية إلى الإدخار

المادة 20 : تتم إجراءات الإشهار، كما تنص عليها المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري بواسطة إعلان، ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية :

1 - تسمية الشركة، متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2 - شكل الشركة،

3 - مبلغ رأسمال الشركة،

4 - عنوان مقر الشركة،

5 - رقما تسجيل الشركة في السجل التجاري والمعهد الوطني المكلف بالإحصائيات،

6 - موضوع الشركة بإختصار،

7 - تاريخ إنتهاء أجل الشركة العادي،

8 - مبلغ سندات الإستحقاق القابلة للتحويل في شكل أسهم تصدرها الشركة، عند الإقتضاء،

9 - المبلغ الذي لم يتم إستهلاكه من سندات الإستحقاق الأخرى التي وقع إصدارها مقدما وكذلك الضمانات التي منحت إياها،

10 - مبلغ القروض الخاصة بسندات الإستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض، عند الإقتضاء،

11 - مبلغ الإصدار،

12 - القيمة الإسمية لسندات الإستحقاق التي ينبغي إصدارها،

13 - نسبة حساب الفوائد ونمطه، والمنتوجات الأخرى وكيفيات الدفع،

14 - فترة التسديد وشروطه، وشروط إعادة شراء سندات الإستحقاق، إن إقتضى الأمر،

15 - ضمانات سندات الإستحقاق، عند الإقتضاء،

16 - إذا تعلق الأمر بسندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم فإن الإعلان يتضمن حينئذ أجل أو آجال الإختيار الذي يمارسه الحاملون لتحويل سنداتهم كما يتضمن أسس عملية هذا التحويل.

ويحمل الإعلان توقيع الشركة.

المادة 21 : يرفق الإعلان المذكور في المادة السابقة بما يأتي :

1 - نسخة الحصيلة الأخيرة التي توافق عليها الجمعية العامة للمساهمين ويصدقها ممثل الشركة القانوني،

2 - إذا ضبطت هذه الحصيلة في تاريخ يسبق تاريخ بداية عملية الإصدار بمدة تتجاوز عشرة (10) أشهر، يعد جدول خاص بأصول الشركة وخصومها، مدته عشرة (10) أشهر على الأكثر،

تحت مسؤولية مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين حسب الحالة،

3 ـ المعلومات المتعلقة بسير أعمال الشركة منذ بداية السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة وعند الإقتضاء، إذا لم تنعقد الجمعية العامة العادية، المدعوة إلى فصل الحسابات.

إذا طبقت أحكام المادة 715 مكرر 82 (الفقرتان 2، 3) من القانون التجاري، ولم يتم إعداد أية حصيلة، يصرح بذلك في الإعلان.

يمكن أن يستبدل بالملحقين المنصوص عليهما في المقطعين "1 و2" أعلاه، حسب الحالة، مرجع الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة بالحصيلة الأخيرة، أو الحالة المؤقتة للحصيلة التي وقع إعدادها قبل عشرة (10) أشهر على الأكثر من تاريخ الإصدار، عندما تكون تلك الحصيلة أو هذه الحالة قد نشرت من قبل.

المادة 22 : تعيد النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار سندات الإستحقاق ذكر بيانات الإعلان المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم، وسعر الإصدار، وتتضمن إدراج الإعلان المذكور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشر فيه.

وتعيد الإعلانات والبلاغات في الجرائد نشر البيانات نفسها أو نسخة منها على الأقل ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات التي نشر فيها.

المادة 23 : تشتمل سندات القروض أصحاب سندات الإستحقاق المسلمة إلى المكتتبين على البيانات الآتية :

1 ـ تسمية الشركة متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2 ـ شكل الشركة المصدرة،

3 ـ مبلغ راسمال الشركة،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وأرقامه،

6 ـ تاريخ إنتهاء أجل الشركة العادي،

7 ـ مبلغ القروض الخاصة بسندات الإستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية الإصدار،

8 ـ مبلغ الإصدار،

9 ـ القيمة الاسمية والرقم الترتيبي للسند مع مراعاة النصوص التنظيمية لذلك،

10 ـ معدل فترة دفع الفائدة والأصل والمنتوجات الأخرى،

11 ـ فترة التسديد وشروطه وشروط إعادة شراء السند،

12 ـ ضمانات سندات الإستحقاق عند الإقتضاء،

13 ـ المبلغ غير المستهلك من سندات الإستحقاق التي وقع إصدارها مقدما خلال عملية الإصدار،

14 ـ إذا تعلق الأمر بسندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، تذكر البيانات حينئذ كيفيات عملية هذا التحويل. القسم الرابع

الشروط المتعلقة بوكلاء أصحاب سندات الإستحقاق

المادة 24 : لايمكن أن تسند وكالة ممثل جماعة أصحاب سندات الإستحقاق المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 89 من القانون التجاري إلا إلى الأشخاص الذين لهم الجنسية

الجزائرية المقيمين بالجزائر، وإلى الجمعيات والشركات التي يقع مقرها في التراب الوطني.

المـادة 25 : لايمكن في أية حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الوكلاء ثلاثة.

ولايمكن إختيار ممثل جماعة أصحاب سندات الإستحقاق من :

1 ـ الشركة المدينة،

2 ـ الشركات التي تملك على الأقل عشر ($\frac{1}{10}$) رأسمال الشركة المدينة، أو تملك هذه الشركة المدينة نفسها على الاقل عشر ($\frac{1}{10}$) رأسمالها،

3 ـ الشركات التي تضمن كل إلتزامات الشركة المدينة أو بعضها،

4 ـ القائمين بالتسيير، والمتصرفين، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة، والمديرين العامين، ومندوبي الحسابات أو مستخدمي الشركات المذكورة في المقطعين "1و3" وأصولهم وفروعهم وأزواجهم،

5 ـ الاشخاص الممنوعين من ممارسة مهنة المصرفي، أو الذين سقط حقهم في تسيير شركة، أو في إدارتها أو في قيادتها بأية صفة كانت.

المـادة 26 : يعين رئيس المحكمة الذي يفصل في القضايا المستعجلة ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق في الحالة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 92 من القانون التجاري.

وتنتهي مهام ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق المعينين طبقا للفقرة السابقة أثناء الإجتماع الأول للجمعية العامة العادية التي يعقدها أصحاب سندات الإستحقاق، ويمكنها أن تعين الممثلين أنفسهم.

المـادة 27 : يبلغ، إلى الشركة المدينة، ممثلو جماعة أصحاب سندات الإستحقاق أي قرار تتخذه الجمعية العامة لأصحاب السندات في شأن تعيينهم أو استبدالهم وينشر بطلب من هذه الشركة خلال أجل شهر (1) إبتداء من تاريخ مداولة الجمعية في جريدة إعلانات قانونية بالولاية التي يوجد فيها مقرها وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أيضا، إذا إلتجأت الشركة إلى الدعوة العلنية إلى الإدخار.

كما ينشر الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الذي يعين ممثلا للجماعة حسب الشروط والآجال نفسها.

عندما تسند وكالة ممثل جماعة أصحاب السندات إلى جمعية، أو شركة، تذكر في الإشعار والنشرة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، ألقاب الأشخاص المؤهلين وأسماءهم ومواطنهم، للتصرف بإسم الجمعية أو الشركة.

المـادة 28 : يمكن أن تعزل الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق ممثلي الجماعة من وظائفهم.

المـادة 29 : يبلغ ممثل الجماعة إستقالته إلى الشركة المدينة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام.

المـادة 30 : يحق لجميع المعنيين أن يطلعوا في مقر الشركة المدينة على أسماء ممثلي الجماعة وعناوينهم.

القسم الخامس

كيفيات إشهار الضمانات الأمنية الخاصة التي تقوم بها الشركة المصدرة سندات الإستحقاق

المـادة 31 : عملا بالمادة 715 مكرر 105 من القانون التجاري، تسجل الضمانات الأمنية في عقد خاص، ويجب أن تتم شكليات إشهار الضمانات الأمنية المذكورة قبل أي إكتتاب

لحساب جماعة أصحاب سندات الإستحقاق التي هي في طور التكوين.

يعاين ممثل الشركة خلال أجل ستة (6) أشهر، إبتداء من تاريخ فتح الإكتتاب، نتيجة هذا الإكتتاب في عقد رسمي.

المادة 32 : زيادة على كيفيات الإشهار المطبقة على الضمانات الأمنية عموما، يجب أن ينشر تكوين الضمانات الأمنية الخاصة قبل أي إكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في شكل إعلان.

ويحتوي هذا الإعلان على جميع المعلومات المتعلقة بالضمانات الأمنية ويجب أن يذكر خصوصا إكتتاب سندات الإستحقاق المصدرة، كليا أو جزئيا، وتخفيض الأثار الناتجة عن هذه الضمانات للوصول إلى المبلغ الفعلي المكتتب، أو يذكر عدم تحقيق عملية الإصدار بسبب غياب الإكتتاب أو نقصانه.

القسم السادس

أحكام خاصة بسندات إستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم

المادة 33 : يتعين على الشركة التي تقوم بعملية تتضمن حق الأفضلية في الإكتتاب، إذا التجأت إلى الدعوة العلنية إلى الإدخار، أن تعلم، طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 128 (الفقرة 1) من القانون التجاري، أصحاب سندات الإستحقاق أو حاملي القسيمات عن طريق إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل بداية العملية عندما تكون سندات الإستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم أو ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم.

ويبين في هذا الإعلان ما يأتي :

1 ـ تسمية الشركة متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2 ـ شكل الشركة،

3 ـ مبلغ رأسمال الشركة،

4 ـ عنوان مقر الشركة،

5 ـ رقم تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري،

6 ـ طبيعة العملية، ونوع السندات المصدرة، وسعر الإكتتاب، ونصاب حق الإكتتاب، وشروط ممارسته.

المادة 34 : إذا إتضح وجود جزء من القيمة المنقولة بعد ممارسة حق التحويل أو الإكتتاب طبقا للمادة 715 مكرر 128 (الفقرة 6) من القانون التجاري، وجب أن يدفع هذا الجزء نقدا. ويساوي هذا الدفع ضرب قيمة السهم في منتوج كسر السهم الذي يشكل جزء القيمة المنقولة.

وفي الشركات التي تسجل أسهمها في التسعيرة الرسمية، تكون هذه القيمة هي نفسها ثمن التكلفة المسعر خلال يوم إجراء البورصة الذي سبق تاريخ إيداع الطلب.

أما في الشركات الأخرى، فتحدد هذه القيمة طبقا لما ينص عليه عقد الإصدار، على أساس الاسعار الجارية في الكشف اليومي للقيم غير المقبولة بالتسعيرة، أو على أساس الأصول الصافية للشركة.

ويمكن أن ينص عقد الإصدار على أنه من حق صاحب سندات الإستحقاق أو حامل قسيمة الإكتتاب أن يطلب تسليم عدد الأسهم الكامل شريطة أن يدفع للشركة قيمة كسر السهم الإضافي المطلوب والمحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

القسم السابع

سندات المساهمة

المادة 35 : لا يمكن أن يكون وعاء الجزء المتغير من أجرة سندات المساهمة أكثر من 50٪ من مبلغ السند الاسمي.

المادة 36 : يحتوي جزء أجرة سند المساهمة السند الثابت على النسبة المئوية التي تحسب على أساس جزء من القيمة الإسمية، وتدفع مهما تكن نتائج الشركة.

المادة 37 : تستخلص من الحسابات السنوية المصادق عليها العناصر التي تستعمل مرجعا لحساب الجزء المتغير من الأجرة.

ويحتوي الجزء المتغّير من الأجرة على نسبة مئوية تقاس على أساس النتائج أو على أساس رقم أعمال الشركة المصدرة.

المادة 38 : يجب على الشركة التي تصدر سندات المساهمة أن تنشر إعلانا وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 25 و26 و27 أعلاه.

وتعطى سندات المساهمة البيانات المنصوص عليها في الفقرة 11 و12 و13 و14 من المادة 25 أعلاه.

كما يبين هذا الإعلان المبلغ غير المستهلك لسندات المساهمة التي وقع إصدارها قبليًا والضمانات المحتملة التي منحت إياها.

المادة 39 : تحتوي سندات المساهمة التي تسلم للمكتتبين على البيانات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

الفصل السادس

كيفيات نشر عقد التجمع

المادة 40 : يودع عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري، في المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع، ويحدد تسميته وعنوان مقره وعدد العقود والمستندات المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

المادة 41 : تودع الوثائق الآتي ذكرها وقت طلب التسجيل نفسه كأقصى أجل لتصنف في ملحق السجل التجاري :

1 ـ نسختان (2) من عقد التجمع،

2 ـ نسختان (2) من عقود تعيين المسيرين، والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير، والأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات عند الإقتضاء.

المادة 42 : تسلم العقود، أو المداولات، أو المقررات التي تعدل عقد التجمع أو الوثائق الملحقة به أو العقود والوثائق التي تودع فيما بعد إلى المركز الوطني للسجل التجاري، بغية تصنيفها في الملحق.

ويجب أن يتم الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة في أجل شهر واحد (1) إبتداء من تاريخ هذه العقود، أو المداولات أو القرارات الخاضعة لها.

لايحتج على الغير بهذه العقود، والمداولات والقرارات إذا لم يقع إيداعها، لكن هذا الغير يمكنه أن يستند إليها.

ولا تطبق هذه الأحكام إذا أثبتت الشركة أنه خلال إجراء المفاوضات كانت الأطراف الأخرى على إطلاع على العقود والوثائق المذكورة أعلاه.

المـــادة 43 : تودع نسختان (2) من عقد التجمع محررتان على ورق عاد مع مراعاة العقود المعدلة المنصوص عليها في المادة السابقة اللّتان صدّقهما أحد مسيّري التجمّع مصحوبتان بهذه العقود المعدّلة في المركز الوطني للسجل التجاري لتصنيفها في الملحق.

المـــادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995.

مـقـداد سـيـفـي

الطباعة الشعبية للجيش